الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية. علمية محكمة ومفهرسة. تعنى بالعلوم الشرطية
تصدر عن مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة
المجلـــد رقم (33) العـــدد رقم (129) أبريل 2024م

في هذا العدد

- دور التنبؤ الأمني في الحد من الجرائم.
  العميد الدكتور. راشد مجد المري
  أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - الكويت

- المواجهة التشريعية لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني في القانون الإماراتي - دراسة مقارنة بالقانون المصري.
  الدكتور. عصام الدين عبدالعال السيد
  كلية الشرطة - مصر

- تنظيم حجب المواقع الإلكترونية لحماية الأمن الوطني الداخلي - دراسة مقارنة (من واقع النظام المصري والإماراتي والسعودي).
  الدكتور. سمير محمود عبد الجواد
  جامعة المنصورة - مصر

- دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة والحفاظ على استقرار وأمن الدول.
  الدكتور. محمد مصطفى النجار
  جامعة طنطا - مصر

- الحماية الجنائية لحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي - دراسة مقارنة.
  الدكتور. فالح بن سالم بطي القحطاني
  جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية

- تأثير برنامج ESP المقترح في تطوير مهارات الكتابة الشرطية والقانونية لدى طلبة أكاديمية العلوم الشرطية (بحث باللغة الإنجليزية).
  الدكتورة. أماني عبد الغني الصباغ
  أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297

ISO 9001:2008
تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الإمـــارات
THE EMIRATES

الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنى بالأبحاث الشرطية

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

المجلد الثالث والثلاثون – العدد الثاني

العدد رقم (129) أبريل 2024م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الناشر

مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة

هاتف 5945130 6 971+، فاكس 5382013 6 971+

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae

www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية دورية الفكر الشرطي
2021-2017

الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية.

الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة الشرطية بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

القيم:

- العمل بروح الفريق.
- الحيادية والأمانة العلمية.
- المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.
- التميز والابتكار.

الأهداف الاستراتيجية:

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية التي تهم المجتمع، مما يعزز الثقة لمتخذ القرار الأمني.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقي الأكاديمي.
- دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".
- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.

الجمهور المستهدف:

- منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكليات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.
- متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.
- الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.

سياسة جودة دورية الفكر الشرطي
2021-2017

تسعى وحدة الفكر الشرطي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة للعمل بفعالية في إصدار دورية علمية ربع سنوية محكمة ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية والعلوم الأخرى ذات الصلة بها، من خلال آلية معتمدة لاستلام البحوث وتصنيفها وتحكيمها وطباعتها وإخراجها وتسليمها للمطبعة بعد التدقيق اللغوي والإخراج العلمي والفني وبعد ذلك نشرها وتوزيعها محلياً ودولياً، بما يتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001:2015، كما تهدف دورية الفكر الشرطي إلى:

- إثراء الفكر الشرطي الأمني من خلال التنمية المستديمة للمعارف ذات الصلة بالعمل الشرطي.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والإدارية والقانونية وأية دراسات أو بحوث معرفية أخرى ذات الصلة بالمجال الشرطي والأمني.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والقانونية المترجمة أو المعدة باللغة الإنجليزية.
- نشر تقارير المؤتمرات والندوات ومراجعات الكتب ذات العلاقة.

كما تلتزم وحدة دورية الفكر الشرطي بالقيام بعمل المراجعات الداخلية بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة بهدف استمرارية التطوير والتحسين.

وتحرص دورية الفكر الشرطي على أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً يتسم بالحداثة والأصالة والاعتمادية والاستجابة وأن تكون متاحة للباحثين والمهتمين والعاملين في المؤسسات الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

اللواء
سيف محمد الزري الشامسي
قائـد عـام شرطـة الشارقـة

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً – شروط النشر:

1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضع بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة ومجالات الدراسة ومنهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه ومواقاة الدورية بنسخة معدلة.
7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

ثانياً - المراسلات:

1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة

ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص الدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً - طريقة التوثيق:

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآخرين سواء أكان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه.

2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المراجع العربية أولاً وتليها المراجع باللغة الأجنبية.

3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المرجع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA "النسخة الخامسة" ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.

4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

رابعاً - التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

1- القيمة العلمية للبحث.
2- الجدة والأصالة.
3- مناسبة الإطار النظري.
4- مناسبة منهج البحث.
5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة
10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

خامساً - المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

هيئة التحرير

- **المشـــرف العـــــام:** اللـــــواء سيـف محمـد الـزري الشامسي
  قائـــد عـــام شـــرطة الشارقـــة

- **الإشـــراف التنفيـذي:** العقيـد علـــــي سيـــــف الذباحـــــي
  مدير مركز بحوث شرطة الشارقة بالإنابة

- **مديـــــر التحريـــــر:** العقيد الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
  نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
  بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

- **الإشـــراف العلـــمي:** العقيد عبدالله محمـــد المليـــــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإصـدارات والنشـــر:** المساعد أول/ أحمـــد أميـــن الزرعـوني
  الرقيب أول/ منـــى محمـــد المـــزروعي
  مدني/ غاليـــــه سعيـــــد الشيبـــــه

- **الترجمـــــــــة:** الرقيب أول/ جـــواهر أحمـــد السلـــمان

- **التدقيـــق اللغـــوي:** الدكتور/ عـــادل محـمـد عـبدالحـميد

أعضاء الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي

1- العقيد الدكتور. علي محمد الكعبي

نائب رئيس الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي
مدير إدارة شرطة المنطقة الشرقية

2- العقيد الدكتور. سيفان علي بن سيفان

مدير تحرير دورية الفكر الشرطي
نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

3- المقدم الدكتورة. رقية جاسم المازمي

دكتوراه في القانون الجنائي
مدير مركز الدعم الاجتماعي

4- المقدم الدكتور. أحمد عادل المعمري

دكتوراه في الفلسفة والقانون العام
ودكتوراه بالإدارة العامة
إدارة شرطة المنافذ والمطارات
(التفتيش الأمني K9)

5- العقيد الدكتور. حمدان راشد الطنيجي

دكتوراه في إدارة الأزمات والكوارث
رئيس قسم الأزمات والكوارث
بالإدارة العامة للعمليات المركزية

6- المقدم الدكتور. عبدالله سيف الذباحي

دكتوراه في القانون العام
رئيس قسم ترخيص الآليات والسائقين
بإدارة شرطة المنطقة الشرقية

كلمة العدد

رؤية مستقبلية

DOI: 10.12816/0061736

دورية الفكر الشرطي تعد منهلاً علمياً للدارسين والعاملين في المجال الشرطي، وتمتاز بغزارة وحداثة موضوعاتها العلمية الأمنية، وهي دورية مواكبة للتحديات المعاصرة التي خلفتها الثورة الصناعية الرابعة في عصر العولمة، والتقدم التكنولوجي المتسارع، ومن خلال الأبحاث العلمية المنشورة خلالها يتم تناقل المعارف والخبرات والاستفادة من التطبيقات الأمنية والتجارب الناجحة في مختلف مجالات العمل الشرطي التي تخدم متخذي وصانعي القرار.

وقد تنوعت موضوعات دورية الفكر الشرطي في هذا العدد، حيث اشتملت على مجموعة أبحاث قيمة تناولت الجرائم المستقبلية، وتداعيات الميتافيرس وتطرقت بعض الدراسات للمقارنات الدولية في المجالات الجنائية والقانونية.

ومن الدراسات الواردة ضمن هذا العدد دراسة أهمية التنبؤ الأمني في الحد من الجرائم، ودراسة رؤية مستقبلية لتقنية الميتافيرس (الاشكاليات والحلول)، ودراسة تنظيم حجب المواقع الإلكترونية لحماية الأمن الوطني الداخلي وهي دراسة مقارنة من واقع (النظام المصري والإماراتي والسعودي)، ودراسة دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، وأخيراً دراسة الحماية القانونية و الجنائية لحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي (دراسة مقارنة) .

هذا والله ولي التوفيق،،،

العقيد/ علي سيف الذباحي
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة بالإنابة
المشـرف التنفيـذي لدورية الفكـر الشرطي

المحتـويات

الموضـــــــــــــوع .....الصفحة

- ***دور التنبـؤ الأمنـي في الحد من الجرائم.***
  العميد الدكتور. راشـــــد محمـــد المـــري 19
  عضو هيئة التدريس في كلية الشرطة - أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - الكويت

- ***المواجهة التشريعية لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني في القانون الإماراتي دراسة مقارنة بالقانون المصري.***
  الدكتور. عصام الديـن عبدالعـال السيـد 63
  أستاذ محاضر بكلية الشرطة، القاهرة - مصر

- ***تنظيم حجب المواقع الإلكترونية لحماية الأمن الوطني الداخلي دراسة مقارنة (من واقع النظام المصري والإماراتي والسعودي).***
  الدكتور. سميـــر محمـــود عبـد الجـواد 119
  دكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - مصر

- ***دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة والحفاظ على استقرار وأمن الدول.***
  الدكتور. محمـــد مصطـفى النـجـــار 159
  دكتوراه في القانون الدولي العام - كلية الحقوق جامعة طنطا - مصر

- ***الحماية الجنائية لحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي (دراسة مقارنة).***
  الدكتور. فالح بـن سالـم بـطي القـحطـاني 213
  أستاذ القانون العام المشارك - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية

- ***تأثير برنامج ESP المقترح في تطوير مهارات الكتابة الشرطية والقانونية لدى طلبة أكاديمية العلوم الشرطية (بحث باللغة الإنجليزية)***
  الدكتورة. أمـــاني عبد الغنـــي الصبـــاغ 308
  أستاذ اللغة الإنجليزية المشارك - ورئيس قسم اللغة الإنـجليزية والحاسب الآلي بأكاديمية العلوم الشرطية - الشارقة - الإمارات

- ***استبيان "مدى رضا المتعاملين عن دوريـة الفكر الشرطي".***
  هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي

دور التنبــؤ الأمنـــي في الحد من الجرائم

الدكتور/ راشد محمد المري (1)

عضو هيئة التدريس في كلية الشرطة- أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

DOI: 10.12816/0061737

مستخلص

يستطيع رجال الشرطة عندما يتمتعون بالقدرة على التنبؤ الأمني وفقاً للمفاهيم العلمية والعملية أن يتوقعوا كثيراً من الأحداث والجرائم الجنائية المستقبلية التي قد تقع نتيجة لقدراتهم على التنبؤ بوقوعها بصدق حدسهم وإدراكهم بناءً على خبرات وسوابق عملية وأمنية في مجال مكافحة الجرائم الجنائية قاطبة، ففلسفة العمل الأمني وسيكولوجية التعامل مع كافة المواقف والاحتمالات الأمنية تعتبر من الأعمال الضرورية والمهمة، حيث إنها توفر لأجهزة الأمن الوقت وتركيز الجهود الأمنية في الكشف عن أغوار الجرائم وتوقع وتوخي الحذر الشديد في اقتراب حدوثها على الأمد القريب أو البعيد بحسب الظواهر والملامح والخبرات المتراكمة والسوابق الأمنية في مثل هذه الأحوال، ومن ثم تأتي أهمية البحث من منطلق تركيز جهود أجهزة الشرطة في مواجهة الأحداث الأمنية المتعددة المختلفة الأبعاد الجنائية في المحاور السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لا يمكن أن ترتكز على مهارة أو خبرة ضابط أو أكثر فقط، بل من الضرورة الاستعانة بالأساليب العلمية المتطورة، وبصورة سريعة مما يقود ذلك إلى أن يكون رصد وتحليل الأبعاد وتأثير ذلك أمراً ليس سهلاً، ومواجهة رجال الأمن للأحداث الأمنية المتعددة ، لذا فمن الأهمية بمكان أن نستعين بالأسلوب العلمي الحديث في رسم ووضع الخطط الأمنية التي يتم إعدادها سلفاً والتوقع على أسس وقواعد سليمة لوقوع مثل هذه الأحداث الأمنية، والتي تقوم على التنبؤ المستقبلي بتلك المواقف الأمنية.

وتهدف الدراسة في المقام الأول لبحث موضوع أهمية التنبؤ الأمني في الحد من الجرائم هو وضع أكثر الأطر والمواصفات والتي تتيح أمام أجهزة الأمن الطريق للتوقع وكشف أبعاد وأسرار ارتكاب الجرائم في المستقبل، وهو كذلك يهدف إلى التبصرة وكيفية توخي الخطر واتخاذ إجراءات واحتياطات الأمن والوقاية اللازمة لمنع الجريمة قبل وقوعها، ومن ثم تحقيق الجانب الوقائي المهم في ضبط المجتمع ألا وهو الضبط الإداري الذي هو جوهر عمل السلطة التنفيذية في تحقيق استقرار وأمن المجتمع.

مفردات البحث:

التوقع، الإدراك الحسي، التنبؤ الأمني، التحليل التنبؤي، الحس الأمني، التخطيط الأمني، الذكاء الاصطناعي، سيكولوجية التعامل الأمني.

1- **الدكتور راشد المري عضو هيئة التدريس في كلية الشرطة - أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية منذ سنة** 2008 **وحتى الآن.**

The Role of Security Forecasting in Reducing Crimes

Dr. Rashid Mohammed Al Marri [1]
Faculty Member of Police Academy - Saad Al Abdullah Academy for Security Sciences
DOI: 10.12816/0061737

Abstract

When police officers can predict security according to scientific and practical concepts, they can expect many future events and criminal offenses that may occur due to their ability to predict their genuine intuition and perception based on practical and security experiences in combating criminal offenses. The philosophy of security work and the psychology of dealing with all security situations and possibilities are necessary and important actions. They provide security services with time and concentrate security efforts on detecting the rings of crimes. They expect and exercise extreme caution in approaching their occurrence in the short or long term, depending on accumulated phenomena, features, experience, and security precedents in such situations. Hence, the importance of research is based on the focus of the police's efforts in facing multidimensional security events in the political, economic, and social spheres .

It must be based on more than just the skill or experience of one or more officers. Instead, it is necessary to use sophisticated scientific methods, quickly resulting in the monitoring and analysis of dimensions and their impact not being accessible and the security forces' confrontation with multiple security events, so we must use modern scientific methods to draw up and develop security plans that are prepared in advance and to anticipate sound bases and rules for such security events, which are based on the future prediction of those security situations.

The primary objective of the study is to examine the importance of security forecasting in reducing crimes by establishing a framework and specifications that will inform the security services to anticipate and detect the dimensions and secrets of future crimes. This also aims at foresight, risk management, security, and prevention precautions necessary to prevent crime before its occurrence. Thus, the essential preventive aspect of society's control is administrative control, which is at the core of the work of the executive branch in achieving stability and security in society.

Keywords:
Prediction - Sensory perception - Security prediction - Predictive analysis - Security sense - Security planning - Artificial intelligence - The psychology of security handling.

1-Biography: Dr. Rashid Mohammed Al Marri Faculty Member of Police Academy - Saad Al Abdullah Academy for Security Sciences, 2008 – Present.

مقدمة:

ما من شك في أن التنبؤ الأمني يأتي وفقاً للمفاهيم العلمية والعملية بتوقع كثير من الأحداث والجرائم الجنائية المستقبلية التي قد تقع وفقاً لظواهر وأمارات ودلائل واستنتاجات من واقع الخبرات العلمية والعملية المتراكمة التي يجب توافرها في كافة رجال الأمن الذين يعملون في مجال مكافحة الجريمة على التنبؤ بوقوعها بصدق إدراكهم بناء على خبرات ومدركات وسوابق عملية وأمنية في مجال مكافحة الجرائم والأحداث الجنائية المختلفة.

وبناء عليه فإن سيكولوجية التعامل مع كافة المواقف الأمنية المحتملة تعتبر من الأعمال بالغة الأهمية، إذ إنها توفر لأجهزة الأمن الوقت والجهد، وتجعلها تركز جهودها الأمنية والبحثية في تدارك الأحداث ووقائع الجرائم وتوقع وتوخي الحذر من وقوعها أو الشروع فيها، من خلال تراكم الخبرات والسوابق الأمنية التي اجتازها رجال الأمن العاملون في المجالات الأمنية المتعددة لمكافحة شتى أنواع الجرائم.

ومن ثم فإن موضوع التنبؤ الأمني تأتي دراسته تحت منظومة الدراسات المتعمقة في مجال علم النفس الجنائي والاجتماعي والشرطي، ومن خلال التعمق في دراسات علم النفس الحديث، والتطرق إلى التحليل النفسي للغة الجسد ومعطياتها ومردودها جنباً إلى جنب مع الحس والإدراك، وخوارزمية الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة[1].

أهمية البحث:

من الواضـــح لنا أن أهمية البحث تأتي من حيث إن مواجهة جهاز الأمن للأحداث الأمنية المتعددة، لا يمكن أن ترتكز على مهارة أو خبرة ضـــابط أو أكثر فقط، بل من

1- توجد دراسات إحصائية وتحليلية اجريت في مجال التنبؤ الأمني عن الجرائم المستقبلية حديث من قبل فريق من العلماء بجامعة النمسا وأخرى بجامعة شيكاغو : فنجد دراسة تحليلية واحصائية عن البيانات الضخمة التي يمكنها أن تساعد في التنبؤ بالجرائم إحصائياً، أجريت بمعهد العلوم الجنائية، بجامعة النمسا ، في مارس 2023، وفي أول يناير 2024، ص 316، ودراسة أخرى بعنوان خوارزمية ذكاء اصطناعي يمكنها التنبؤ بالجرائم قبل أسبوع من حدوثها، دراسة إحصائية وتحليلية جامعة شيكاغو، بالولايات المتحدة الأمريكية، 2022، ص 213 وما بعدها.

الضرورة الاستعانة بالأساليب العلمية المتطورة في الإدارة والسيناريو المعد سابقاً لمثل هذه الأحداث، والاستعانة أيضاً بسبل الذكاء الاصطناعي، والتي ترتكز على التنبؤ الأمني في المستقبل والتحليل السيكولوجي للمتهمين والضالعين في الحوادث الجنائية، ومن ثم فإن تلك الأحداث الأمنية وهذا النمو جاء أصلاً نتيجة الاحتكاك بين الاتصالات وعالم الرياضيات والفضاء والكون الافتراضي وعالم الواقع.

أهداف البحث:

توضيح كيفية قدرة رجال الشرطة على الاستنتاج والتوقع والوصول إلى التنبؤ الأمني بناءً على أسس وأساليب علمية حديثة وخبرات عملية متراكمة من أحداث سابقة تم النجاح فيها في التنبؤ بوقوع كثير من الجرائم، ومن ثم يمكن توخي الحذر وأخذ إجراءات الاحتراز والحيطة والوقاية اللازمة، لمنع الجريمة قبل وقوعها، ومن ثم تحقيق الجانب الوقائي المهم في ضبط المجتمع ألا وهو الضبط الإداري على خير وجه.

إشكالية البحث:

نجد أن الصعوبة الأساسية التي تواجه البحث هي تحديد مدى مساهمة التنبؤ الأمني والاعتماد عليه في ظل التقدم التكنولوجي في الكشف عن الجرائم، وتوقعها بمدة كافية لكي يتمكن رجال الأمن من الوقاية منها، خاصة أن الهدف منه هو معرفة التطور النوعي للجرائم مستقبلاً ومكافحتها واحتوائها والتقليل من أخطارها، حيث إن الافتراضات العلمية والتكنولوجية والأساليب العلمية والمناهج المختلفة التي يتبعها العلماء في الكشف عن الجريمة والتوقعات المحتملة لارتكابها في المستقبل تزيد الأمور تعقيداً في البحث في ذات الموضوع وبخاصة المتعلقة بالتنبؤ الجنائي أو التنبؤ بالجريمة، وبخاصة في مجال الدراسات المتعلقة بخوارزمية الذكاء الاصطناعي.

الدراسات السابقة:

1- قاسم أحمد عامر، الاستشراف والتنبؤ لأمن إمارة الشارقة خلال العقود الثلاثة القادمة (2006- 2015)، دراسة تحليلية بمركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الاستشراف والدراسات المستقبلية، واستخدام الأساليب الكمية في التنبؤ، واستعرضت المنهجية والاساليب العلمية المتناولة لأهم التقنيات المستخدمة في الدراسات المستقبلية، وتحليل مسار بيانات الجريمة وحوادث السير والبيانات الإدارية في الفترة ما بين (2006– 2015)، وقام بتحليلها وكان من أهم ما انتهت إليه الدراسة هو بضرورة حتمية بتعيين خبراء في مجال التوقعات المستقبلية من ضباط الشرطة المتمرسين في هذا المجال، ومن خبراء في هذا المجال من خارج الشرطة.

2- محمود سالم عبد المنعم الشريف، الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته (2021)، بحث منشور بالمجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، عدد 4 يونيه 2021، ذهبت الدراسة إلى أن التنبؤ بالجريمة قبل حدوثها، لا يعد علماً بالغيب، وإنما يعد علماً محتملاً، بل قد يكون راجحاً، يقوم على تحليل كم كبير من البيانات وتقديم افتراضات، بموجب خوارزميات التكنولوجيا الحديثة التي أنتجها الذكاء الاصطناعي، التي أصبح لها الأثر البالغ في إجهاض الجريمة مبكراً.

وقد انتهت الدراسة إلى إحدى النتائج المهمة، وهي أن الإجرام انخفض بنسب متفاوتة في المدن التي استخدمت مراكز شرطتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تضطلع بتنبؤ الجريمة مما يؤكد أهمية استخدام تلك التقنية؛ ومن ثم نتحدث أيضاً عن الإحصائيات والدراسات عن دور الذكاء الاصطناعي في التنبؤ، والكشف عن قرب حدوث الجريمة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

3- د. عمار زهير البابلي، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، بحث منشور بالفكر الشرطي العدد رقم (110) المجلد رقم (28)، 2019، فقد ذهبت هذه الدراسة إلى أنه تقع على عاتق الشرطة مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام، ويعتبر هذا الحفاظ واقعاً بين التوازن وبين اليقظة، في مراقبة عدد كبير من السكان توخياً للتهديدات المحتملة، وهو من أكبر التحديات لمنع وقوع الجريمة في المستقبل،

وذهبت إلى أنه من اهم تلك التطبيقات في هذا المجال الأمني هو أن يكون للذكاء الاصطناعي دور مهم للاستشراف بمستقبل البشرية.

وانتهت الدراســـة إلى أهمية عملية أمن المعلومات الجنائية، وتأمين الأنظمة الذكية، في مجال الذكاء الاصطناعي.

4- دراسـة وإحصـائية جامعة النمسـا: فقد تمكنت مجموعة من العلماء بجامعة النمسـا بقيادة صـفوة من علماء مركز علوم التعقّد في فيينا، وهي مؤسسـة بحثية تهدف لتجميع وتنسيق البحوث المتعلقة بالنظم المعقدة، إلى أن البيانات الضــخمة يمكنها أن تســاعد في التنبؤ بالجرائم إحصائياً، وبحسب الدراسة التي نشرها هذا الفريق في دورية "ساينتفك ريبورتس"، فقد قام الفريق بدراسة بيانات أكثر من مليون جريمة وقعت على مدى 6 سنوات في دولة صـغيرة بأوروبا الوسـطى، وصـنفوا جميع الجرائم إلى 21 فئة، بما في ذلك جرائم الفسـاد والإرهاب، والســـرقة، والجرائم الجنســـية وغيرها، فمن من خلال دراســـة تلك الجرائم، استخلص الفريق أنه عادة ما يكون مرتكبو الجرائم الجنائية المتخصصون في أنواع معينة من الجرائم إناثا وأكبر سناً، مقارنة بالأفراد المتورطين في مجموعة أوسع وأكثر تنوعا من الجرائم [1].

5- دراسة وإحصائية جامعة شيكاغو: أجرى مجموعة من الباحثين في جامعة شيكاغو، دراسة تحليلية وإحصـــائية عن خوارزمية ذكاء اصـــطناعي يمكنها التنبؤ بالجرائم قبل أســـبوع من حدوثها، بدقة تصل إلى 90٪، مارس 2023.

ذهبت هذه الدراســـة إلى أنه يجب التركيز بالعمل داخل منطقة جغرافية أكثر محدودية، وبـالتـالي يعتمـدون في دراســـتهم على المعرفـة المحليـة، إذ يرون بـأنـه في الغـالـب مـا تكون

1 – دورية "ساينتفك ريبورتس، في أحدث دراسة تحليلية وإحصائية عن البيانات الضخمة التي يمكنها أن تساعد في التنبؤ بالجرائم إحصائياً، أجريت بمعهد العلوم الجنائية بجامعة النمسا، في مارس 2023، ونشرت أول يناير 2024.

علاقاتهم الإجرامية داخل نفس المدينة، ويعملون في شبكات محلية أكثر تماسكا، مما يزيد من احتمال تكرار نفس الأنماط الإجرامية.

كما انتهوا إلى أنه يظهر على الجانب الآخر من يمارسون عدداً أكبر من الجرائم ولا يتخصصون في جرائم بعينها، يمتلكون شبكات أكبر وأكثر انفتاحاً.

كما كان من نتائج هذه الدراسة أيضاً، أن الانتقال بين أنواع معينة من الجرائم يحدث بشكل ملحوظ أكثر من غيرها، فمثلاً يميل مرتكبو الجرائم ضد الأطفال إلى التحول للعمل في الدعارة أو جرائم القسوة ضد الحيوانات أو جرائم تتعلق بالحاسب الآلي (الهاكرز، والكراكرز من نحو سرقة البيانات والابتزاز والاحتيال الإلكتروني)[1] .

1- Joel Hunt, From Crime Mapping to Crime Forecasting: The Evolution of Place-Based Policing, July 10, 2019 – at National Institute of Justice, US Department of justice.

Its go about: Mapping law enforcement report data can be an effective way to analyze where crime occurs. The resulting visual display can be combined with other geographic data (such as the locations of schools, parks, and industrial complexes) and used to analyze and investigate patterns of crime and help inform responses.

1 – لبروفيسور تشاتوباديايي، ماكس بالفسكيم، وآخرون، دراسة بعنوان خوارزمية ذكاء اصطناعي يمكنها التنبؤ بالجرائم قبل أسبوع من حدوثها، دراسة إحصائية وتحليلية جامعة شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، 2022.

The past decade, in particular, has seen advances in analytical capabilities within the criminal justice community, making it possible to add more geographic and social dimensions to statistical analyses to forecast where crimes are likely to occur.

2- Naveen Joshi, The rise of AI in crime prevention and detection- published, 4 marsh, 2020.

Crime can economically impact cities as well as individuals.

For instance, a victim of a violent crime might have to face medical bills, the value of a property might decrease, or the government might be forced to spend more on security.

From employee theft to insider trading, every kind of crime can be easily detected with the use of AI technology AI for crime detection.

The infrastructure of every city is getting smarter and smarter as governments are trying to make their countries grow at a great pace.

The smarter and connected infrastructure of countries is providing government officials with real-time information.

With the help of AI, real-time information can help detect crimes as soon as they happen.

منهج البحث:

يتبع الباحث في بحثه هذا المتعلق بالتنبؤ الجنائي أو التنبؤ بالجريمة وتوقعات حدوثها مستقبلاً، المنهج العلمي التحليلي والوصفي في دراسة علم الجريمة، وعلم الاجتماع الجنائي، وكذلك علم النفس الجنائي، من خلال المراجع والمصادر المختلفة التي تدعم أفكار البحث في إطار هذه العلوم المتخصصة في ذلك.

خطة البحث:

المطلب التمهيدي: ماهية التنبؤ الأمني وخصائصه

المبحث الأول: أهمية البيانات والمعلومات في التنبؤ الأمني

المطلب الأول: التنبؤ والتحليل الأمني للمعلومات

المطلب الثاني: تقنيات التحليل التنبؤي في كشف الجريمة

المبحث الثاني: التحليل الأمني للمعلومات للتنبؤ بالجرائم

المطلب الأول: أساليب التحليل الأمني للمعلومات

المطلب الثاني: تطبيقات في تحليل المعلومات الجنائية

خاتمة: نتائج وتوصيات البحث

المطلب التمهيدي
ماهية التنبؤ الأمني وخصائصه

لا يمكن القول بأن التنبؤ يمثل هدفاً يسعى إليه جهاز الأمن، وإنما هو وسيلة تساعد الجهاز الأمني في أن يتخذ القرار الصحيح من أجل تحقيق هدف الجهاز بأقل التكاليف، وعدم التوفيق والتكامل بين التنبؤ واتخاذ القرارات يؤدي إلى الفشل في تحقيق الأهداف بالمستوى المطلوب.

كما أن القدرة على التنبؤ بالأزمة تخفف من شدة أضرارها عند حدوثها، ويعزز من إمكانات احتوائها، وعلى العكس من ذلك فإن الإخفاق في التنبؤ بالأزمة يجعل من إدارة الأزمة مهمة صعبة، ولقد ساعد التطور الذي طرأ على العلوم الاجتماعية وأساليب تخطيط المجتمعات في الحد من آثار الأزمات من خلال الاستعداد أو الوقاية.

بينما التخطيط طويل المدى هو إعداد خطة موضوعة مقدماً بناءً على تنظيم وإعداد جيد مقدماً بعد دراسة آنية لكل الاحتياجات والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في فترة زمنية مستقبلية.

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول منهما عن مفهوم التنبؤ الأمني، والثاني عن سمات التنبؤ الأمني كالآتي:

مفهوم التنبؤ الأمني:

التنبؤ لغةً: يشتق التنبؤ من المصدر تنبأ، أي دراسة الماضي، أو التحليل العلمي والإحصائي لأحداث موثقة، وهو توقع النشاط المستقبلي في ضوء تلك الاتجاهات[1].

ويعرف التنبؤ اصطلاحاً: أنه "قراءة وفق منهج علمي يقوم على وضع افتراض لأحداث مستقبلية عن طريق استخدام أفضل التقنيات اللازمة خاصة خلال أوقات زمنية متسلسلة،

1- المعاني، متاح على http://www.almaany.com في 2020/12/2.

وبالتالي فهو العملية التي يعتمد عليها المديرون أو متخذو القرارات في تطوير قدراتهم لمواجهة أحداث المستقبل.

ويعرف التنبؤ أنه فن وعلم التوقع بالأحداث المستقبلية، فهو فن لأن الخبرة والتقدير الشخصي له دور في التنبؤ وفي اختيار الأسلوب الملائم في التنبؤ، وهو علم لأنه يستخدم الأساليب والطرق الموضوعية الرياضية والإحصائية في التنبؤ مما يرفع من درجة الدقة ويقلص من التحيز [1].

وقد عرف التنبؤ بأنه يقوم على جمع كل الأحداث والمعلومات الموثوقة لتحديد المستقبل المحتمل الذي ستولده السياسات المقترحة، ويقوم على الفكرة السائدة؛ وهي أن الواقعة (أ) ستحدث في الزمن (ب) ولكن القدرة على إصدار مثل هذا الحكم مرهون بتوفير الظروف التمهيدية للتنبؤ؛ أي: توفير قدر كافٍ من المعطيات التي تضع أساسًا للتنبؤ [2].

كما يعرف التنبؤ: على أنه "التخطيط ووضع افتراض حول الأحداث المستقبلية باستخدام أفضل التقنيات الخاصة عبر أوقات زمنية مختلفة وبالتالي فهو العملية التي يعتمد عليها متخذو القرار في تطوير الافتراضات حول أوضاع المستقبل" [3] ، إذا فهو يشمل تقدير نشاط في المستقبل مع الأخذ بعين الاعتبار كل العوامل التي تؤثر على ذلك النشاط.

كما يوجد أسلوب التحليل التنبؤي وهو ما يعرف أحدث مجالات التحليل العلمي المتقدم، والتي تستخدم تقنيات مثل التنقيب عن البيانات، والإحصاءات، والنمذجة، والتعلم الآلي.

1- عماد عبد الستار، تطبيق السلاسل الزمنية في التنبؤ بأعداد المترددين على مكتبة كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مج 8، ع 4، 2021م، ص 115.

2- قاسم أحمد عامر، الاستشراف والتنبؤ الأمني لإمارة الشارقة خلال العقود الثلاثة القادمة (2016-2045)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، الطبعة الأولى، 2017م، ص82.

3- نادرة أيوب، نظرية القرارات الإدارية، دار زهران، 1997م177.

ونحن نرى بأن التنبؤ الأمني يأتي نتيجة العلم والخبرة والممارسة الأمنية لكثير من الوقائع الجنائية والأحداث المختلفة، والإلمام والمعرفة التامة بالظروف المحيطة بتلك الوقائع والأحداث، مما يجعل التنبؤات الأمنية بقرب وقوع الجريمة في المستقبلة أقرب دائماً إلى الحقيقة.

يشير مصطلح التحليلات التنبؤية إلى استخدام الإحصائيات والتقنيات النموذجية لعمل تنبؤات حول النتائج والأداء المستقبلي، فتبحث التحليلات التنبؤية في أنماط البيانات الحالية والتاريخية لتحديد ما إذا كان من المتوقع ظهور هذه الأنماط مرة أخرى، مما يتيح للشركات والمستثمرين تعديل المكان الذي يستخدمون فيه مواردهم للاستفادة من الأحداث المستقبلية المحتملة، ويمكن أيضاً استخدام التحليل التنبؤي لتحسين الكفاءات التشغيلية وتقليل المخاطر، فقد أصبحت التحليلات التنبؤية والتنقيب في البيانات جزءاً لا يتجزأ من العديد من وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك إدارة الشرطة، والتي لا تقتصر مهمتها على حماية الأمن فقط، ولكن أيضاً لتوفير مناخ آمن لمواجهة تحدي الشرطة الذي اتسع نطاقه وازداد تعقيده[1].

ويختلف التنبؤ عن مفهوم التخطيط طويل المدى، وعن مفهوم الإسقاط، فالتنبؤ يقرر حدوث بدائل معينة للمستقبل بناءً على تتبع مسار متغيرات معينة في الماضي والحاضر، ورصد تأثيرها على ظاهرة ما في المستقبل، بحيث ينتهي بتطور تلك المتغيرات ويؤدي إلى حدوث بديل معين دون غيره، والتحول من جمع المعلومات عقب وقوع الجريمة إلى محاولة منع العمليات والجرائم[2].

1- راميش ساردا وآخرين، ذكاء الأعمال والتحليلات، وعلم البيانات، منظور إداري، ترجمة محمد بن عايض القرني، مركز البحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 2020م.

2- Adrian James: Examining Intelligence-Led Policing: Development in Research, Policy and Practice, (UK: Palgrave Macmillan, 1st edition: 2013, p.36.

سمات التنبؤ الأمني:

إن أساليب التنبؤ وطرقه عموماً تفترض أن العوامل التي حدثت في الماضي قد تستمر في قادم الأيام، وهذا ما ينبئنا عن تكرار هذه الحوادث في المستقبل[1] .

كما إن التنبؤات نادراً ما تكون كاملة، فالنتائج الفعلية تختلف في العادة عن القيم المقدرة، وعدم القدرة على التنبؤ يعود إلى تعدد المتغيرات المؤثرة أو إلى تأثير العوامل العشوائية، لهذا يتم وضع حدود تفاوت، ومدى انحراف لأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار.

لذلك تنخفض دقة التنبؤ كلما كان الأفق الزمني للتنبؤ طويلاً، وعموماً التنبؤات قصيرة الأجل أدق من التنبؤات طويلة الأمد، لأن الأولى تكون أقل عرضة لعدم التأكد من الثانية[2].

مراحل عملية التنبؤ:

تمر عملية التنبؤ الأمني بعدة مراحل وهي:

- تحديد الهدف من التنبؤ.
- تجميع البيانات التي تحتاجها محل التنبؤ.
- تحليل كل البيانات واختيار ما يتناسب منها.
- انتقاء النموذج الأفضل من ناحية أسلوب التنبؤ بالظاهرة محل الدراسة.
- مرحلة اتخاذ القرار المناسب.

أنواع وطرق التنبؤ الإجرامي:

يمكن تقسيم التنبؤات الجنائية حسب النوع كما يلي:

1- عبد المحسن محمود طريخ، نظرية الجريمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين جامعة بغداد، 2020م.

2- عماد عبد الستار، تطبيق السلاسل الزمنية في التنبؤ بأعداد المترددين على مكتبة كلية الآداب، مرجع سابق.

1. جريمة: وهي كل فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات وهي عمل ضـــار بالمجتمع لذا شرعت الهيئة الاجتماعية عقاباً على مرتكبيها[1].
2. هوية المجرم: وهي تحديد شـــخصـــية المجرم من خلال بيانات ومعلومات تظهر المجرم في أعمال إرهابية وإجرامية أو مخالفات قانونية.
3. عوامل الجريمة: وهي التعرف على العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة.
4. عواقب الجريمة: مثل التفكك الأســـري، الوفيات المبكرة، اختلال التوازن العقلي.
5. تدابير مكافحة الجريمة: عن طريق فرض التشـــريعات وســـن القوانين التي تكافح الجريمة.

ويتم اســـتخدام ثلاث طرق للتنبؤ الإجرامي، وذلك بالاعتماد على كمية المعلومات والتوقيت والبيانات الأخرى وهي:

1. الاستقراء: هو تقييم كمي للتغير في الجريمة، ويمكن تطبيقه في حالة استقرار الجريمة، وهي طريقة تستخدم للتنبؤات قصيرة الأجل نسبياً، فكلما كانت فترة التنبؤ أقصر ودرجة استقرار البيانات الأولية كلما زادت دقة هذه التوقعات، ويتمثل جوهر الاستقراء في أن التغييرات المستقبلية تحدد على أساس المؤشرات التي تميز الجريمة سواء في الماضي أو في الحاضر، وهي تعتمد على البيانات الأولية، حيث يتم تشكيل سلاسل إحصائية تمتد إلى المستقبل وتعتمد على المهلة الزمنية واستقرار الوضع الإجرامي.

ولم يتم تحديد المصـــطلحات الدقيقة التي تكشـــف عن طريقها المؤشـــرات المتوقعة عن مستوى عالٍ من الموثوقية، بالإضافة إلى صعوبة افتراض مدى استمرار واستقرار عوامل الواقع التي شكلت أساس التنبؤ من خلال طريقة الاستقراء.

1- محمد سعد الدين محمد، المستحدثات الشرطية، القاهرة، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد 5، مارس2017م.

2. مراجعة الخبراء: هو تقييم يوضح آراء العلماء والممارسين ذوي الخبرة حول مستقبل الجريمة وأنواعها الفردية، وتستخدم هذه الطريقة للتنبؤ على المدى الطويل، ويتم تنظيم آراء هؤلاء الأشخاص ومعالجتها وفقاً لمقاييس خاصة، وتُستخدم البيانات التي يتم الحصول عليها كمصدر للتنبؤ، حيث يتم إجراء مناقشة الخبراء البشريين[1]، ذات الصلة وتبادل الآراء بعد عملية الاختيار الصحيح للخبراء وإمكانياتهم العلمية وخبراتهم العملية بجانب أن التركيب الكمي للخبراء له بعض الأهمية أيضًا [2].

3. النمذجة: وهي تقوم على التطوير باستخدام تكنولوجيا الحاسب الآلي لنظام الصيغ الرياضية التي تميز مجمع العمليات والظواهر التي تؤثر بشكل كبير على الجريمة، وهذه هي أكثر طرق التنبؤ المفضلة من حيث الدقة، على عكس النمذجة التقنية حيث تكون عينة من المنتج أو جزء منه مصنوعة إما بالحجم الكامل أو على نطاق معين بمثابة نموذج، فإن النمذجة الإجرامية تصف نموذج الجريمة باستخدام نظام الإشارات، تسمح هذه الطريقة باستخدام أنواع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية وغيرها، يمكنك أيضاً مراعاة الحسابات الخاصة بالتنبؤات للسلوك الفردي، مدى إمكانية ارتكاب جرائم من قبل أشخاص يعيشون حياة معادية للمجتمع. [3]

1- محمد سعد الدين محمد، المرجع السابق.

2 - Susan Leavy, (2020). Uncovering Gender Bias in Media Coverage of Politicians with Machine Learning. Conference on Artificial Intelligence, University College Dublin, Ireland.

3- مصطفى حجازي: التاريخ للمستقبل 2027، البداية، صحيفة المصري اليوم، السنة 16، العدد 2742، https://bit.ly/2NXPoEJ- وجدير بالذكر بأن النمذجة هي بمثابة تقديم أمثلة بصرية لشخص واحد أو مجموعة أشخاص يقومون بمهارة أو عدد من المهارات بمنتهى الدقة من خلال الوسيط المرئي، كما أن تعريف النمذجة وأنواعها يستخدمان في تحليل السلوك التطبيقي، مثل استخدام النماذج الرقمية والتطبيقات المختلفة للمحاكاة.

يكمن تعقيد هذه الطريقة في عدم معرفة عوامل الجريمة وآلية عملها، ومع ذلك، بالنسبة لعدد من العوامل المهمة، يمكن بناء مثل هذه النماذج، وهي فعالة للغاية.

الفرق بين التنبؤ ومشابهاته (التوقع، الحس الأمني، الاستشراف الأمني):

يقصد بالتوقع الشعور الداخلي لدى رجل الشرطة، والذي يكون عن طريق تخيل وقوع أمر ما بشكل عام يتم عن طريقه التعرف على مكمن الخطر، ويرصد منبعه، ويمنع حدوثه، وذلك كله في خلال فترة زمنية لا تتجاوز وقت الواقعة أو الحالة الأمنية، بمعنى أنه يصعب تحديد مدة معينة ينحصر الخطر الإجرامي فيها، لإمكان القول بتوقع حدوثه خلالها.

فلا ريب بأنه مهما اختلفت طبيعة الإنسان ومركزه الثقافي والاجتماعي، ووضعه الاقتصادي والتعليمي، فإنه بحاجة مستمرة إلى اتخاذ مجموعة من القرارات، فاتخاذ القرار هو وظيفة أساسية يسعى بها الإنسان لتوفير احتياجه ورغبته سواء كانت مادية أو معنوية، وتسيير أمور حياته اليومية والمهنية، مستخدماً في ذلك تجاربه أو خبراته ومعلوماته في التنبؤ بنتائج قراراته في المستقبل، معتمداً بذلك على قدراته ومهاراته العقلية وإمكانياته التي تؤهله للوصول إلى الاختيار المناسب، خاصة مع ارتباط قراره بمصير الفرد وأمنه، فهو يحتاج إلى خبرة ودراية وحس أكبر لما يصل إليه من قرارات.

وعلى الرغم من اختلاف المهارات وفقاً للدراسات والباحثين إلا أن جميعها تتضمن مهارات التفكير المستقبلي واتفقت جميعها أن أهم هذه المهارات هي (التخطيط المستقبلي، التوقع والتنبؤ والتصور أو التخيل، ثم مهارة السيناريو والتقييم وحل المشكلات المستقبلية)[1].

ويكمن الفارق بين كل من التوقع الأمني والتنبؤ الأمني في النطاق الزمني المتمثل بالإحساس بوقوع خطر خلاله، فيتمثل التوقع الأمني في الإحساس بالخطر في زمن حال أو

1- عهود بنت سعد البلوي، تصور مقترح لتطوير برنامج معلم العلوم في ضوء مهارات التفكير المستقبلي، عالم التربية، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، مج 3، ع 72، 2021م.

مســتقبل بشــكل قريب من الحال، بينما يتمثل التنبؤ الأمني في الإحســاس بالخطر في زمن مستقبلي يبعد عن لحظة الإحساس والتنبؤ به.

فمثلاً إن كان الإحساس بالخطر إحساساً حالّاً في وقت حدوثه، أو عقب ذلك بفترة يسيرة غالباً ما تمتد خلال ذلك الحدث الذي من أجله نشأ مثل ذلك الإحساس، فإن هذا يمكن اعتباره توقعاً فإحســاس رجل الأمن بإمكان ارتكاب بعض الإرهابيين لبعض التفجيرات اليوم أو خلال فترة الاحتفال بأحد الأعياد الوطنية، فإن ذلك يعتبر توقعاً أمنياً، ويعني أيضاً القدرة على رؤية الأحداث قبل وقوعها، وتقويم ما يبرم من قرارات أو يتخذ من إجراءات، واستنباط بدائل جديدة لم يكن لها بدائل من قبل[1].

أما إن كان إحســاس رجل الأمن يتجاوز ذلك إلى تخوف بحدوث بعض التفجيرات خلال الأيام القادمة غير المحددة بفترة بعينها قد تطول إلى أسبوع مثلاً أو شهر أو أكثر، وذلك نتيجة لحسابات أمنية ناجمة عن استقرائه للأحداث الدولية، وانعكاساتها على الساحة الأمنية الوطنية، فإن ذلك يتجاوز نطاق التوقع الأمني، ليدخل بمفهومه في نطاق التنبؤ الأمني.

أهمية البيانات والمعلومات في التنبؤ الأمني

تهتم عملية التنبؤ العلمي بالتغيرات في أنماط الجريمة ككل كظاهرة اجتماعية وقانونية، وأنواع محددة من الجرائم، وفئات ومجموعات الجرائم، وشخصية المجرم، والسبب الذي دفعه لارتكاب الجريمة، وأنشطة منع الجريمة في المستقبل، وكذلك آفاق تطوير علم الإجرام(2).. إلا أن كلاً من التنبؤ والتوقعات ليس إلا إحساساً بحدوث خطر حال أو في المستقبل، يمكن أن يبين لنا

1- إيمان على محمود خضر، فعالية برنامج تدريبي قائم على حل المشكلات المستقبلية في تنمية مهارات التفكير المستقبلي لطفل الروضة، مجلة الطفولة والتربية، جامعة الإسكندرية، كلية رياض الأطفال، مج12، عدد 43، 2020م.

2- Deflem, Mathieu. Ed. (2016).Sociological Theory and Criminological Research: Views from Europe and United States. Elsevier. P.279, ISBN 978-0-7623-1322.

مصدر ذلك الحادث والشخص الذي ممكن أن يقوم به حتى يتمكن به رجل الأمن إما من إحباط محاولة حدوثه والحيلولة دون وقوعه، وإما بصورة تساهم في سرعة وصوله إلى مرتكبي العمل الإجرامي.

لذا يخصص هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول للتعرف على دور البيانات والمعلومات في التنبؤ الأمني، ثم في المطلب الثاني نتعرف على تقنيات التحليل التنبؤي في كشف الجريمة، وسوف نوالي شرح هاتين الجزئيتين على التفصيل الآتي:

المطلب الأول- التنبؤ والتحليل الأمني للمعلومات:

ارتبطت المعلومات بالإنسان منذ نشأته الأولى، إذ علم المولى عزَّ وجلَّ آدم الأسماء كلها كما علم الإنسان ما لم يعلم، فالقرآن الكريم مدرسة للعلم ومخزن لمعلومات الدنيا والآخرة، ويحمل معلومات عن الماضي والحاضر والمستقبل، منها ما أدركها الإنسان ووقف عليها، ومنها ما خفى على الإنسان حتى يشاء الله، ولم تقتصر آيات القران الكريم فقط على الدعوة إلى العلم والتعلم وتزويده بأفضل المعلومات والمعارف التي تفيد الإنسان في الدنيا والآخرة فحسب، بل أوضحت مصادر العلم والمعرفة والمعلومات، وطرق الحصول عليها وأساليب التعامل معها.

مفهوم المعلومة الأمنية:

يتميز الحس الأمني حال وجوده بجعل الإنسان لو أحسن الإحساس به يتوقع العمل الإجرامي، ويتنبأ بحدوثه، ومن ثم يتخذ من الإجراءات ما يكفل منع وقعه ابتداء أو على الأقل الحيلولة دون استفحال آثاره، أو في أسوء الظروف إمكان الإسراع لضبط مرتكبيه، وبالتالي اتخاذ كل ما من شأنه منع هروبهم بعد إتمام أفعالهم، وقد ظلت العبارة واضحة ومفهومة وسط رجال الشرطة والأمن والقضاء وعامة الناس[1]، فكلمة المعلومات من حيث المدلول تعني من (علم) وعلم فلان الشيء علماً، أي عرفه وإدراكه، وفي القران الكريم ﴿**لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ**

1- عادل عبد الله حميد: المعلومات الأمنية ومفاهيمها الحديثة، تم عرضها بتاريخ 2020/3/10 على الموقع الإلكتروني: https://mebusiness.ae/ar/news/show/51708

يَعْلَمُهُمْ﴾[1]، ويقال فلان أعلم فلان أي أخبره كما يقال تعلم الأمر، أي عرفه وأتقنه، وأستعلم الشيء أي أستخبره، وهي كلمة غنية لها عدة معاني والعلم بخوافي الأمور [2] .

وتعد المعلومات الأمنية من العبارات المألوفة في القاموس العربي للشرطة والأمن؛ وينظر البعض إلى المعلومات الأمنية كمحور للغة الشرطة والأمن ومرتكز لعملياتها، إلا أننا الآن في ظل توسع نطاق الجريمة والأمن وعمليات وبرامج مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية التي أخذت تتسع دولياً، نجد أنفسنا أمام مفاهيم وعبارات ومترادفات تثير الجدال ويختلف البعض حول تفسيرها في القوانين وعلوم الشرطة والأمن.

من هنا ظهرت أهمية امتلاك المنظمات الأمنية لنظم متكاملة للمعلومات الإستراتيجية والتي تمكنها من رصد وتحديد وقياس التغيرات في العوامل البيئية العالمية، من خلال استخدام البيانات والمعلومات، مما يسهل عملية رصد التهديدات والأزمات وتبنّي الأساليب العلمية وتجنب العشوائية وهدر الوقت والجهد، فضلاً عن مضاعفات التأخر في التعامل مع التهديدات[3].

ونحن نرى بأن المعلومات الأمنية هي كل معلومة موثوقة وصحيحة ودقيقة قام جهاز الأمن بجمعها من عدة مصادر موثوقة عن كل ما يرى بأنها تشكل ركيزة مهمة في نجاحه في جمعها والاستفادة منها.

1- سورة الأنفال، الآية 60.

2- معين عبد الجواد حميد، المعلومة الأمنية في ضوء الشريعة الإسلامية وأثرها في تحقيق الأمن، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2012م، ص 27.

3- خالد فهد جدعان العازمي، دور نظم المعلومات الإستراتيجية في تحسين جودة إدارة الأزمات الأمنية: دراسة تطبيقية على العاملين بوزارة الداخلية بدولة الكويت، الكويت، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، 2022م.

الفرق بين مفهوم ومعنى المعلومات الأمنية وبين البيانات الأمنية:

كما ينبغي الإشارة هنا إلى أن أمن المعلومات هو كل شيء يختص بتأمين البيانات، حيث يبرز هنا فارق مهم بين مفهوم المعلومات وبين البيانات (Data) و(Information)؛ إذ لا يمكن أن تكون كل البيانات معلومات، يمكن استدعاء البيانات كمعلومات عندما يتم تفسيرها في سياق ولها معنى.

وهذا يتضح أيضاً في المعلومات الجنائية عن شخص يُراد الكشف عن معلوماته الجنائية وبيان حالته العائلية والشخصية، فعلى سبيل المثال، الرقم (14041989) هو بيانات. وإذا علمنا أن هذا هو تاريخ ميلاد الشخص فهو معلومات. لذا تعني المعلومات البيانات التي لها بعض المعنى، فأمن المعلومات هو كل شيء عن حمايتها.

لذا تعتبر إدارة أمن المعلومات نهجاً أمنيًّا منظماً ومستمراً لإدارة حماية المعلومات من التعرض للخطر، مع الحفاظ على أمن المعلومات، وتكمن نظم المعلومات الاستراتيجية من المعرفة الكاملة لتحديد إمكاناتها ونقاط قوتها وضعفها، بجانب تحديد التهديدات والفرص، وتتدخل نظم المعلومات الاستراتيجية في المساعدة باستخدام معلمات البيئة الخارجية كأداة لتوجيه المؤسسة نحو تنفيذ أهدافها وتعتمد وظائف الأنظمة الاستراتيجية للمعلومات على قدرات التجميع ومعالجة المعلومات[1].

وتمتد المهام الأمنية إلى كافة مؤسسات الدولة، مما يجعل نطاق المعلومات الأمنية يغطي كافة عناصر ومقومات الدولة والمجتمع، غير أن العمل في جمع المعلومات وتحليلها واستخدامها يكون أكثر يسراً وفائدة متى تم الأخذ بالمفهوم الشامل للأمن والمفهوم السليم لقيمة المعلومات وصفتها الأمنية في مفصل من مفاصل الدولة والمجتمع.

1 - Rtal, M & Hanoune, M. (2021). Strategic Information Systems and Artificial Intelligence in Business. International Journal of Information Technology and Applied Sciences (IJITAS), 3(2),

وتتوفر المعلومات المهيكلة من خلال البيانات الرقمية وغير الرقمية أو البيانات الشـــرحية، مع معلومات التتبع ونقاط التحكم في ســـلامة كل من المعالجة والتخزين، وإذا ما كانت النتائج ستستخدم في التحليل (غير الرسمي) المستقبلي أو أنشطة إنفاذ القانون، وساهم قانون الجريمة الأمريكي Crime Bill الصـــادر في عام 1994م، في تخصـــيص أموال ضـــخمة لتوظيف تكنولوجيا المعلومات في أجهزة إنفاذ القانون[1]، كما تعتبر الوظائف الفرعية الأمنية جزءاً من تنفيذ هذه الوظيفة وتقييم مصـــادر المعلومات التي تقدم البيانات والمعلومات والاســـتيقان منها، وجمع التقارير بشـأن الأحداث الضـارة أو المشـبوهة، وأحداث أمن المعلومات، وتقارير حوادث أمن المعلومات، من الجهات المســـؤولة عن تقديمها، بجانب أطراف أخرى (مثل فرق أمنية أخرى، أو معلومات اسـتخبارية[2]) وذلك بالأشـكال اليدوية أو المؤتمتة أو القابلة للقراءة الآلية على السواء.

وتختلف المتطلبات فيما يتعلق بإنشاء سلسلة وصاية رسمية يمكن الدفاع عنها في المحكمة في مرحلة لاحقة، بجانب جمع وفهرســـة البيانات الرقمية لفهم نشـــاط الحادثة (مثل صـــور القرص، وملفات البيانات الشـــرحية أو المجاميع التحققية، وخصـــائص معمارية الشـــبكة، وسـجلات)، دون ضـمان هذه الفائدة المرجوة، وجمع وفهرسـة البيانات غير الرقمية (صـحائف تســـجيل الدخول المادية، والرســـوم البيانية للمعمارية، ونماذج الأعمال التجارية، وبيانات تقييم الموقع، والسياسـات المتبعة، وأطر المخاطر في المنظمة، مع جمع وفهرسـة البيانات الشـرحية فيما يتعلق بمصدر المعلومات، وأسلوب جمعها، والأشخاص الذين تعاملوا مع البيانات[3].

1- Jack R. Greene (ed), The Encyclopedia of political Science, (Oxon: Routledge, 2007,.

2- ممدوح عبد الحميد، الشرطة الاستخباراتية، العمل الشرطي القائم على الذكاء الاصطناعي وتحليل المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2019.

3- FIRST Product Security Incident Response Team (PSIRT) Services Framework, Version 1.0, 2018. North Carolina: First.org, 2018. https://www.first.org/education /FIRST_PSIRT_Service_ Framework_v1.0.

ولا تقف مسؤوليات متلقي المعلومة عند هذا الحد، بل تتعدى إلى ما هو أهم وأخطر ألا وهو تحليل ما تم جمعه من المعلومات الأمنية، فذلك يمثل ثمرة كفاحه الطويل والشاق في الحصول على المعلومة، إذ تشكل المعلومات المجموعة المادة الخام لمحلل المعلومة الأمنية للوصول إلى صناعة بعض المعارف، التي قد تساعد في بناء تصور متكامل لتقدير خطر أمني معين، وقد لا تعطي المعلومات وحدها هذا التصور[1] لما ستكون عليه المعلومة مستقبلاً، فيشرع متلقي المعلومة لاستكماله باستخدام التحليل المنطقي للمعرفة المستخلصة مما يساهم في تشكيل أقرب التصورات لاستكمال النقص في البناء المعرفي وصولاً إلى ما يعرف بتقدير الموقف الأمني وتقديمه للجهات المسؤولة، مما يتيح الاستفادة القصوى من المعلومات في تحقيق أهداف البحث والتحري [2].

ويعد الهدف الرئيس من التنبؤ الجنائي هو وضع أكثر المؤشرات العامة التي تميز تطور (تغير) الجريمة في المستقبل، لتحديد الاتجاهات والأنماط غير المرغوب فيها، وإيجاد طرق لتغيير أو تثبيت هذه الاتجاهات والأنماط في الاتجاه الصحيح، لاستكشاف المستقبل من خلال دراسة الأحداث والقضايا التي حدثت في الأمس وتحدث في اليوم، بهدف معرفة المؤشرات المحتملة أو المتوقعة التي تكون قابلة للتحقق، إذا توافرت شروط معينة[3].

1- مريم محمد فرحان المشعل، المهارات التدريسية لمعلمات الرياضيات اللازمة لتنمية مهارات التفكير المستقبلي لدى طالبات المرحلة الثانوية بمنطقة الجوف، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، دار المنظومة، العدد 120، 2020م.

2- راشد محمد المري، أثر تكنولوجيا المعلومات في النظام الأمني والرقابة الداخلية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية في جامعة الأزهر، 2023.

3- تغريد ضاوي العنزي، معوقات تنمية مهارات التفكير المستقبلي لدى طالبات المرحلة الثانوية من وجهة نظر معلمات مقرر التاريخ في المملكة العربية السعودية، جدة، مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث المتخصصة، مج 6، ع 4، 2020م

مفهوم البيانات:

هي عبارة عن عدد من الحقائق والأرقام الواردة من عدة مصـــادر، وقد تكون البيانات رقماً أو رمزاً أو حرفاً أو كلمة أو كوداً أو رسوماً بيانية.[1]

الفرق بين البيانات والمعلومات:

البيانات عبارة عن المادة الخام التي يمكن الحصـــول عليها، بينما المعلومات هي المخرجات والنتائج من هذه البيانات، وهناك العديد من الأمثلة حول البيانات التي ندخلها في الحاســـوب عن موضوع معين فتخرج على هيئة معلومات ناتجة عن هذه البيانات.

تقنيات التحليل التنبؤي في كشف الجريمة

يعد تخصـص الشـرطة الجنائية بمثابة جهاز خادم للمجتمع، ولا يمكن أن تؤدي وظيفتها ورســالتها التي تتمثل في كشــف النقاب عن المجرم والجريمة، بالإضـــافة إلى المهام الأخرى الملقاة على عاتقها، إلا بعد أن تستلهم وتستحضر وتستجمع وتستهدي المجردات، ثم تترجمها إلى حقائق على أرض الواقع[2] فهي لا تعمل بكفاءة ونجاح إلا في ظل أسـاليب تسـخرها في سـبيل الكشـف عن أبعاد الجرائم، سـواء قبل وقوعها أو في حالة ضـبطها، باعتبار أن مهمة الشرطة في دولة القانون هي تحقيق سيادة القانون في ظل مفاهيم موضوعية، وهذا هو المفهوم

1- محمد تيسير، الفرق بين البيانات والمعلومات، المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث تم الاسترداد بتاريخ 2023/5/16 من https://blog.ajsrp.com/?p=42104

2- نور الدين حازم: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، دمشق، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 50، 2016م.

الأشـــمل والأعم على مســـتوى كافة دول العالم[1]، ونعني بما تقدم الأمن والعدالة والحرية[2]، لاسيما أن الأساليب المتطورة أتاحت للشرطة مجالاً فسيحاً للاستفادة منها في التطبيق العملي، مما يســتوجب متابعة رجالها لخطى التقدم، للاســتفادة منها في مجال الخبرات، خاصــة وأن مجالات الشرطة قد تغلغلت في ميادين الحياة كافة.

وتعد مهمة تحليل المعلومات لاســتخلاص ما تراه من حقائق واســتخدام ذلك في تقدير الاحتمالات من أكثر المهام مشقة في عمل البحث والتحري، ولذلك نجد أنها تلقي على عاتق الأكثر خبرة من أعضـاء الجهاز، وعادة ما يتولاها نخبة منهم على شكل فريق ينتهج أُسلوب العمل الجماعي، فالتحليل يقصــد به ذلك العمل المنطقي الذي يقوم به رجل الأمن الذي يملك الخبرة والمعرفة على تحليل كل المواقف التي تواجهه بســـرعة وربطها بالعوامل المرتبطة بها وصـولاً إلى أن يتمكن من اتخاذ القرار الصـحيح لمواجهة الحدث الأمني، وهذه المهارة ليسـت متوفرة في كل رجال الأمن وإنما تأتي بالتدريب والتعليم[3]، ومتابعة القيادات الواعية وملاحظة كيفية اتخاذ القرار والأسس التي ينبني عليها.

ويتطلب الوقوف على المتغيرات والمسببات النفسية والاجتماعية لجرائم القتل، البحث في علم الإجرام للتعرف على هذه المتغيرات والمســـببات، وبالرغم من أن هذا العلم لا ينفك تماماً عن علم النفس بشـكل عام وعلم النفس الجنائي بشـكل خاص، إلا أنه لا يزال غير قادر على تحديد مكنونات المجرم ودوافعه النفسـية بشـكل دقيق، وهذا يعود ربما لحداثة علم الإجرام، أما

1- محمد عبد العزيز السيد: التعاون الدولي بين الدول ودور البوليس الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، معهد تدريب ضباط الشرطة بقطر، 2019.

2- خاصةً في الجريمة الدولية، وعلى سبيل المثال جريمة الإتجار بالأعضاء والبشر، انظر: مصطفي عبد الوهاب قريب الله: الاتجار بالبشر وعلاقته بغسل الأموال، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الجنائية والأمنية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط، يوليو 2016.

3- محمد الوشيحي، قضايا أمن دولة.. قبل وبعد عبر موقع صحيفة الجريدة الكويتية بتاريخ (23-02-2020).

في القانون الوضـــعي فقد اعتبرت القوانين النافذة جريمة القتل في مرتبة الجناية، وهي المرتبة الأشد ضمن تصنيف الجريمة[1].

وتهدف التحليلات التنبؤية إلى تحديد ما يمكن أن يحدث في المســتقبل، وتعتمد هذه التحليلات على الأساليب الإحصائية بالإضافة إلى الأساليب الأخرى التي تم تطويرها حديثاً وتندرج تحت الفئة العامة للتنقيب في البيانات وفحصها جيداً [2] .

وتعتبر الوسائل العلمية والإلكترونية التي تستعين بها الشرطة في التنبؤ بمثابة نوع من التطور لرجال الشـــرطة في قيامهم بالمهام المنوطة بهم وفي كشـــف اللجام عن كثير من القضايا وفي سبيل ذلك فهي تنمي تلك المهارات بعض البرامج التي يتم عن طريقها تحليل كل أشـــكال المعلومات المتوفرة لدى الجهاز الأمني عن الجرائم والمجرمين من معلومات موثوقة وغير موثوقة، وتقدم هذه المعلومات التنبئية ما يمكن أن يقع بأوقات وأماكن من المحتمل أن تقع فيها الجريمة والأشـــخاص الذين من الممكن أن يكونوا متورطين بها قبل وقوع الجريمة، وذلك من خلال دراسة أنماط معقدة من السلوك الإجرامي، يتم بعدها عمل احترازي من خلال توجه دوريات الأمن للمكان المتوقع حدوث الجريمة به أثناء التخطيط لها والمســـاهمة في منع إفراز مجرمين جدد[3].

وتســـاعد عملية التنبؤ جهاز الأمن في معرفة الأســـباب الجذرية لانتشـــار نوع من أنواع الجرائم، كذلك تسهم بشكل كبير في معرفة أسباب تحول الشخص العادي إلى مجرم والعوامل المنطقية المشـــتركة فيما بينهم، كذلك معرفة الشـــخص الأكثر عرضـــة لأن يتحول إلى مجرم

1- رشيد محمد عرار وأحمد علي خالد، وتيسير محمد عبد الله، جرائم القتل في فلسطين، دراسة عملية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مج 5، ع 35، 2021م.

2- محمد فاروق عبد الحميد، المعلومات الأمنية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2021، ط1.

3- عدى بن محمد الحضيف، الشرطة التنبؤية لمكافحة الجريمة، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.alriyadh.com/. بتاريخ 20 نوفمبر 2022م.

أكثر من الآخر، وتؤدى الأدوات التحليلية الدقيقة دوراً مهماً في الكشـــف عن العوامل التي تجعل من الشخص أن يكون ضحية محتملاً لأعمال إجرامية أكثر من غيره.

أبرز هذه التجارب الناجحة كانت كافية لأن تقنع شـرطة دبي للاسـتعانة بهذه التقنية في أواخر عام 2016م على أن تكون ركيزة أساسية في حفظ الأمن في دبي بحلول 2030م، ثم بريطانيا التي شـــهدت تنامي معدلات الجريمة وتراجع معدلات القبض على المجرمين، واقترن ذلك بعدم قدرة الاقتراحات التقليدية القائمة على رد الفعل، خاصـــة فيما يتعلق بتســهيل تجاوز الحواجز المادية والتكنولوجية[1]

أهم طرق تحليل المعلومات:

يتم تحليل المعلومات عن طريق اســـتخلاص الدلالات المعينة لكل أمر، ومن مثل هذه التحليلات المعلوماتية كوجود أشـــياء نســـائية غريبة في شـــقة قتيل يعني أن امرأة غريبة ترددت على هذا المكان، ووجود أعقاب ســجائر في مكان الجريمة يعني أن الفاعل يدخن نوعاً معيناً من الســجائر، ووجود آثار لأربعة أقدام يعني أنه كان هناك شـخصـــان، ويعتبر التفكير المســـتقبلي أحد أنماط التفكير الذي يتطلب تحليل المعلومات التي ســـبق تعلمها من أجل اسـتشـراف آفاق المسـتقبل، وقد أكدت الدراسـات السـابقة على ضـرورة تنمية مهارات التفكير المستقبلي لدى الطلاب ليساعدهم على فهم القضـايا والمشـكلات المعاصـرة، وإكسـابهم القدرة على معالجة هذه القضايا وتحليلها باستخدام نظرية الذكاء الناجح[2].

إن الباحثين في علم الجريمة ومحللي الجرائم وقادة الشـــرطة متحمســـون لاحتمالات الاختبارات الممكنة باســـتخدام التحليلات التنبؤية، إذ يمكن لتقنيات المراقبة وللخوارزميات أن

1- Jerry Ratcliffe, Intelligence-led policing, Trends & Issues in Crime and Criminal Justice, no.248, April 2003,(p.2), accessible at: http://aic.gov.au/file/6064/download?token=YMVkAVFk.

2- جيهان رجب عبد الرحمن المازني، الكفاءة الذاتية وأساليب مواجهة الضغوط والمرونة النفسية كمنبئات بالرضا الوظيفي لدى معلمات التربية الخاصة، مجلة كلية التربية، جامعة كفر الشيخ، مج (١)، ع (٢)، 2019م.

تختبر تكتيكات الشـــرطة وتحسِّـــن من أدائها، أو تحد من الانتهاكات التي يقوم بها ضـــباط الشـــرطة، ولكن الجماعات المهتمة بالحقوق المدنية وبالعدالة الاجتماعية تدين كلًّا من النموذجين، إذ يستشري التحيُّز ضد عرق معين في نظام العدالة الجنائية نتيجة للتنبؤات القائمة على هويات مرتكبي الجرائم، كما تُضـــعِف هذه التنبؤات في الوقت نفســـه مبدأ افتراض البراءة حتى ثبوت الإدانة، أما الربط بين الأماكن واحتمالات ارتكاب الجريمة فمن شـــأنه أن يتسبب في تفاقم أنماط خطأ لدى الشرطة.

وتختلف أنظمة حفظ الأمن التنبئي في مدى تعقيدها، وهناك جدل دائر حول الدرجة المطلوبة من التعقيد، فعلى ســـبيل المثال طور كلٌّ من أخصـــائي علم الإنســـان (Anthropology) جيفري برانتينجهام وعالِمة الرياضـــيات أندريا بيرتوتزي برنامج (بريدبول PredPol)عن طريق تكييف خوارزميات للتنبؤ بالهزات الزلزالية اللاحقة، ويعتمد هذا البرنامج على متغيرات ثلاثة، وهي: نوع الجريمة، وتاريخ ووقت حدوثها، وموقعها.

جدير بالذكر أن العلماء الذين يعملون ببرنامج بريدبول يزعمون أن بســـاطة هذا النظام تقلل من مخاطر تكوين ملفات شخصية قائمة على التمييز، ولكن ذلك يعني أيضًا أن النمذجة محدودة بأنواع الجرائم التي تتكرر في نفس الزمان والمكان[1].

على أن تلك الطبيعية المزدوجة للحس الأمني باعتباره توقعاً وشـعوراً وجداني الإحسـاس عقلاني الأسباب، ويرجع ذلك إلى مسماه كحس يوحي دائماً بالاعتماد على النواحي الشعورية الداخلية دون أدنى علاقة له بالعقل، إلا أنه مهما كانت درجة ذلك الفهم، فالأمر المؤكد أن الحس الأمني يرتكز على دعامتين لا ســـبيل لوجوده دون توافرهما معاً وبنفس الدرجة والقدر وهما الشعور الوجداني، والتسبيب العقلاني.

1- Brayne, S., Rosenblat, A. & Boyd, D. in Data & Civil Rights: A New Era of Policing and Justice (2015); available at http://go.nature.com/2j6cot5.

المبحث الثاني
التحليل الأمني للمعلومات للتنبؤ بالجرائم

يؤدي التنبؤ دوراً مهماً في حسن قيام الحس الأمني بوظيفته المرجوة من عدة مجالات إن كان عن طريق منع وقوع الجريمة ابتداءً أو في مواجهتها والقبض على الجناة انتهاءً، فيظهر دور العناصر الوجدانية في سرعة الانطباع أو الاتجاه نحو تصور معين، أو توقع محدد، أو تخوف بذاته يدفع رجل الأمن إلى سرعة التصرف باتخاذ إجراء ما كان يستطيع القيام به لو استغرق عقله بالتفكير فيه، وقد أعددت لمراحل التنبؤ بصفة عامة بالفصل الثاني وتحليلها في مطلبين نحاول من خلالهما التعرف على التنبؤ والهدف منه، وما المردود للمجتمع من وراء التنبؤ بالذكاء الاجتماعي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أساليب التحليل الأمني للمعلومات
المطلب الثاني: تطبيقات في تحليل المعلومات الجنائية

المطلب الأول- أساليب التحليل الأمني للمعلومات:

نلحظ بأنه من بين الأدوار التي تقوم بها الأجهزة الأمنية، حماية الانسان من كل ما من شأنه المساس بجسده وروحه وممتلكاته، يقول تعالى عز وجل في كتابه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ}**[1]، ومن هذا المنطلق بات التنبؤ الأمني مهارة مهمة لكل إنسان يخشى على نفسه وأسرته، لاسيما أن حفظ الأمن في البلاد يقع الجهد الكبير منه على عاتق جهاز الشرطة، وهم العين الساهرة لحمايتنا، وقدرتهم على تحليل المواقف الأمنية، ولاشك أن العمل على تقوية الحس الأمني لدى رجال الأمن يقود إلى التحكم في الأحداث الأمنية، وتنمية عملية

1- سورة النساء: الآية 71.

التنبؤ والتوقع للأخطار الأمنية عامةً، والجنائية خاصـــةً، قبل وقوعها، والسـرعة في اكتشـاف الجرائم وضبطها حال وقوعها[1].

ويتم تحديد الهدف من التنبؤ الأمني والذي يقوم على توقع حدوث أمر ما يتعرف فيه على المصدر الرئيسي للخطر، ليتم تحديد وتتبع الأفراد بغية منع وقوع الجريمة[2]، وتحقيق السلامة والأمان[3]، ومن مثال ذلك قيام بعض المتخصصين في هذا المجال بتوقع حدوث جريمة أثناء الاحتفال بأحد المناسـبات الوطنية وكذلك توقع مكان الخطر ومن الشـخص الذي سـيقوم بهذه الأعمال، وكيف سـيقوم بها وينفذها، أما إذا كان ذلك الإحسـاس بوجود الخطر غير مجسـد حدوثه خلال ذلك الاحتفال بتلك المناسـبة وإنما متجسـد حدوثه خلال الشـهر القادم، أو خلال الفترة الزمنية القادمة بشـكل غير محدد بصـورة حاسـمة، فإن ذلك كله يدخل في نطاق التنبؤ الأمني باعتباره إحساساً غير محدد في الحال أو في المستقبل القريب، وإنما يتجسد الإحساس به خلال المستقبل البعيد أو غير المحدد بفترة زمنية بشكل حاسم أو جازم.

لذا يحتل التنبؤ أهمية كبيرة في التخطيط الاستراتيجي، لأنه يتحدث عن المستقبل كما هو شـأن التخطيط، ويسـتعين به المخططون لتقدير حالة الظواهر في المسـتقبل الذي ينشـدونه، حيث إن عملية التنبؤ عبارة عن بناء وتكوين تصـــور لما ســـتكون عليه الأحداث في ظاهرة معينة مســـتقبلاً، وتقديرها بطريقة علمية مبنية على الطبيعة الظاهرة [4] وتطويرها ونموها في وضـــعها الحالي، وتحديد درجة النمو واتجاهاته ومداه وقوته، بعد أن يتم إخضـــاع كل تلك

1- Smith, G. J., & O'Malley, P. (2017). Driving politics: Data-driven governance and resistance. The British Journal of Criminology, 57(2), 275-298.

2- "What is Body Language?", www.scienceofpeople.com, Retrieved 4-8-2018. Edited.

3- Brayne, S. (2017). Big data surveillance: The case of policing. American Sociological Review, 82(5), 977-1008.

4- نور الهدى المحمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011م.

لأدوات القياس المناســـبة، لأن الخبرة والحدث والتقدير الإداري له دور في التنبؤ وفي اختيار الأسلوب الملائم في التنبؤ[1].

ويرى الباحث أن أســـلوب التحليل الأمني للمعلومات يفيدنا في تقدير النشـــاط الإجرامي وسلوك الجناة في فترة زمنية مستقبلية من خلال تلك الأساليب التحليلية، غالباً ما تكون بعيدة وليست على المدى القريب.

ويمكن حصر أهم السمات المميزة لاستخدام وتدبر الأساليب التحليلية فيما يلي:

1. التستر والإخفاء: حيث يتطلب الخطر الإجرامي من قبل مخططيه ضرورة ستره وإخفائه بدءاً من تصوره كخاطر وتدبره كفكرة وتخطيطه كمشروع، وتدبيره كمحاولة، وإعداده كخطة، وإنفاذه كفعل.
2. الرجوع والعدول: ويعنى قيام مرتكبي هذا العمل بالرجوع عن تنفيذهم لمخططهم فور معرفتهم بأنهم لن ينجحوا في ذلك وأن اكتشاف أمرهم سيكون سهلاً، ومن ثم العدول عن البدء في تنفيذ العمل الإجرامي، وإن تساوى الإرهاب مع غيره من الأفعال الإجرامية الأخرى، إلا أن تمرس المجرمون على إتمام تلك الجرائم لصالح أفراد أو منظمات أو دول أو الرغبة في ثراء شخصي[2].
3. المبادأة والمفاجأة: وهي انفراد الخطر الإجرامي باختيار وتحديد ساعة الصفر للبدء في عملياته، وكثيراً ما يترتب على استكمال العمل الإجرامي لكافة عناصر المبادأة والمفاجأة بعد نجاحه في التخطيط لوقت بدء العمل وتحديد أدواره، وتخير مكانه وذلك وفقاً لمرئيات

1- قاسم أحمد عامر، الاستشراف والتنبؤ الأمني لإمارة الشارقة خلال العقود الثلاثة القادمة (2016-2045)، مرجع سابق.

2- ناصر البقمي، مكافحة جرائم المعلوماتية وتطبيقاتها، أبوظبي، مركز الإمارات للبحوث، 2008م.

مرتكبيه في ضوء ما تنبئ به الظروف المحيطة، ووفق المناخ الملائم اللذان يغريانه بوقت يرى أنه الأفضل للقيام بعملية التنفيذ نتيجة وجود حالة من الاسترخاء الأمني[1].

4. المقدمة والسيطرة: ويرجع في حقيقته إلى توافر كافة السمات السابقة للعمل الإجرامي بشكل يحقق له نوعاً من التفوق المؤقت والطارئ أو الزائف في التنفيذ، وليس بالطبع ناجماً عن التمييز في الأداء، ويمكن القول بأن تلك المقدرة والسيطرة التي قد يتفوق فيها مؤقتاً العمل الإجرامي، وكذلك غيرها من السمات الأخرى تتفرغ في حقيقتها عما يتوافر له غالباً من عنصري المبادأة والمفاجأة التي غالباً ما يقابلها من ناحية العمل الأمني نوع من الاسترخاء أو عدم ارتفاع قدر استعداده إلى مستوى الاستنفار الواجب الذي يتمكن به العمل الأمني من إجهاض عنصري التميز المشار إليهما.

5. التحين والانتهاز: وهي قدرة العمل الإجرامي على حسن تقديره لحساب الزمن والوقت بشكل يتيح له تخير أفضل الأوقات لبدء تنفيذ مخططه الإجرامي بصورة تكفل له تحقيق نوع من النجاح ولو المؤقت أو العارض في تنفيذ الجريمة.

المطلب الثاني- تطبيقات في تحليل المعلومات الجنائية:

تثير التقنيات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات إشكاليات عديدة في مجال القانون ومكافحة الجريمة، ففي مجال القانون الجنائي تثار إشكاليات المسئولية الجنائية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وفى القانون المدني التساؤلات المتصلة بالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام تلك التقنيات، وفى مجال القانون الإجرائي ما يتعلق بالعدالة الإلكترونية والتقاضي عن بعد، وما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، ومدى الاستفادة به في مكافحة الجريمة منعاً وكشفاً كإحدى أدوات استشراف المستقبل، من أهم ما تسعى إليه هو

1- Navakovic J D, Veljovic A. (2017) Solving medical classification problems with RBF neural network and filter methods, International Journal of Reasoning – based Intelligent Systems, Vol.(09), No. (02),

استخدام هذه التقنيات المتطورة مثل الذكاء الاصطناعي وذلك لضمان سلامة وأمن الناس لتحسين أحوال المجتمعات وتسريع أهداف التنمية المستدامة[1].

وقد ظهرت مؤخراً أجهزة كثيرة تحمل تقنيات عالية في إثبات خيوط الاستدلال على الجرائم التي يرتكبها البشري، وتخل بالأمن العام، ولكن قبل بيان الحكم تجدر الإشارة إلى بعض التقنيات الحديثة التي تستخدم في مجال كشف الجرائم، ومن جملتها:

أولاً: التقنيات الحديثة التي تستخدم في كشف التزوير، ومن الأجهزة التي تتوافر فيها هذه الخاصية أجهزة التحليل باستخدام الأشعة تحت الحمراء، والتي تستخدم للتمييز بين أنواع الأقمشة المختلفة، وقراءة ما بداخل الخطابات المغلفة إذا سمح بذلك نوع الحبر المستعمل في الكتابة، ونفاذ الأشعة إلى داخل المظروف، وكذلك التمييز بين الأحبار المختلفة التي قد تظهر في الضوء العادي بلون واحد، وكل ذلك لكشف عمليات التزوير.

ثانياً: التقنيات الحديثة في فحص الأسلحة باعتبار أنها تمثل أداة مهمة من أدوات الإجرام، ويأتي في مقدمتها السلاح الناري بأنواعه، ويمكن بواسطة التقنيات الحديثة معرفة نوع السلاح المستخدم، والمسافة التي أطلقت منها، وهوية مستخدم السلاح، كل ذلك بواسطة التصوير أو أخذ عينة من الآثار من مسرح الجريمة لتفحص بعد ذلك في المعامل الجنائية التي تبين لاحقاً ما إذا كانت الإصابة جنائية أو انتحارية.

ثالثاً: التقنيات الحديثة في كشف الجرائم بواسطة كاميرات المراقبة التي تضعها الأجهزة الأمنية في الشوارع وبعض الدوائر الحكومية والأماكن العامة، لغرض تصوير الحوادث الواقعة فيها مما يسهل لاحقاً الوصول إلى الجناة من خلال تصوير الفيديو لمسرح الجريمة.

1- فايق عوضين، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية، الجزء الأول، ماهية الذكاء الاصطناعي ومجالات استخداماته الأمنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والستون، العدد الأول، 2022م.

ومن الأهمية بمكان التركيز على أنظمة الذكاء الاصـطناعي في تحليل الجرائم وأنماطها، والمتمثلة في التعرف على تقنيات الذكاء الاصـــطناعي المتوفرة، وكيفية ربطها بعلم الجريمة للاستفادة منها في تحليل الجرائم، واكتشاف أنماطها، والاستفادة من الخوارزميات التي تساعد في الحد من الجرائم، وكشـــف العلم الحديث عن العديد من المبادئ التي تقوم عليها أنظمة الذكاء الاصـــطناعي، وأبرز اللغات المســـتخدمة في علم البيانات، وخوارزميات الذكاء الاصطناعي ومنهجيات جمع البيانات وتحليلها، وآلية تنقيب البيانات، وأنماط الجريمة.

حيث إن اســتخدام الذكاء الاصــطناعي في تحليل الجريمة يقلص الوقت المســتغرق في عملية التحليل، وأن تعلم الآلة يساهم في مراقبة الجريمة والمناطق الساخنة، بالإضافة إلى أن أهم مانع من استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل الجريمة هو تأهيل الكوادر البشرية بشكل جيد، وتطويرها باســتمرار، وضـــرورة وجود نظام واضـــح ممنهج حول إعداد بيانات الجريمة والبيانات الحالية غير كافية.

ومن أهم توصيات الدراسة، الاهتمام بتخصصات أكاديمية في علم البيانات، وجمع أكبر عدد ممكن من البيانات لرفع فاعلية التحليل.

وتمثل أحد الأســاليب الحديثة التي تقوم بها المؤســســات الأمنية في العقود الأخيرة في اتباعها أساليب استباقية في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وهو ما تمت الاستجابة له من خلال تبنى جهاز الأمن له، ويعود ذلك إلى أوجه القصـور التي صـاحبت الاقتراحات التقليدية القديمة المعمول بها في الأجهزة الأمنية، والقائمة على رد الفعل في مواجهة التهديدات الأمنية، والتي بدورها فشلت في الحد من ارتفاع معدلات الجريمة في عدد من الدول الغربية[1].

1- R., Behan, A., De Paor, A., ... & Shankar, K. (2017). Algorithmic governance: Developing a research agenda through the power of collective intelligence. Big Data & Society, 4(2), 2053951717726554.

ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه يقوم على تصميم نظام ذكي تستطيع استيعاب البيئة المحيطة لاتخاذ إجراءات تكون هي السبب في نجاحها[1]، والقدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة، وينظر إلى قوة الشرطة التي تستخدم الذكاء الاصطناعي على أنها من الأكثر إبداعاً وتميزاً وتطوراً، ومن الأفضل بين أجهزة الشرطة العالمية[2].

ويمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي المساعدة في النظام الجنائي، من خلال تحديد هوية الجاني، حيث تستطيع عن طريق استخدام خوارزميات معينة تكشف لنا غموض الجريمة، عن طريق المعطيات التي تحصل عليها، فمن خلال تصويرها لمسرح لجريمة ودراسة الحالة الصحية للمتهم تستطيع إثبات مدى قدرته على ارتكاب السلوك المكون للجريمة من عدمه، بصورة أكثر دقة من البشر[3].

المكونات التقنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي:

يمكن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في مطاردات الأمن للمطلوبين جنائياً، حيث تستطيع الشرطة تحليل شخصية المجرم، وأفضل الطرق المناسبة للتعامل معه، لعدم تأثر الآلة بالضغوط النفسية والعصبية التي يتأثر بها البشر، بجانب أهميتها في تقليل حوادث السيارات باستخدام نظام مبني على الذكاء الاصطناعي داخل السيارة، وعن طريق دمجه مع بعض

1- سعيد خلفان الظاهري، الذكاء الاصطناعي، القوة التنافسية الجديدة، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، شرطة دبي، العدد 299، دبي نشرة شهر فبراير، 2017م.

2- محمد عبد الحكيم، دور الإستراتيجيات الأمنية لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية الاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2021م.

3- Akerkar R, Artificial Intelligence for Business Springer Briefs in Business. Springer, Cham.2019,p.11.

المستشعرات الخارجية يعطي تنبيهات لقائد السيارة، مما يساعد على منع الحوادث وتجعل القيادة والطرق أكثر أمناً للجميع[1].

وحتى تقوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بدورها في تنبؤ ارتكاب جريمة ما، يتطلب الأمر عِدّة مكونات تقنية، وهي[2]:

البيانات الضخمة Big Data:

عبارة عن حجم هائل من البيانات تتم تغذية تطبيقات الذكاء الاصطناعي بها، فالعلاقة طردية بين حجم البيانات من ناحية وإمكان توقع جرائم مستقبلية من ناحية أخرى، فكلما تضخمت البيانات سهل التوقع، وهي ذات الفرضية بالنسبة لذكاء الإنسان الطبيعي، فكلما ازدادت معلوماته أصبح بالقطع أكثر إدراكاً، وأكثر قدرة على اتخاذ القرار المناسب، وتتنوع مصادر البيانات فمنها المصادر الناشئة عن إدارة برنامج أكان حكومياً أو غير حكومي، ومنها المصادر التجارية، كالبيانات الناشئة عن معاملات بين كيانين، والمصادر الأمنية كسجلات المتهمين وكل ما يتعلق بقضيتهم، والمصادر المتعلقة بالآراء على وسائل التواصل الاجتماعي[3].

والذكاء الاصطناعي قد تصل نسبة التنبؤ إلى درجة عالية من الدقة تجعلنا نتمسك باستخدام تلك التقنية في التنبؤ الصحيح بأفعال البشر مما يسهم في تحسين مستوى الأمن[4].

1- فايق عوضين، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية، الجزء الأول، ماهية الذكاء الاصطناعي ومجالات استخداماته الأمنية، مرجع سابق.

2- أحمد حبيب وموسى بلال ، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2019م.

3- Chan, J., & Bennett Moses, L. (2016). Is big data challenging criminology?. Theoretical criminology, 20 (1), 21-39.

4- تقرير شركة إكسنشر لماذا الذكاء الاصطناعي هو مستقبل النمو، 2016م، على الموقع الإلكتروني https://www.ACCENTURE.COM/AE-EN/INSIGHT-ARTIFICIALINTELLIGENCE-FUTURE GROWH

ومن التطبيقات الحديثة وجدنا أن وزارة العدل في بريطانيا قد استخدمت (تقنيات التحليل التنبؤي للتعرف على السجناء الذين أنهوا محكومياتهم) ومن المرجح أن يعودوا إلى عالم الجريمة مجدداً بالاستناد إلى ظروف مثل السكن ومستوى التعليم والعلاقات الخاصة والاجتماعية والوضع المالي ونمط الحياة ودائرة الأصدقاء وتعاطي المخدرات والكحول والحالة العاطفية والسلوك والمواقف[1].

ومن التطبيقات الحديثة أيضاً بالولايات المتحدة الامريكية فقد بدأت وزارة العدل الأميركية بولاية فلوريدا باستخدام البرمجيات نفسها (للتنبؤ بالأحداث الجانحين) الذين من المرجح أن يكرروا أفعالهم الجنائية وإرسال الذين يرشحهم الحاسب الآلي إلى دورات وقائية وبرامج تثقيفية هدفها إبقاؤهم على الطريق القويم ومنع عودتهم إلى الجريمة.

قامت شركة أي بي أم العملاقة بتطوير برمجيات المنظومة الجنائية الجديدة التي ترى أن استخدام عمليات التحليل بصورة متزايدة تعطي مجالاً للنمو بوتيرة عالية في المستقبل واستثمرت أكثر من 11 مليار دولار في هذا المضمار على مدار أربع سنوات متتالية في هذا المجال.

ومن ثم يرى الباحث أن أنظمة الذكاء الاصطناعي، كأسلوب تقني متقدم في تحليل الجرائم وأنماطها، والمتمثلة في التعرف على تقنيات الذكاء الاصطناعي المتوفرة، وكيفية ربطها بعلم الجريمة للاستفادة منها في تحليل الجرائم، واكتشاف أنماطها، والاستفادة من الخوارزميات التي تساعد في الحد من الجرائم هو إفرازات العلم التكنولوجي الحديث في المساعدة إلى حد كبير في التنبؤ بالجريمة.

1- رياض هاني بهار، التنبؤ الجنائي ودوره بمنع وقوع الجريمة، بحث منشور– موقع شبكة النبأ المعلوماتية الإلكتروني، 2017.

الخاتمة

جهاز الشرطة يعول عليه مهنة مشروطة وخطيرة إلى حد ما، لأن الجريمة مثلها مثل أي ظاهرة اجتماعية أخرى تتأثر أحياناً بالتحول غير المتوقع في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، لأن السلوك الإجرامي الفردي للناس لا يمكن التنبؤ به.

ويرتبط التنبؤ بالجريمة ارتباطاً قوياً وذلك عن طريق التخطيط لمحاربة الجريمة بالرغم من اختلاف السمات والأهداف، حيث يهدف إلى تحديد الخيارات الممكنة في الجريمة في المستقبل والظروف التي قد تسهم في انخفاض أو زيادة في معدل الأعمال الإجرامية، تحدد الخطة ما يجب القيام به، وفي أي إطار زمني محدد، وما هي الموارد والأموال، وما إلى ذلك.

لذلك يجب التعامل مع مشكلة التنبؤ بعناية، وعدم الانجراف في الحسابات والصيغ الرياضية التخمينية التي تبدو علمية، ولكن ليس لها أساس حقيقي، فإن توقع العمليات الاجتماعية خاصة في تلك الحالات التي تتكون من بين أشياء أخرى من مجموع أفعال سلوك أشخاص معينين أمر صعب للغاية بشكل عام، يجب ألا يغيب عن البال أن الجريمة ظاهرة لها قوانينها الخاصة وخاضعة لها لكن رقم الجريمة عفوي.

وحقيقة الأمر أن العمل الأمني مهما وصل إلى درجة الرشد المأمول في الأداء في أي تنظيم أمني، فإنه لا محالة سيتعرض في كثير من الأحوال لقدر من فترات الاسترخاء، ولعل هذا أمر طبيعي للغاية نعتقد ضرورة حدوثه مهما حرصت الأجهزة الأمنية على ضرورة تفاديه ومنع وقوعه، وذلك بسبب ارتداده إلى طبيعة النفس البشرية للإنسان وتعبيره عن حقيقتها وتناسبه مع مكوناتها.

وقد خلص البحث إلى بعض النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي:

النتائج:

الهدف الرئيسي من التنبؤ بالجريمة هو وضع أكثر المؤشرات العامة التي تميز تطور ارتكاب الجريمة في المستقبل، وذلك بهدف الوصول إلى اتجاهاتها السلبية والإيجابية، وإيجاد طرق لتغيير أو استقرار هذه الاتجاهات في الاتجاه الضروري للمجتمع والدولة، والتنبؤ بالجريمة المستقبلية.

قابلية الحدث الإجرامي للرجوع والعدول يزيد من قدر صعوبة المواجهة الأمنية، ويضاعف من مسئوليات الأجهزة الأمنية لاحتواء أخطاء تلك الأحداث والحيلولة دون ارتكابها وذلك بتمام منعها.

مساهمة التنبؤ الأمني والاعتماد عليه في ظل التقدم التكنولوجي وخاصة أن الهدف منه هو معرفة التطور النوعي للجرائم مستقبلاً ومكافحتها واحتوائها والتقليل من أخطارها ووضع خطط شاملة لمكافحة الجريمة، وتعد معالجة البيانات الأولية التي تم الحصول عليها مرحلة حاسمة للغاية من العمل، والتي تعتمد على ملاءمة الاستنتاجات للحالة الفعلية.

التوصيات:

زيادة فاعلية برامج المعلومات والبيانات الأمنية، والتي على أساسها تقوم نظم سليمة لكل المعلومات التي تدخل في تخصص كل دائرة من الدوائر الحكومية وفي كل مؤسسة من مؤسسات الدولة والسلطات المحلية، مع توفير ضمانات مرورها عبر قنوات موثقة.

بل يجب أن يكون لدى جهات إنفاذ القانون فهم واضح وكامل لأي عمل يكون له تأثير بالظروف المحلية المحددة على وقوع أي جريمة في المجتمع واستخدام وسائل الذكاء الاصطناعي تجاهها.

يجب استخدم أسلوب الاستقراء والنمذجة في تدابير المعلومات التي تتيح لنا التنبؤ الأمني على أسس علمية سليمة.

تحليل فعالية التدابير المتخذة بالفعل وتعديل البرامج والطرق والأساليب العلمية لزيادة الفعالية الأمنية لرجل الأمن في عملية التنبؤ والتوقع الأمني.

يجب التعامل مع مشكلة التنبؤ بعناية، وعدم الانجراف في الحسابات والصيغ الرياضية التخمينية التي تبدو علمية، ولكن ليس لها أساس حقيقي.

الدعم المباشر لتنفيذ برامج مكافحة الجريمة متعدد الأوجه، ويشمل أنشطة الإدارة والرقابة واختيار الموظفين وتدريبهم، وتنظيم تطورهم المهني، واكتشاف المهارات التوقعية لديهم.

أهمية وضع تطبيقات الذكاء الاصطناعي للكشف المبكر وتوقع حدوث الجرائم بوقت كافٍ لتمكين الاحتراز منها وإعداد التدابير الوقائية.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- القواميس العربية:

1- الجوهري: الصحاح، (1990/5)
2- الرازي: مختار الصحاح، (236)
3- ابن منظور: لسان العرب، (417/12)
4- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (ص 1028)

2- الكتب والمراجع العامة:

1. أحمد حبيب موسى، الذكاء الاصطناعي، ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2019.

2. ممدوح عبد الحميد، الشرطة الاستخباراتية، العمل الشرطي القائم على الذكاء الاصطناعي وتحليل المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2019، ط1
3. محمد فاروق عبد الحميد، المعلومات الأمنية، الرياض، دار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ط
4. نادر أيوب، نظرية القرارات الإدارية، عمان، دار زهران، 1997م.

3- الأبحاث والرسائل العلمية:

1. إبراهيم العيسوي، الدراسات المستقبلية ومشروع مصر، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2020م
2. إيمان على محمود خضر، فعالية برنامج تدريبي قائم على حل المشكلات المستقبلية في تنمية مهارات التفكير المستقبلي لطفل الروضة، مجلة الطفولة والتربية، جامعة الإسكندرية، كلية رياض الأطفال، مج12، عدد 43، 2020م
3. تغريد ضاوي مروخ العنزي، معوقات تنمية مهارات التفكير المستقبلي لدى طالبات المرحلة الثانوية من وجهة نظر معلمات مقرر التاريخ في المملكة العربية السعودية، جدة، مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث المتخصصة، مج 6، ع 4، 2020م.
4. جيهان رجب عبد الرحمن المازني، الكفاءة الذاتية وأساليب مواجهة الضغوط والمرونة النفسية كمنبئات بالرضا الوظيفي لدى معلمات التربية الخاصة، مجلة كلية التربية، جامعة كفر الشيخ، مج (1)، ع (2)، 2019م.
5. خالد فهد جدعان العازمي، دور نظم المعلومات الاستراتيجية في تحسين جودة إدارة الأزمات الأمنية: دراسة تطبيقية على العاملين بوزارة الداخلية بدولة الكويت، الكويت، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، 2022.
6. راشد محمد المري، أثر تكنولوجيا المعلومات في النظام الأمني والرقابة الداخلية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية في جامعة الأزهر، 2023.
7. راميش شاردا وآخرين، ذكاء الأعمال والتحليلات، وعلم البيانات، منظور إداري، ترجمة محمد بن عايض القرني، مركز البحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 2020م.
8. رشيد محمد عرار وأحمد علي خالد وتيسير محمد عبد الله، جرائم القتل في فلسطين، دراسة عملية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مج 5، ع 35، 2021.
9. رياض هاني بهار، التنبؤ الجنائي ودوره بمنع وقوع الجريمة، بحث منشو، موقع شبكة النبأ المعلوماتية الإلكتروني، 2017.
10. سعيد خلفان الظاهري، الذكاء الاصطناعي، القوة التنافسية الجديدة، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، شرطة دبي، العدد 299، دبي نشرة شهر فبراير، 2017.

11. عبد المحسن محمود طريخ، نظرية الجريمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين جامعة بغداد، 2020م.
12. عماد عبد الستار، تطبيق السلاسل الزمنية في التنبؤ بأعداد المترددين على مكتبة كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مج 8، ع 4، 2021م.
13. عمار زهير البابلي، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، بحث منشور بالفكر الشرطي العدد رقم 110 المجلد رقم (28)، 2019.
14. عهود بنت سعد البلوي، تصور مقترح لتطوير برنامج معلم العلوم في ضوء مهارات التفكير المستقبلي، عالم التربية، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، مج 3، ع 72، 2021م.
15. فايق عوضين، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية، الجزء الأول، ماهية الذكاء الاصطناعي ومجالات استخداماته الأمنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والستون، العدد الأول، 2022.
16. قاسم أحمد عامر، الاستشراف والتنبؤ الأمني لإمارة الشارقة خلال العقود الثلاثة القادمة (2016–2045)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، الطبعة الأولى، 2017م.
17. قاسم أحمد عامر، الاستشراف والتنبؤ لأمن إمارة الشارقة خلال العقود الثلاثة القادمة (2006– 2015)، دراسة تحليلية، بمركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة.
18. محمد الصالح روان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، الجزائر جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009.
19. محمد تيسير، الفرق بين البيانات والمعلومات، المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث تم الاسترداد بتاريخ 2023/5/16 من https://blog.ajsrp.com/?p=42104
20. محمد سعد الدين محمد، المستحدثات الشرطية، القاهرة، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد 5، مارس2017م.
21. محمد عبد العزيز السيد: التعاون الدولي بين الدول ودور البوليس الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، معهد تدريب ضباط الشرطة بقطر، 2019.
22. محمد عبد الحكيم، دور الاستراتيجيات الأمنية لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية الاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2021.
23. محمود سالم عبد المنعم الشريف، الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته (2021)، 2021.

24. مريم محمد فرحان المشعل، المهارات التدريسية لمعلمات الرياضيات اللازمة لتنمية مهارات التفكير المستقبلي لدى طالبات المرحلة الثانوية بمنطقة الجوف، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، دار المنظومة، العدد 120، 2020م.
25. مصطفي عبد الوهاب قريب الله: الاتجار بالبشر وعلاقته بغسل الأموال، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الجنائية والأمنية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط، يوليو 2016.
26. معين عبد الجواد حميد، المعلومة الأمنية في ضوء الشريعة الإسلامية وأثرها في تحقيق الأمن، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2012م.
27. ناصر البقمي، مكافحة جرائم المعلوماتية وتطبيقاتها، أبو ظبي، مركز الإمارات للبحوث، 2008.
28. نور الدين حازم: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، دمشق، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 50، 2016م.
29. نور الهدى المحمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011م.

4- المقالات والتقارير:

1. تقرير شركة إكسنشر لماذا الذكاء الاصطناعي هو مستقبل النمو، 2016م، على الموقع الإلكتروني: https://www.accenture.com/ae-en/insight-artificialintelligence-future-growh.
2. عادل عبد الله حميد: المعلومات الأمنية ومفاهيمها الحديثة، تم عرضها بتاريخ 2020/3/10 على الموقع الإلكتروني: https://mebusiness.ae/ar/news/show/51708
3. عدى بن محمد الحضيف، الشرطة التنبؤية لمكافحة الجريمة، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.alriyadh.com/.بتاريخ 20 نوفمبر 2022م.
4. محمد الوشيحي، قضايا أمن دولة... قبل وبعد عبر موقع صحيفة الجريدة الكويتية بتاريخ (23-02-2020).
5. مصطفى حجازي: التاريخ للمستقبل 2027، البداية، صحيفة المصري اليوم، السنة 16، العدد 2742، https://bit.ly/2NXPoEJ.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Adrian James: Examining Intelligence-Led Policing: Development in Research, Policy and Practice, (UK: Palgrave Macmillan, 1st edition: 2013, p.36.
2. Akerkar R, Artificial Intelligence for Business Springer Briefs in Business. Springer, Cham.2019,p.11.
3. Brayne, S. (2017). Big data surveillance: The case of policing. American Sociological Review, 82(5), 977-1008.
4. Brayne, S., Rosenblat, A. & Boyd, D. in Data & Civil Rights: A New Era of Policing and Justice (2015); available at http://go.nature.com/2j6cot5.
5. Chan, J., & Bennett Moses, L. (2016). Is big data challenging criminology?. Theoretical criminology, 20 (1), 21-39.
6. Deflem, Mathieu. Ed. (2016).Sociological Theory and Criminological Research: Views from Europe and United States. Elsevier. P.279, ISBN 978-0-7623-1322.
7. FIRST Product Security Incident Response Team (PSIRT) Services Framework, Version 1.0, 2018. North Carolina: First.org, 2018. https://www.first.org/education /FIRST_PSIRT_Service_ Framework_v1.0.
8. Jack R. Greene (ed), The Encyclopedia of political Science, (Oxon: Routledge, 2007, p. 688.
9. Jerry Ratcliffe, Intelligence-led policing, Trends & Issues in Crime and Criminal Justice, no.248, April 2003,(p.2), accessible at: http://aic.gov.au/file/6064/download?token=YMVkAVFk.
10. Joel Hunt, From Crime Mapping to Crime Forecasting: The Evolution of Place-Based Policing, July 10, 2019
11. Navakovic J D, Veljovic A. (2017) Solving medical classification problems with RBF neural network and filter methods, International Journal of Reasoning – based Intelligent Systems, Vol.(09), No. (02), p. 80.
12. Naveen Joshi, The rise of AI in crime prevention and detection- published, 4 marsh, 2020.

13. R., Behan, A., De Paor, A.,. & Shankar, K. (2017). Algorithmic governance: Developing a research agenda through the power of collective intelligence. Big Data & Society, 4(2), 2053951717726554.
14. Rtal, M & Hanoune, M. (2021). Strategic Information Systems and Artificial Intelligence in Business. International Journal of Information Technology and Applied Sciences (IJITAS), 3(2), 78-83.
15. Smith, G. J., & O'Malley, P. (2017). Driving politics: Data-driven governance and resistance. The British Journal of Criminology, 57(2), 275-298.
16. Susan Leavy, (2020). Uncovering Gender Bias in Media Coverage of Politicians with Machine Learning. Conference on Artificial Intelligence, University College Dublin, Ireland.
17. "What is Body Language?", www.scienceofpeople.com, Retrieved 4-8-2018. Edited.

المواجهة التشريعية لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني في القانون الإماراتي دراسة مقارنة بالقانون المصري

الدكتور/ عصام الدين عبد العال السيد[1]

دكتوراه في الحقوق وعلوم الشرطة
أستاذ محاضر بكلية الشرطة، القاهرة- مصر

DOI: 10.12816/0061738

مستخلص

أوْضَحَتْ الدراسة أن الابتزاز والتهديد الإلكتروني، من بين أخطر الجرائم الإلكترونية انتشارًا وتأثيرًا على الأمن الاجتماعي والنفسي للفرد؛ لشعوره بالخوف والفزع وعدم الأمن، من جراء التهديد بارتكاب جريمة، أو بإفشاء أسرار، أو أمور خادشة للحياء، مقابل طلب أو تكليف بأمر ما، أو أداء فعل ما، أو الامتناع عنه. وساعد على ذلك الاستخدام المتزايد لشبكة المعلومات الدولية، وبينت الدراسة المشكلة البحثية التي تتلخص في كيفية الحماية الجنائية للفرد نفسه وماله، أو نفس ومال غيره من التهديد والابتزاز الإلكتروني، وأوضحت الدراسة أوجه الشبه والاختلاف بين القانونين فيما يتعلق بما ورد في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإتحادي، ونص المادتين (25،26) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وغيرها. وَهَدَفَتْ الدراسة إلى تعزيز القدرات الذاتية لأجهزة المكافحة، بضرورة معرفة النموذج القانوني لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني في القانونين الإماراتي والمصري على سبيل التحديد، وعقوباتها المخففة والمشددة، ومعرفة مدى كفاية نصوص القانونين في المواجهة التشريعية. وَاعْتَمَدَتْ الدراسة على المنهج الوصفي للنصوص القانونية برؤية تحليلية نقدية والمنهج المقارن أيضًا، وَتَوَصَّلَت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات مبينة بمتن الدراسة ومن بين أهم النتائج أن المُشرع الإتحادي لم يفرق في شكل التهديد فيستوي بذلك أن يكون كتابيًا أو شفويًا، ومن بين أهم التوصيات إضافة كلمة (إفشائها) في عبارة: (...أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار أو إفشائها...) في الفقرة الثانية من المادة (42).

مفردات البحث:

التهديد، الابتزاز، التسلط الإلكتروني، الابتزاز الإلكتروني.

1- حصل الدكتور عصام الدين عبدالعال علىٰ دكتوراه فيٰ الحقوق وعلوم الشرطة- أكاديمية الشرطة القاهرة عام 2014م، أستاذ محاضر بكلية الشرطة القاهرة شارك فيٰ عدة مسابقات بحثية محكمة إقليمية ، ومحلية.

Legislative Confrontation of Extortion and Cyber Threat Offences in UAE Law Comparative Study of Egyptian Law

Dr. Essam Al-Din Abdel-Aal [1]

Doctorate in Law and Police Science
Lecturer at the Faculty of Police, Cairo, Egypt

DOI: 10.12816/0061738

Abstract

The study showed that extortion and cyber threats are among the most widespread cybercrimes and have an impact on an individual's social and psychological security; being afraid, dismayed, and insecure by the threat of a crime, the disclosure of secrets or indecent matters, in exchange for requesting or commissioning an order, the performance of an act or omission - helped by the increased use of the International Information Network. The study illustrated the research problem of how an individual's criminal protection and property, or the same and other threats and extortion, The study clarified the similarities and differences between the two laws concerning article 42 of the Federal Law on Combating Rumors and Cybercrime, and articles 26 and 25 of the Egyptian Law on Combating Information Technology Crimes, among others. The study aimed at strengthening the autonomous capabilities of the control agencies, with the need to know the legal model of extortion and cyber-threat offenses in UAE and Egyptian law, specifically, their mitigating and aggravating sanctions, and to know the adequacy of the provisions of the laws in the legislative confrontation.

The study also relied on the descriptive curriculum of legal texts with a critical analytical vision and comparative approach. The study reached several conclusions and recommendations outlined in the body of the study. One of the most important findings was that the federal legislator did not differentiate in the form of a threat, stating that it was written or oral. Among the most important recommendations is the addition of the word "disclosure" in the phrase: "... or by attributing or disclosing honor and consideration...". in the second paragraph of the article (42).

Keywords:
Threat – Blackmail – Cyberbullying – Cyberblackmail.

1-Biography: Dr. Essam Al-Din Abdel-Aal obtained a doctorate in law and police sciences from the Cairo Police Academy in 2014. He is a lecturer at the Cairo Police College and has participated in several regional and local court research competitions.

مقدمة:

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

إن نعمة الأمن والأمان في الأوطان من أعظم النعم، ومنة كبيرة من الله، سبحانه وتعالى، وضرورةٌ من ضروريات الحياة، ولا تستقيم الحياة بدونهما؛ ولهذا لما دعا الخليل إبراهيمُ عليه السلام لأهل مكة قال: ﴿**رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[1].

وفي ذلك، قدم المولى، عز وجل، الأمن على الرزق؛ لأن الأمن هو الذي يجلب المال والرزق، وفي المقابل فإن عكس الأمن هو الخوف والاضطراب، فهما من أسوأ النقم ولا سيما إذا كان ناتجًا عن ابتزاز وتهديد في أمور أخلاقية وغير أخلاقية؛ لكونهما يؤثران في شعور الإنسان بالخوف، فيثيران الرعب والفزع لديه، وربما يتركان أثرًا سيئًا في نفسه أكثر من أثره في إصابته في جسده أو ماله، فيدفعه في إتيان فعل أو الامتناع عنه، سواء أكان مشروعًا أم غير مشروع، الأمر الذي قد يشكل عدوانًا على حقه في الأمن الاجتماعي والنفسي، كأحد حقوق الإنسان الأساسية[2].

ويعد (الابتزاز والتهديد التقليدي) بصفة عامة من الجرائم الجنائية القديمة، إذ تتعلق بجرائم ضد النفس أو المال أو نفس أو مال الغير، وهو نفس موضوع (الابتزاز والتهديد الإلكتروني) (Extortion and cyber threat) وإن اختلفت وسائل ارتكابها، ويضاف إلى ذلك أن جرائم (الابتزاز والتهديد) بصفة عامة، ليست ضد أشخاص طبيعية (Natural persons) فقط بين الأفراد بعضهم وبين بعض، بل يمكن أن تقع على أشخاص معنوية (legal persons) أيضًا، وقد تكون تلك الجرائم إقليمية أو دولية، أي بين الدول بعضها وبين

1- سورة البقرة: الآية رقم (126).

2- د/ تامر محمد محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، العدد الأول، ط 2018م، ص539. متاح على قاعدة دار المنظومة الإلكترونية.

بعض؛ لأغراض سياسية أو اقتصادية، أو غير ذلك.

فهي بذلك تكون جرائم متعددة ومتشعبة ولها خصوصية معينة أيضًا[1]، وسوف تقتصر الدراسة على دراسة البنيان القانوني لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، وعقوباتها التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد على شبكة المعلومات الدولية، أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات الأخرى، برؤية تحليلية نقدية في القانونين الإماراتي والمصري، وفي هذا الإطار، أثبت الواقع العملي أن جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، انتشرت بصورة ملحوظة وبسرعة كبيرة حاليًّا في معظم المجتمعات العربية[2]، وغيرها، وربما يرجع ذلك إلى التطور الحاصل في وسائل تقنية المعلومات والاتصالات، وزيادة استخدامها بين أفراد المجتمع وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي المعروفة؛ فقد أضحت تمثل تلك الوسائل تهديدًا فعليًّا خطيرًا على معظم أفراد المجتمع، وخاصة النساء والفتيات صغيرات السن، وغيرهما.

وفي ذلك، أشارت إحدى الدراسات إلى أن هناك أعدادًا متزايدة من الأشخاص يقعون ضحايا للابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتوصلت تلك الدراسة، إلى أن أولئك الذين يكشفون عن المزيد من معلوماتهم، هم من الفتيات صغيرات السن، ممن لديهن استعداد

1- وفي المعنى نفسه يُنظر: حسن عبيد الكعبي، جرائم الابتزاز والاحتيال الإلكتروني عبر الوسط الإلكتروني في التشريع الإماراتي، دراسة تحليلية، مجلة E-JOURNAL ON INTEGRATION OF KNOWLEDGE2019، ص155 وما بعدها. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://oarep.usim.edu.my/jspui/handle/123456789/10757

2- لمزيد من التفصيلات حول أسباب انتشار الابتزاز الإلكتروني وآثاره الاجتماعية والنفسية. يُنظر: شريفة محمد السويدي، وآخرون، أسباب الابتزاز الإلكتروني والآثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة به (دراسة كيفية)، مجلة الآداب، العدد (146)، جامعة الشارقة، ط 2023م، ص618 وما بعدها. متاحة على الموقع الإلكتروني.
https://www.researchgate.net/publication/373974205_asbab_alabtzaz_alalktrwny_walathar_alajtmayt_walnfsyt_almrtbtt_bh_drast_kyfyt

لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإنشاء الصور وتوزيعها، وهم أكثر عرضة للوقوع ضحايا للابتزاز والتهديد الإلكتروني، عبر وسائل التواصل الاجتماعي[1].

ونظرًا لتكرار جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وبصور قد تكون مختلفة، حيث يكون السلوك الإجرامي في تلك الجرائم عبر الإنترنت، فقد أشارت إحدى الدراسات[2] إلى أن "الابتزاز والتهديد" عبر شبكة المعلومات الدولية إنما يشكل ذلك عنفًا عبر الإنترنت، وأطلق عليها ظاهرة: (التسلط الإلكتروني) (Cyber bullying)، أي التسلط عبر الإنترنت أو (العنف الإلكتروني) [3] (Electronic violence)، أو (العنف

1- Al Habsi, A, (et.al), (2021), "Blackmail on social media: What do we know and what remains unknown?, Security Journal, Queen's University Belfast – Research Portal, p1. https://pure.qub.ac.uk/files/202125371/Accepted_Article.pdf

2- لمزيد من التفصيلات حول ظاهرة "التسلط الإلكتروني". يُنظر: د/ خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الأول، ط يناير 2016م، ص17. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://mksq.journals.ekb.eg/article_7785_2c78d990a464ae50e96ef9facf7cd2dc.pdf

3- حتى الآن لم يوجد تعريف عالمي موحد لظاهرة "العنف الإلكتروني"؛ نظرًا لتنوع واختلاف التقنيات الحديثة والأساليب المستخدمة لتحديده، فالعنف الإلكتروني في أبسط صوره هو: "استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل البريد الإلكتروني، والهاتف المحمول، والرسائل الفورية، والمواقع الشخصية ومواقع التشهير، ومواقع الاقتراع على الإنترنت، وغيرها؛ لدعم السلوكيات العدائية المتعددة والمتكررة من قبل فرد أو مجموعة؛ بهدف إيذاء الآخرين". لمزيد من التفصيل انظر: د/ سهام السيد عبد الجليل إبراهيم، دور الجامعة في مواجهة مخاطر العنف الإلكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة تحليلية، مجلة تطوير الأداء الجامعي، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، المجلد (5)، العدد (2)، ط أغسطس 2017م، ص73. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://jpud.journals.ekb.eg/article_95411_219068dabd0ff834602c999c3876e7bf.pdf

الرقمي) (Digital violence)[1] أو (العنف السـيبراني)"Cyber violence" حيث عرفته إحدى الدراسات [2] بأنه: (عمل ينطوي على استخدام نظم المعلومات التي تسبب، أو تسهل أو تُهدد بارتكاب أعمال عنف ضـد الأفراد، تؤدي أو من المحتمل أن تؤدي إلى ضـرر، أو معاناة جسدية، أو جنسية، أو نفسية، أو اقتصادية، وقد تشمل استغلال ظروف الفرد أو خصائصه أو نقاط ضعفه).

وفي هذا الإطار، هناك دراسة(3) أطلقت على الابتزاز أيضًا عبر الوسائل الإلكترونية "بالابتزاز الرقمي"، وأشارت تلك الدراسة إلى أنه: (عندما نشير إلى مصطلح (الابتزاز الرقمي) (Digital Extortion)، يظهر سؤال واحد دائمًا: ما الفرق بين What is the difference between extortion and blackmail)، ويعني (Extortion): "إكراه الفرد والتهديد

1- لم يتفق الباحثون على تسـمية واحدة لهذه الظاهرة، إذ قوبلت كلمة (cyber bullying) بعدة معانٍ منها مثلاً "العنف التقني والإلكتروني"، ""العنف الرقمي" "العنف عبر الإنترنت، "العنف عبر الهاتف"، "التنمر الإلكتروني"، "التسلط الإلكتروني"، وارتبط تعريف العنف باستخدام الأجهزة التكنولوجية، ويقصد به "السلوكيات المتعمدة والمتكررة التي تكون على شكل تهديد شخص، أو إهانته، أو مضايقاته، أو غير ذلك من خلال الأجهزة الإلكترونية، وقد يكون المعتدي مجهول الهوية، وقد يرتكبها فرد أو جماعة، كما تتميز بأن الضحايا قد لا يعرفون الدفاع عن أنفسهم أحيانًا، لمزيد من التفصيلات حول ما سمي "بالعنف الرقمي" يُنظر: نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة.. امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة أم البواقي (الجزائر)، المجلد (7)، العدد (1)، ط 2021م، ص262. متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/156151/1/7/289

2- IOANA VASIU,(et.al), "CYBER EXTORTION AND THREATS: ANALYSIS OF THE UNITED STATES CASE LAW", Masaryk University Journal of Law and Technology [Vol. 14:1, May 2020,p 4. https://www.researchgate.net/publication/342578146_Cyber_Extortion_and_Threats_Analysis_of_the_United_States_Case_Law

3- David Sancho,(No publication date), "Digital Extortion: A Forward-looking View", Trend Micro Forward-Looking Threat Research (FTR) Team, p4. https://documents.trendmicro.com/assets/wp-digital-extortion-a-forward-looking-view.pdf

بالعنف قَبْلُهُ أو تدمير ممتلكاته "أي تهديد مادي". ومن مفهوم ذلك يتضح أنه في حالة الابتزاز الرقمي يترجم إلى التهديد بتدمير البيانات ما لم يدفع الفرد أو الشـــركة للمهدد. وعلى الجانب الآخر، يعرف ألـــ (blackmail) بأنه: (نشاط إجرامي ينطوي على الإكراه من خلال التهديد بالكشف عن معلومات حول فرد ما أو من أحد أسرته. ويتعلق هذا عادةً بمعلومات محرجة، أو ضارة. ويترجم هذا أيضًا إلى التهديد بالإفراج عن ملفات حساسة، ما لم يدفع الفرد أو الشركة أموالاً لِلْمُهَدَّدِ.

وفي جزئية الفارق بين لفظي: (Extortion and blackmail) أشـــارت دراســـة [1] أخرى إلى أنه من المهم أن نلاحظ أنهما مفهومان مرتبطان في القانون الجنائي في النظام الأمريكي، ولكنهما ليسا نفس الشيء، فبعض الولايات قامت بتنظيم الابتزاز (Extortion) فقط، والبعض الآخر نظم (blackmail) (البريد الأســـود)[2]، فقط وبعض الولايات الأخرى قامت بتنظيمهما معًا، وتختلف كل ولاية عن الأخرى في مكافحة تلك الجرائم، ويتضـــمن كلٌّ من (Extortion) (blackmail) تهديدًا للضحية؛ للحصول على شيء ذي قيمة، وفي كثير من الأحيان، يتم تصنيف الجريمتين على أنهما سرقة أو اختلاس، ويعتبر (Extortion) عمومًا شكلاً من أشكال السرقة، والذي يتضمن التهديد بتدمير الممتلكات، أو الأذى الجسدي من أجل الحصـــول على شـــيء ذي قيمة أو إجبار شـــخص على القيام بشـــيء ما، وبذلك يكون (Extortion) جريمة تعتمد على القوة، و(blackmail) جريمة تعتمد على التهديد بالكشـــف

1- Mohamed Hassan Mekkawi, (2022)," Cyber Blackmail between Threats and Protection: A Study of the Egyptian and American Legislations , p60,61. https://jolets.org/ojs/index.php/jolets/article/view/71

2- وفي هذا الإطار، يشـير قاموس (Urban Dictionary) إلى أن كلمة (الابتزاز) (Blackmail) تتكون من كلمتين (Black) "الأسـود"، و(Mail) "البريد" أو "الرسـالة"، وقد يكون المقصـود من هذا المعنى البريد الذي مضـمونه غير مرغوبٍ فيه، ويفهم من ذلك أن الابتزاز: هو "الرسـالة السـوداء"، أي أنه قد يشـير إلى شـكل ومضمون للرسالة التي يرسلها شخص المرسل إلى المستقبل، أو من شخص المُهدِّد إلى الُمهدّد؛ لتكشف عن تهديده إياه بأنها سـوداء، وهذا هو الطبيعة الخطيرة للابتزاز. يُنظر: د/ رانيا علاء السـباعي، دراسـة بعنوان" (Blackmail) أنماط ومحددات استخدام أساليب "الابتزاز" في التفاعلات العالمية، دراسات المستقبل، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد (26)، ط 2018م، ص ص8،9.

عن معلومات عن الضحية تكون مستهجنة أخلاقيًا، أو قد تضر بسمعة الضحية.

وبما أن (Extortion) هو في المقام الأول جريمة تعتمد على القوة، فإن (blackmail) جريمة تعتمد على المعلومات، حيث يستخدم اَلْمُبْتَزُّ التهديدات للكشف عن المعلومات؛ من أجل إكراه الضحية بغض النظر عن صحة، أو خطأ تلك المعلومات، وخلصت الدراسة إلى أن الفرق (Extortion and blackmail) هو أن الأخير يكون بناء على معلومات يسعى اَلْمُبْتَزُّ من خلالها إلى كسب المال، أو الممتلكات من الضحية بناء على تلك المعلومات، بينما يعتمد (Extortion) على التهديد بتدمير الممتلكات، أو الأذى الجسدي.

ومن وجهة نظر الباحث، لا يوجد في النظام القانوني الإماراتي والمصري التفرقة بين ما سمي (Extortion and blackmail)، ويضاف إلى ذلك أن هناك من الدراسات التي يُطْلَقُ على الابتزاز (blackmail)، وأخرى يطلق عليها (Extortion)، ويُفَضِّلُ الباحث التعبير الأول؛ لأنه أشمل وأعم من الثاني.

وتأسيسًا على ما سبق، فسوف يتناول الباحث، بمشيئة الله تعالى، موضوع الدراسة على النحو التالي: فعلى المستوى المحلي:

في دولة الإمارات العربية المتحدة: أصدر المُشرع الاتحادي منظومة تشريعية حديثة رادعة وشاملة أيضًا؛ لمواجهة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، ومنها جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، وكذا الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، من صور التعدي عليها كافة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة من أوليّات الدول العربية والخليجية، التي سنت قانونًا مستقلاً وخاصًا؛ لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة رقم (2) لسنة 2006م، والذي ألغي بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م، والذي تم إجراء عدة تعديلات عليه إلى أن تم إلغاؤه بصدور المرسوم الحالي بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م بشأن "مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية" المكون

من (74) مادة؛ وبذلك يعتبر أكبر قانون في دول مجلس التعاون الخليجي من حيث عدد المواد، ومن حيث الترتيب والتصنيف للجرائم وغيره، والذي دخل حيز التنفيذ في 1/2/ 2022م؛ لمواكبة كافة التطورات الحاصلة في أسلوب الإجرام المعلوماتي بصفة عامة، ومنها جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني.

وفي جمهورية مصر العربية: أصدر المُشرع المصري أيضًا، قانونًا خاصًا ومستقلاً لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري كافة رقم (175) لسنة 2018م المكون من (45) مادة، ولائحته التنفيذية رقم (1699) لسنة 2020م؛ لمواجهة جرائم المعلوماتية كافة، وبالرغم من حداثة القانون نسبيًا، إلا أن المُشرع المصري لم يتعرض في هذا القانون على سبيل التحديد إلى جريمة "الابتزاز والتهديد الإلكتروني صراحة"، بل تعرض لبعض الجرائم الخاصة بالاعتداء على القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة في المادتين (25،26) من القانون سالف البيان. بينما أشار المُشرع إلى أحكام التجريم والعقاب لجرائم التهديد بصفة عامة سواء تمت بالأسلوب التقليدي أم التكنولوجي في قانون العقوبات المصري في الباب الثالث من الكتاب الثالث المعنون بـ (السرقة والاغتصاب) في المواد:(325،326،327) ع مصري.

وسوف يقوم الباحث، بمشيئة الله تعالى، بتناول النموذج القانوني للجريمة موضوع الدراسة في القانون الإماراتي والمصري وعقوباتها، وبيان كيفية الحماية القانونية للفرد من جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني الواقعة على النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو المشدد سواء أكان التهديد كتابيًا أو شفويًا المصحوب بطلب ما أو بتكليف بأمر ما، وفقًا لما ورد في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وأحكام العقاب.

ثانيًا-مُشكلة الدّراسة:

تكمن المشكلة الرئيسية: في التساؤل الرئيسي الذي يجب الإجابة عنه وهو: كيفية الحماية الجنائية للفرد "نفسه وماله، أو نفس ومال غيره" من جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني؟

وما هي خطة المُشـــرعين الإماراتي والمصـــري وفلســـفتهما في مواجهة تلك الجرائم؟ في ظل التطور التكنولوجي الكبير، والزيادة المطردة في عدد مستخدمي التكنولوجيا، وشبكة المعلومات الدولية، ومواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها.

وهناك عدة مشكلات فرعية أخرى، نذكر بعضًا منها كما يلي:

- ما هي عناصـــــر التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني، وما هو ليس من عناصر التهديد؟
- ما هو شـكل وموضـوع التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني في قانون مكافحة الشـــائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري؟
- ما هو موقف المُشـرعين المصـري والإماراتي في التهديد الكتابي، وهل يشـترطان شكلاً معينًا لإتمام الجريمة؟
- هل يسـري تجريم وعقاب إسـناد أمور خادشـة للشـرف والاعتبار على الشـخص المعنوي، كما في حالة الشخص الطبيعي؟
- ما هو الفارق بين التهديد البسـيط والتهديد المصـحوب بأمر، أو التكليف بطلب، والتهديد الجسيم؟
- هل يشـترط في القصـد الجنائي في جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني، أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً (القصد الخاص) أم لا؟
- ما هي حالات الإعفاء من العقاب في الجرائم موضوع الدراسة؟
- ويضـــاف إلى ذلك مشـكلة إجرائية مهمة تتلخص في أن التأخير في إبلاغ أجهزة المكافحة من جانب بعض المجني عليهم (الضحايا) ضد الجناة في أغلب الأحيان، أو بمعنى آخر الخوف من الإبلاغ، ربما قد يصـعب ذلك على أجهزة المكافحة من سرعة تحديد الجناة، وتقنين الإجراءات وضبطهم واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم، الأمر الذي يؤدي إلى تأخر المواجهة الأمنية وتأتي بعد إتمام تلك الجرائم وفوات الأوان.

ثالثا- أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى ما يلي:

تستمد أهمية دراسة جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني، من أهمية الحفاظ على المال أو النفس للشخص أو مال الغير أو نفسه، وكذا أهمية حماية خصوصية حياة الأفراد وحماية معلوماتهم وبياناتهم الشخصية الإلكترونية الخاصة بهم من صور الاعتداء عليها كافة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، مع ما يترتب على ذلك من أية أضرار قد تلحق بهم، وما يترتب علي ذلك من استغلال بعض ضعاف النفوس تلك الوسائل الإلكترونية في بث جرائمهم بالتهديد، أو التشهير، أو الابتزاز، أو غيره.

رابعًا- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على دور القانون الجنائي في مواجهة جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، وحماية الفرد "نفسه وماله أو نفس أو مال الغير"
- تعزيز القدرات الذاتية لأجهزة المكافحة من رجال البحث والتحقيق الجنائي، في فهم النموذج القانوني لجريمة "الابتزاز والتهديد الإلكتروني"، طبقًا لما ورد في القانونين الإماراتي والمصري، ومعرفة أحكام العقاب وحالات الإعفاء منه؛ لوضعها موضع الاعتبار؛ حتى يمكن تحقيق فاعلية إجراءاتهم البحثية في مواجهة هذه النوعية من الجرائم الخطيرة، بكفاءة وسرعة، وموثوقية.
- إلقاء الضوء على شكل وموضوع التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وقانون العقوبات المصري.
- بيان الفارق بين التهديد البسيط، والتهديد المصحوب بأمر، أو التكليف بطلب، والتهديد الجسيم في القانونين الإماراتي والمصري.

خامسًا: تساؤلات الدراسة:

- هل المواجهة التشريعية لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني كافية أم لا؟
- ما هو الركن المادي لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني؟
- ما شكل وموضوع التهديد المُجرم في القانونين الإماراتي والمصري؟
- ماذا عن الركن المعنوي لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني في القانونين الإماراتي والمصري؟
- ما هي أحكام العقاب؟ وما هي حالات الإعفاء من العقاب؟
- ما هي التدابير الجزائية؟

سادسًا: المنهج المستخدم:

فرضت الإشكاليات التي تعالجها الدراسة استخدام المنهج الوصفي القائم على الاستقراء، باعتباره أكثر المناهج مناسبة للبحوث التي تتناول شرح القوانين، من خلال وصف بعض الصور والجزئيات والمفاهيم التي تم استعراضها في موضوع الدراسة، من أجل المساعدة في فهم الموضوع وتحديده وحصره، وتم استخدام المنهج التحليلي، من خلال دراسة وتحليل مضمون بعض النصوص القانونية الخاصة بالدراسة، وبعض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومن الاستعانة ببعض الآراء الفقهية، وبعض أحكام محاكم النقض في مصر والإمارات، وكذا إبداء رأي الباحث وسنده القانوني في ذلك؛ للوقوف على أوجه القصور إن وجدت، وفعالية تلك النصوص في المواجهة. كما تم استخدام المنهج المقارن، وخاصة المقارنة الرأسية بين القانونين الإماراتي والمصري، من خلال مقارنة أوجه المواجهة الجنائية بشقها الموضوعي في التشريعات محل الدراسة؛ بهدف التعرف على أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما، وللوصول إلى إيجابيات وسلبيات كل تشريع، وكذا الوقوف على كل إشكالية من إشكاليات الدراسة، وعدم الاقتصار على أسلوب سرد المعلومات، ومن ناحية أخرى إثراء لموضوع البحث.

سابعًا- خطة الدراسة:

قَسَّمَتْ خطة الدراسة إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني (فعل التهديد أو الابتزاز)

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني (القصد الجنائي)

المطلب الثالث: أحكام العقاب لجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني

خاتمة. نتائج . توصيات. مراجع. فهرس.

البنيان القانوني لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني في القانونين الإماراتي والمصري

تمهيد وتقسيم:

أورد المُشرع الاتحادي نصًا خاصًا لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني على سبيل التحديد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م بِشأن "مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية"، في المادة (42) منه، المعنونة بـ (الابتزاز والتهديد الإلكتروني)، حيث نصت على أنه: (1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (250،000) مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تزيد على (500،000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ابتز أو هدد شخصًا آخر؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه؛ وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. 2- وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات، إذا كان التهديد بارتكاب جريمة، أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، وكان ذلك مصحوبًا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه).

كما نص المُشرع الاتحادي أيضًا، صراحة على جرائم "التهديد" بصفة عامة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2022م بشأن "إصدار قانون الجرائم والعقوبات

الإماراتي"، في الباب السابع بقانون الجرائم والعقوبات المعنون بـ (الجرائم المتعلقة بالأشخاص)، وفي الفصل الرابع المعنون بـ (التهديد)، في أربع مواد هي: (402،403،404،405) ع اتحادي[1].

وفي المقابل لم ينص المُشرع المصري على جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني صراحة وعلى سبيل التحديد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018م، كما في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، بل أورد نصوص عامة في الفصل الثالث المعنون بـ (بجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي)، في المادة (25) الخاصة بالاعتداء على أي من المبادئ، أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وكذا تجريم نشر أخبار أو صور أو ما في حكمها دون موافقة خصوصية أي شخص دون رضائه، والمادة (26) الخاصة بمعالجة معطيات شخصية للغير؛ لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة, أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه، وغيره مما ورد بالنص[2].

أما في قانون العقوبات المصري، فقد نص على جرائم "التهديد" بصفة عامة في الباب الثامن من الكتاب الثاني المعنون بـ (السرقة والاغتصاب) في المواد (325) عقوبات الخاصة باغتصاب بالقوة أو التهديد سند وغيره والمادة (326) عقوبات الخاصة بجريمة الحصول على مال أو أي شيء بالتهديد، والمادة (327) عقوبات الخاصة بالتهديد بجريمة ضد النفس أو المال، وسوف يقتصر البحث على جرائم التهديد الواردة في نص المادة (327) عقوبات فقط.

العلة من التجريم: تكمن العلة من التجريم في حماية الأشخاص والأموال من جرائم

1- يشار في هذا الصدد، إلى أن تلك المواد، هي المقابلة للمواد (351،352،353) عقوبات اتحادي قديم، بزيادة مادة واحدة عن قانون العقوبات الملغى، المادة (405) عقوبات اتحادي.

2- دعاء سليمان عبد القادر التميمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس أبوديس، فلسطين، ط2019م، ص97 وما بعدها..

الابتزاز والتهديد الإلكتروني بصفة عامة، وتوضيح خطورتها على النفس والمال، أو نفس أو مال الغير، وكذا حماية خصوصية الحياة الخاصة للأفراد، وحماية أرواحهم وممتلكاتهم من خطر الاعتداء عليها، بأي وسيلة تهديد سواء أكانت تقليدية أو إلكترونية، وللابتزاز والتهديد الإلكتروني ركنان، ركن مادي وآخر معنوي، فالركن المادي يقوم بفعل التهديد، أما الركن المعنوي فيتخذ صورة القصد العام.

وفي ضوء ما سبق، نتناول البنيان القانوني للجريمة موضوع الدراسة، وعقوباتها في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي (فعل التهديد أو الابتزاز).
المطلب الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي).
المطلب الثالث: أحكام العقاب لجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني.

المطلب الأول– الركن المادي (فعل التهديد أو الابتزاز):

الركن المادي للجريمة بصفة عامة هو ماديتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة فتلمسه الحواس، وللركن المادي أهمية واضحة: فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، بالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورًا [1].

وبناء على ما سبق، فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتكون من كل من فعل: (التهديد) أو (الابتزاز)، أو الاثنين معًا، كما ورد في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

1– د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ط 1983م، رقم 179، ص 266. ود/ مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ط 2001، ص 123. ود/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، (د. ن)، ط 1992م، ص276.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب في فروع ثلاثة على النحو التالي:

الفرع الأول: التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الثاني: شكل التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الثالث: موضوع التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الأول- التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني:

التهديد بصفة عامة سواء أكان تقليديًا أم إلكترونيًا، "سلوك مادي"، ذو مضمون نفسي، يتمثل في إنذار المُهِدد بإيقاع أذى به هو شخصيًا، أو شخص عزيز لديه سواء كان إيقاع هذا الأذى مطلقًا من أي قيد أو مشروطًا بشرط، والتهديد ركن في الابتزاز الإلكتروني[1]، ويراد به التلويح بإيقاع أذى لا ينصب على جسم المهدد فقط، وإنما يدخل الروع والخوف في نفسه كالتهديد بإفشاء أمور ماسة بالشرف والاعتبار، أو خطف ولده، أو حرق سيارته، سواء أكانت متعلقة بالمجني عليه، أو شخص عزيز لديه[2].

كما أن التهديد أيضًا جريمة خطيرة مثال ذلك التهديد بالقتل[3]، أو بالحريق، أو

1- د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ط 2007م، ص290.

2- د/ تامر محمد محمد صلاح، الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص576 وما بعدها. وفي المعنى نفسه انظر: د/ ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد (33)، العدد (70)، ط 2017 م، ص208 وما بعدها. وفي المعنى نفسه انظر: عائشة محمد السويدي، وآخرون، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (20)، العدد (2)، ط يونيه 2023م، رقم 349.

3- لا يختلف التهديد بالقتل بالأسلوب التقليدي عنه عبر الإنترنت، فيجب على الجاني حال مباشرته نشاطه الإجرامي وأن ما يقوم به من فعل هو تهديد المجني عليه، ويدرك جيدا أثر هذا التهديد في نفسيه المجني عليه. لمزيد من التفصيلات انظر: محمد أحمد محمد منتصر، جريمة التهديد بالقتل عبر شبكة الإنترنت، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، المجلد (106)،

بالاغتصاب أو غيره، ويستوي فيه أن يكون بجريمة على النفس أو المال، تقع على شخص أو مال اَلْمُهَدَّدَ، أو غيره ممن يهمه أمره، وقد اعتبر في مقام التهديد بارتكاب جناية خطيرة، التهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمور خادشة للشرف، وهي على ما يظهر من الأمور التي يعاقب عليها القانون بوصف القذف، ولا يشترط أن تذكر صراحة بل يكفي التلميح بها، أو الإشارة إليها على وجه يجعلها مفهومة للمجني عليه[1].

ووفقًا لذلك، فإن من عناصر التهديد بصفة عامة، وجود إرادة متجهة من المُهِدد إلى إيقاع الأذى بالمجني عليه، والفرض أنها إرادة محققة، أي مفرغة في شكل تصميم إرادي، ومن ثم يختلف التهديد عن تمني الشر، أو الدعاء به، ويفترض التهديد أن نزول الأذى مرتهن بإرادة المتهم نفسه، سواء مباشرًا أو عن طريق شخص آخر يعمل لحسابه، وبناءً على ذلك يخرج عن نطاق التهديد، إنذار المجني عليه بشر عبر شبكة المعلومات الدولية، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى مثلاً، تنزله به قوة طبيعية لا سيطرة للمتهم عليها، أو بواقعة خرافية لا وجود لها[2].

وفي ذلك تطرح الدراسة التساؤل الآتي: ماذا لو قام شخص بالدعاء بما يكره على شخص آخر، وتمنى الشر له عبر شبكة المعلومات الدولية الأمر الذي قد يؤثر على نفسيته؟ والإجابة عن ذلك ورد فيما قضت به المحكمة الاتحادية العليا، بأن الدعاء بالشر على شخص عبر شبكة المعلومات الدولية لا يعد سبًّا[3].

العدد (516)، ط 2015م، ص95وما بعدها. وفي المعنى نفسه انظر: سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني: دراسة مقارنة بالتشريع المصري، دار النهضة العربية، ط2007م، ص33.

1- د/ محمود محمود مصطفى، ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 459، ص533.

2- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2012م، رقم 1348، ص1109.

3- قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: (... ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون، فيه أنه قد أقام قضاءه بتأييد إدانة الطاعن بالتهمة المسندة إليه أخذًا من اعترافه بالاستدلالات وأمام محكمة أول درجة، من أنه قام بإرسال عبارات السباب وهي "حسبي الله ونعم الوكيل فيك الله يمرضك ويمرض

وتتم جريمة الابتزاز والتهديد بصفة عامة، بوصول الابتزاز والتهديد إلى علم المجني عليه سواء بطريق تقليدي أو إلكتروني مباشر أو غير مباشر، بحيث يتأثر به في نفسيته وإرادته. والشروع في هذه الجريمة متصور إذا بدأ المتهم في ارتكاب الفعل الذي تقوم به، ولكن لا يستطيع إتمامه، كما لو بعث إلى المجني عليها بالرسالة المتضمنة التهديد، ولكنها لم تصل إليه، أو كلف شخص بإبلاغها، ولكنه لم يبلغه[1].

أبناءك وإن شاء الله ما تحصلون على علاج"، وتهديده بالقضاء وذلك عن طريق الواتساب"، وذلك دون تبيان أركان جريمة السب وعما إذا كانت الرسالة التي أرسلها المتهم تدل على قيام هذه الجريمة، ودون تبيان أن العبارات التي أرسلها الجاني للمجني عليه عن طريق واتساب، ينطبق عليها التعريف الوارد اصطلاحاً لجريمة السب، وكان الطاعن أحيل للمحاكمة عملاً بالمادة 1/43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 وهي معاقبة كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شانها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، ومناط التجريم في هذه المادة هذه أن يقوم الجاني بشتم المجني عليه بإطلاق اللفظ الصريح الدال على ذلك، أو إلصاق عيب أو تعبير يحط من قدره أو يخدش شخصه، والثابت من إفادة المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يقل إن الجاني قد سبه، وإنما جاءت أقواله على أن المتهم الطاعن دعا عليه بالمرض وعلى أبنائه وألا يجدوا العلاج، وقد جاءت أقوال المتهم أمام المحكمة بإرسال الرسالة بيد أنه أنكر السب، وإن الرسالة لا تدل على الحط من قيمة الشخص أو تحط من قدره ، وإنما كانت من قبيل الدعاء على المجني عليه، كرد فعل على المجني عليه من على المتهم والآخر، لسبب منعه من السفر كونه مريضًا، وكان طالبًا العلاج، والدعاء على شخص لا يعد سبًّا بالمعنى الذي ذكرناه، ولئن كان لا يجوز الدعاء على الشخص وهو مؤثم ديانة إلا أنه لا يجعل الشخص محلاً للعقاب قضاءً، للعقاب ومن ثم فإن استخلاص محكمة الموضوع للوقائع لم يكن سائغًا ذلك أن الدعاء على شخص لا يعد سبًّا من المعنى الوارد بالمادة 1/43 سالفة البيان، مما يتعين معه براءة الطاعن مما أسند إليه، وإذ خالص الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بتأييد إدانة الطاعن فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والتصدي عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية. لمزيد من التفصيلات يُنظر: (الطعن 619 لسنة 2022 جزائي، صادر بتاريخ 2023/1/3) متاح على الموقع الإلكتروني:

https://elaws.moj.gov.ae/Temiiz.aspx?val=UAE-CP-ArAC1

1- لا عقاب على الشروع في التهديد، إلا في الحالة التي نصت عليها الفقرة الأولى من نص المادة (327) ع مصري، أما في حالاته الأخرى فلا عقاب عليه باعتبار التهديد جنحة. لمزيد من التفصيلات انظر: د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، هامش رقم (1)، رقم 1350، ص1113.

ويشـار في هذا الصـدد إلى، ورد الابتزاز والتهديد الإلكتروني موضـوع الدراسـة، في المرسـوم بقانون اتحادي لمكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية في فقرتين في نص المادة (42)، حيث اقتصـرت الفقرة الأولي من (المادة 1/42) على فعل التهديد، أو الابتزاز الموجب للعقاب بالأسلوب الإلكتروني، على أن يكون عبر شبكة المعلومات الدولية، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى أي (بيئة إلكترونية)، وهي بذلك تكون من بين الشـروط المفترضـة لقيام الجريمة؛ وأن يكون فيه إجبار أو إكراه لحمل أي شخص طبيعي ذكرًا كان أم أنثى، أو شخص معنوي على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وفي ذلك، لم يحدد المُشـرع الاتحادي في نص الفقرة السابقة هذا الفعل وطبيعته، وهل هذا الفعل يشكل جريمة أم لا؟ وهل هذا الفعل مشروع أم غير مشـروع؟، ودرجة جسـامته، وخطورته، وما إلى ذلك، وعلاوة على ذلك ربما قد سـاوى المُشـرع هنا بين الفعل اليسير والفعل الجسيم، حيث إن النص ورد عامًّا.

أما الفقرة الثانية من المادة (2/42) فقد اختصـت بالتهديد أو الابتزاز عبر شـبكة المعلومات الدولية، أو أي وسـيلة تقنية معلومات بارتكاب جريمة، أو بإسـناد أمور خادشـة للشرف والاعتبار، وكان ذلك مصحوبًا بطلب صريح أو ضمني؛ للقيام بعمل أو الامتناع عنه. وبذلك وَصَفَ هذا التهديد بأنه من (التهديد الجسيم)، حيث جعلها المُشرع من الجنايات، وشدد المُشرع الاتحادي العقوبة في نص تلك الفقرة، حيث قدرت العقوبة بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات.

وهناك ملمح آخر في النص السـابق من– وجهة نظر الباحث– مفاده ربما يتضـح في أن المُشـرع الاتحادي قد فصـل بين التهديد أو الابتزاز في جرائم الشـرف والاعتبار، وجرائم التهديد بالإكراه على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه، وسـند الباحث في ذلك: أن المُشـرع الاتحادي أورد الجريمة الأولى في الفقرة الثانية من المادة (42) من قانون مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية، وجعلها من جرائم (الجنايات)، أما الجريمة الثانية فقد أوردها في الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان، وجعلها من جرائم (الجنح).

أما في مصـر فلم يسـتدل الباحث في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصـري، على نص على وجه التحديد على تجريم التهديد والابتزاز الإلكتروني صـــراحة كما ســبق أن أوضـــحنا، حتى تاريخ إعداد الدراســـة، مثل ما ورد في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، بل أوردها المُشرع المصري، بصفة العموم في نص المادتين (25،26) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصـــري المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة.

ومن وجهة نظر الباحث، من اســتقراء نصـــي المادتين ســالفتي البيان، تبين أنهما خاصتان بجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة [1].

بصـفة عامة دون الإشـارة إلى التهديد الذي يقع به الابتزاز عبر شـبكة المعلومات الدولية صـراحة، الذي يعتبر من بين جرائم الاعتداء على المبادئ والقيم الأسـرية في المجتمع أيضًـا، والتي قد تكون داخلة ضمن جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني موضوع الدراسة.

وربما اعتمد المُشــرع المصــري في ذلك لما ورد في قانون العقوبات المصــري في نص المادة (327) وغيرها، ويضـاف إلى ذلك أيضًـا نص المادة رقم (34) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الخاصـة بالظروف المشـددة، حيث نصـت على أنه: "إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض ســـلامة

1- لمزيد من التفصـيلات حول الحق في الخصـوصـية وحرمة الحياة الخاصـة. يُنظر: د/ بدر خالد الخليفة، ود، ســعيد عبد اللطيف إســماعيل، حماية الأمن القومي وأمن المعلومات والاتصــالات والإنترنت ضــد الجريمة المنظمة والاختراق والتجســس والمراقبة "من المنظور الحقوقي والأمني والإســتراتيجي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10)، ط 2015م، ص 217 وما بعدها. وفي المعنى نفســه يُنظر: د/ حمزة عبد الكريم محمد حماد، جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصــة، دراســة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشارقة، إمارة الشارقة، مجلد (29)، العدد (112)، ط 2020م، ص238 وما بعدها. ود/عبد الله سالم عبد الله آل طه، خصوصية الفرد في الفقه الإسلامي وموقف التشريعات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة منها، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد (23)، العدد (1)، ط 2015م، ص337 وما بعدها.

المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضـــرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصـــادي أو منع أو عرقلة ممارسـة السـلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدسـتور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، تكون العقوبة السجن المشدد".

ويشـترط في التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني في القانونين الإماراتي والمصـري أن يكون جديًّا[1]، وليس على ســـبيل المزاح، حتى لو كان المجني عليه ممن قد لا يتأثرون بالتهديد[2].

ما سبق، كان بخصوص "**التهديد**" بصفة عامة سواء أكان تقليديًّا أو إلكترونيًّا أما فيما يتعلق" **بالابتزاز الإلكتروني**" فتبين أن المُشـــرع المصـــري، لم يتطرق إليه صـــراحة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولا في نص المادة (327) عقوبات، غير أنه قد يعتبر أثرًا يترتب على التهديد سواء أكان مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر.

وبالرغم من ذلك، تطرق القضاء المصري إلى "الابتزاز" في عدة أحكام قضائية[3].

1- عائشـــة محمد الســـويدي وآخرون، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (20)، العدد (2)، ط يونيه 2023م، رقم 349 وما بعدها.
https://spu.sharjah.ac.ae/index.php/JLS/article/view/1633

2- قضـت محكمة النقض المصـرية بأن: (.. التهديد المصـحوب بطلب المنصـوص عليه ... عن ظاهر مدلول العبارات موضـــوع التهمة، إلى القول بعدم جديتها. وعليه فهذا القرار يكون منطويًا على القصـــور، مما لا تستبين معه محكمة النقض إن كانت نصوص القانون قد طبقت على الواقعة كما هي مثبتة به تطبيقًا صحيحًا أم لا. ولذا فإن هذا القرار يكون معيبًا متعينًا نقضـه.. إلخ) لمزيد من التفصـيلات يُنظر: نقض جنائي مصـري جلســة 18 مايو 1954م، الدوائر الجنائية، الطعن رقم (2093) لســنة 23 ق، مكتب فني (ســنة 5، قاعدة 221، صفحة 660) . متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

3- ومن بين ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه: (....، ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصـــل واقعة الدعوى بما مؤداه، أن المتهم يســـتأجر حانوتًا في العقار الذي يقيم فيه، وتحصـــل على ترخيص بمزاولة نشـــاط ما يســـمى " كافيه نت" ولخبرته في مجال شـــبكة المعلومات الدولية والحاســـب الآلي، فقد ســـولت له نفســـه تهديد وابتزاز النســـاء؛ للحصـــول منهن على ما يريده من أموال أو ممارسات جنسية عبر شبكة الإنترنت، بعد تصويرهن عاريات في أوضـاع ممارسات جنسية وهمية، والتهديد

وفيما يتعلق بمفهوم الابتزاز في بعض التشريعات الأجنبية، يشار في هذا الصدد، على سبيل المثال لا الحصر، إلى التشريع الفرنسي، وفيه عرف المُشرع الفرنسي "الابتزاز" بصفة عامة في قانون العقوبات في المادة (1-312)، المعدلة بموجب المرسوم رقم 291 لسنة 2000م المؤرخ في 19 سبتمبر 2000م " والتي نصت على أن "**الابتزاز**" هو: (فعل الحصول على الشيء عن طريق العنف أو التهديد بالعنف، أو الإكراه إما على توقيع، أو التزام، أو تنازل، أو الكشف عن سر، أو تحويل أموال أو أوراق مالية، أو أي ممتلكات أخرى، ويعاقب على الابتزاز بالحبس لمدة لا تجاوز سبع سنوات، وغرامة قدرها 100،000 ألف يورو)[1].

وفي هذا الإطار، يسري تجريم إفشاء الأمور للشخص المعنوي كما للشخص الطبيعي، كما أنه لا يقصد بالإفشاء أن تذاع هذه الأمور علانية، فالتهديد بإفشاء الأمور الخادشة للشرف هو جريمة مستقلة تتم بمجرد صدور التهديد سواء حصل الإفشاء بالنشر فعلاً أم لم يحصل، ولم يُجِزْ القانون للجاني أن يثبت صحة ما هدد به ولو كان المجني عليه موظفًا وتعلق موضوع التهديد بأعمال وظيفته، ولكن الجريمة تتفق مع القذف في وجوب العقاب سواء أكانت

بإرسال تلك الصور لذويهن أو بيعها، ونشرها على الشبكة المذكورة، ،... ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه.. إلخ) لمزيد من التفصيلات يُنظر: نقض مصري، جلسة 2011/10/17م، الطعن رقم (3981) لسنة 80ق. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصري.

1- Article 312-1du code pénal, Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 "L'extorsion est le fait d'obtenir par violence, menace de violences ou contrainte soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque.L'extorsion est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende".

الوقائع صحيحة أو مكذوبة[1] وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية في أحد طعونها)[2].

ويضاف إلى ذلك، هناك من العناصر التي لا تعتبر من التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني، فليس من عناصر الابتزاز والتهديد الإلكتروني في القانونين المصري الإماراتي، أن تتوافر لدى المتهم "نية" تنفيذ الأمر الذي هدد به مثلاً"، إذ النية لا تعتبر من عناصر التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني. فيستوي في ذلك نية المتهم في تنفيذ الأمر الذي هدد به عبر أي وسيلة إلكترونية أو غيرها أم عدم تنفيذه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية[3]، كما يجوز في ذلك أن يكون المجني عليه شخصًا معنويًا[4].

وليس من عناصر التهديد المعاقب عليه أيضًا، أن يوجه التهديد إلى المجني عليه مباشرة، حيث إن القانون لا يتطلب ذلك، فيجوز أن يوجه إليه التهديد بواسطة شخص ثالث،

1- د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 459، ص533 وما بعدها.

2- وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها: (.... يعتبر تهديدًا بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف، توجيه عبارات إلى بعض موظفي هذا المصرف، فيها إشارة إلى حصول خسائر في أعماله، وإلى فضائح ارتكبتها إدارته، وإشارة إلى أن مديرين للمصارف في البلاد الأجنبية قد أودعوا السجن، وتلميح إلى أن مديري هذا المصرف ليسوا خيرًا من أولئك المديرين، إذ إن في هذه العبارات أشد ما يمس سمعة البنك، ويهز ثقة الجمهور في كفايته؛ لأن المصارف المالية بطبيعتها حساسة، وقد تضار بأقل تعريض بسمعتها مهما كان شأن المهاجم ضئيلاً وحجة واهية.. وليس للمتهم أن يتذرع بأن نشره عبارات التهديد، لا يعاقب عليه إذا هو مكن من إثبات وقائعها. ذلك لأن التهديد بإفشاء الأمور الخادشة للشرف بطريق نشرها. إنما هو جريمة مستقلة بذاتها، تتم بمجرد صدور التهديد سواء حصل الإفشاء بالنشر فعلاً أم لم يحصل.. إلخ). لمزيد من التفصيلات انظر: لنقض جنائي مصري جلسة 21/5/ 1956م س7، الطعن رقم (176) لسنة 26ق.

3- قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (...لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً. ولا حاجة إلى التعرف على الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه. إلخ). لمزيد من التفصيلات يُنظر: نقض جنائي مصري، جلسة 1963/6/11م، الطعن رقم (2826) لسنة 32 ق. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصري.

4- وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بقولها: ("إن جريمة التهديد من نوع خاص، فلا يشترط لها أن تكون لدى الجاني نية تحقق ما هدد به" نقض 7 ديسمبر سنة 1942م، مجموعة القواعد القانونية ج6، رقم (39)، ص54.

ذلك أن ما يعني القانون هو أن يكون من شـــأن الوســـيلة التي اختارها المتهم أن يصـــل بها التهديد إلى علم المجني عليه، فيتأثر بها في نفســيته وإرادته، ويعني ذلك أنه يصـــح أن يكون ذلك عبر شبكة المعلومات الدولية، أو بواسطة شخص آخر، بل إن القانون المصري اشترط في التهديد الشفوي أن يكون بواسطة شخص آخر[1].

وبناء على ما سبق، ومن وجهة نظر الباحث، هناك بعض الملاحظات منها ما يلي:

فمن ناحية أولى: إن المُشـــرع الاتحادي في الفقرة الأولى من نص المادة (42) في قانون مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي قدم الابتزاز على التهديد، وهذا الترتيب ربما، محل نظر، وسند الباحث في ذلك: أن التهديد في الغالب الأعم ربما يسبق الابتزاز، فلا ابتزاز دون تهديد يسبقه إلا في حالات نادرة الحدوث، فكان أولى أن يتناول المُشرع في النص هذه العبارة على النحو الآتي: (.. كل من هدد أو ابتز.. إلخ)، أي يكون التهديد أولاً ثم يأتي الابتزاز ثانيًا، حيث إن التهديد يوصـــف بأنه عنصـــر مكون للابتزاز الإلكتروني، وأن يكون مقرونًا بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، ومن الممكن أن يرد على ذلك، بأن المُشـــرع الاتحادي ربما قدم الابتزاز على التهديد في النص الســـابق؛ لأن صـــفة الإلكتروني في اللغة تعود على التهديد وليس الابتزاز، فعبارة (الابتزاز والتهديد الإلكتروني)، وبالتالي ربما يكون الوضع الحالي للنص هو الأنسب قانونًا.

ومن ناحية ثانية: إن عبارة: (.. من ابتز أو هدد....) الواردة في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشـــائعات والجرائم الإلكترونية؛ لحمل شـــخص على (... القيام بفعل أو الامتناع عنه...)، قد تعني ورود الابتزاز أو التهديد بصـيغة عموم اللفظ، وإطلاق المعنى، أي يصـح أن يكون التهديد بأي شـكل كتابي أو شـفوي أو أحدهما في تمام الجريمة أو بغير ذلك،

1- (ولا يشترط أن يكون الجاني الذي يختار هذا الطريق، في توجيه نذيره قد قصد أن يوم من أرسلت إليه الرسالة بتبليغها إلى المعني بها، بل يكفي أن يثبت في حقه أنه لا يجهل الطريق الذي اختاره يتوقع معه حتمًا أن المرسل إليه بحكم وظيفته، أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة). نقض مصري جلسة 7 ديسمبر 1942 م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم (39)، ص54. مشار إليه في مرجع د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، هامش رقم (4)، ص 1111.

ويضـــاف إلى ذلك ورود حرف (و) العطف في عنوان المادة (42) ســـالفة البيان (الابتزاز والتهديد الإلكتروني) قد يفيد، في اللغة العربية، المغايرة أي أن الابتزاز شـــيء والتهديد شـــيء آخر، وهذا صحيح لغةً وقانونًا، وربما لا يستقيم ذلك مع ما ورد في متن النص بعبارة: (.. من ابتز أو هدد..)، فكلمة (أو) في اللغة العربية ربما تعني المســـاواة، وقد يفيد ذلك أن الابتزاز والتهديد متساويان في الفعل، والعكس صحيح.

الفرع الثاني- شكل التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني:

أولاً: التهديد الكتابي (Written threat):

لم يهتم المُشـــرع الاتحادي في المرســـوم بقانون اتحادي لمكافحة الشـــائعات والجرائم الإلكترونية، بشـــكل التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني في نص المادة (42) من القانون سـالف البيان، وسـند الباحث في ذلك: أن المُشـرع لم ينص على التهديد الكتابي فقط صـراحة على سبيل التحديد في نص المادة سالف البيان، وقد يعني ذلك أن التهديد المعاقب عليه يكون بأي شـكل حيث ورد لفظ: (التهديد) بصـيغة العموم، فيسـتوي بذلك التهديد في النص سـالف البيان الذي تقع به الجريمة، أن يكون كتابيًا أو شفويًا.

وبتطبيق ذلك قضـائيًا، قضـت محكمة نقض أبوظبي بأنه يستوي في ذلك أن يكون التهديد كتابة أو شـفاهة، وأشـارت في ذلك إلى أن النيابة العامة طلبت توقيع العقوبة اسـتنادًا للمادتين (404،403) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي [1].

1- قضـت محكمة نقض أبوظبي بأنه: (.. حيث إن الوقائع تتحصـل في أن النيابة العامة أسـندت للطاعن وآخر يدعى .... أنهما بتاريخ 5/12 /2022 بدائرة مدينة أبوظبي أولاً: المتهم الأول/ .... فقط. هدد المجني عليه/ .... شفاهة بارتكاب جناية ضد نفسه، ولم يصاحب ذلك التهديد بأي طلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل، أو مقصـــود به وذلك على النحو المبين بالأوراق. ثانيًا: المتهم الثاني/ .... فقط: هدد المجني عليه سالف الذكر شفاهة بألفاظ التهديد المبينة بالمحضر على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهما بالمادتين (403، 404) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021.... من المقرر أن جريمة التهديد مجرمة قانونًا بسـبب ما يحدثه التهديد ذاته من رعب في نفس المجني عليه وإزعاجه والمساس بأمنه وطمأنينته وحرمته الشخصـية والركن المادي يتحقق فيها بكل عبارة من شـأنها إزعاج المجني

وفي المقابل في التشريع المصري، لم يتطرق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى شكل التهديد على سبيل التحديد صراحة كما سبق أن أوضحنا، فرأى الباحث أنه من الملائم التعرض لشكل التهديد وفقًا لما جاء في قانون العقوبات المصري، وفي ذلك يتعين في التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني المعاقب عليه بالسجن أن يكون كتابيًا، طبقًا لما ورد في نص المادة (1/327) عقوبات مصري التي وردت بصيغة العموم، واشترطت في تلك الفقرة أن يكون التهديد الموجب للعقاب أن يكون كتابيًا فقط ويكون مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر وبأي وسيلة سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية، وبذلك يكون التهديد الكتابي الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني هو الصورة الأولى في الجريمة موضوع الدراسة في القانون المصري، فالملاحظ أن المُشرع المصري استخدم مصطلح الكتابة، بعموم اللفظ وإطلاق المعنى، لارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، والمعاقب عليها بالقتل، أو السجن المؤبد أو المشدد، أو بإفشاء أمور، أو نسبة أمور خادشة للشرف، وبناءً على ما سبق فإن التهديد الشفوي لا تقوم به هذه الجريمة(1). ولكن تقوم في صورة أخرى، وقدر لها المُشرع المصري عقوبة "الجنحة" في الفقرة الثانية من

عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه ضد نفسه أو ماله يستوي في ذلك أن يكون التهديد كتابةً أو شفاهياً، والقصد الجنائي فيها يتوفر متى ثبت لدى المحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، ولا يشترط فيه تحقيق ما هدد به ويكفي أن يكون التهديد من شأنه التأثير في نفس المجني عليه، وأنه يستوي أن يكون التهديد صريحًا، أو بأسلوب التورية، ما دام أنه يمكن أن يفهم مغزاه ومرماه في نفس المجني عليه، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف استظهر أركان هذه الجريمة قبل الطاعن بقوله " تبي يستوي موضوع المناصير في العين"، وهو ما يكفي على ثبوت التهمة قبله، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة مادام أن ما أورده من وقائع كاف للتدليل عليها كما هو الحال في الدعوى الراهنة، ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ويكون النعي عليه في هذا المنحى في غير محله... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين رفضه موضوعًا.). لمزيد من التفصيلات يُنظر: نقض أبوظبي (الطعن رقم 1029 لسنة 2022 جزائي)، جلسة 2023/1/4م متاح على موقع دائرة القضاء بأبوظبي الإلكتروني.

https://www.adjd.gov.ae/AR/Survey

1- د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، ط 1978م، ص359.

نص المادة (2/327) عقوبات، وليست عقوبة الجناية كما في التهديد الكتابي.

وبناءً على ما سبق، نشير إلى أنه لم يتطلب المُشرعان شروطًا معينة في الكتابة أو في المحرر، فتستوي بذلك الكتابة التقليدية بخط اليد مع الكتابة الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي مثلاً، ويقتضي ذلك، أن توضع جميع أنواعها على قدم المساواة: فيستوي أن يدون الجاني المحرر الذي تضمن عبارات الابتزاز والتهديد باللغة العربية مع ما دُوِّن بلغة أجنبية أخرى أيًّا كانت، بل يجوز أيضًا أن يدون بعلامات اصطلاحية مفهومة لدى فئة من الناس، وقد يكون المجني عليه من بينهم أو لا يكون كذلك، طالما كان في استطاعته أن يستعين بشخص آخر يفسر له دلالة هذه الرموز [1].

كما تلاحظ أيضًا في ذلك، أن المُشرع المصري أطلق عبارة: (ضد النفس أو المال) بصيغة العموم وإطلاق المعنى في نص المادة (327) عقوبات، وأورد المُشرع صراحة في الفقرة الأولى من النص سالف البيان عبارة: "المعاقب عليه بالقتل"، ومعنى ذلك اشتراطه لقيام التهديد الكتابي بأي وسيلة المعاقب عليه أن تكون الجريمة المهدد بها ضد النفس أو المال الشخصي، أو نفس الغير أو ماله.

وأن يكون معاقبًا عليها بالإعدام، أو بالسجن المؤبد أو المشدد. أي من الجرائم الجسيمة.

وفي هذا الإطار أيضًا، اعتبر قانون العقوبات المصري في المادة (327) التهديد الكتابي عبر شبكة المعلومات الدولية، وغيرها جناية في صورة، وجنحة في صورتين، فيعاقب على الصورة الأولى بالسجن، إذا كان التهديد بأي وسيلة تقليدية أو إلكترونية بجريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل، أو السجن المؤبد، أو السجن المشدد، أو كان التهديد بإفشاء أمور، أو نسبة أمور خادشة للشرف، وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر، فلتوقيع هذه العقوبة يشترط أربعة شروط وهي: [2] 1- أن يحصل تهديد من نوع ما ذكر. 2-

1- د/ تامر محمد محمد صلاح، الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص580.

2- د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 458، ص533.

أن يكون مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر. 3- أن يكون التهديد مكتوبًا. 4- أن يتوافر القصد الجنائي، أما الصورتان الأخريان فوردت في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (327).

والأصل في ذلك، أن يكون التهديد بطريق مباشر بين المُهدد والمجني عليه، لكن على الجانب الآخر قد يقع التهديد بطريقة غير مباشرة عبر وسيط في التهديد الشفوي، لا يشترط أن يتم تكليفه بنقل التهديد، بل يقع التهديد ما دام توافر لدى الجاني قصد إيصاله، وهو يعلم أن الشخص المستمع سيوصل التهديد حتمًا إلى الشخص المُحدد، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تهديد شخصٍ غيرَهُ أمام أحد أصدقائه، أو زوجته، أو أحد أبنائه، أو أحد العاملين معه، أو غير ذلك.

خلاصة القول: إن المُشرعين المصري والإماراتي لم يشترطا في الكتابة شكلاً معينًا؛ لإثبات جريمة التهديد المصحوب بطلب نوع معين منها، فكما تصلح الكتابة التقليدية بخط اليد، تصلح أيضًا الكتابة الإلكترونية على التليفونات المحمولة وأجهزة الحاسب الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة المعلومات الدولية، أو أي نوع آخر من الكتابة، تصلح لأن تكون دليلاً على ارتكاب الجاني فعل الابتزاز والتهديد المُجرم قانونًا.

وبناءً على ما سبق يمكن القول، بأن التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني موضوع الدراسة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري، وقانون العقوبات المصري، ليس له شكل واحد، وقد يتم بأشكال وصور مختلفة مباشرة أو عبر وسيط، من خلال رسائل مكتوبة أو شفوية[1]. صراحة أو ضمنًا، والتهديد قد يتم مباشرة أو غير مباشرة من قبل الفاعل إلى المجني عليه.

ثانيًا- التهديد الشفوي (Verbal threat):

التهديد الشفوي، هو التهديد الذي يقوم به الجاني ضد المجني عليه بغير الكتابة، وكما

1- لمزيد من التفصيلات حول التهديد الشفوي يُنظر: زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2020م، ص84 وما بعدها.

سبق أن أوضحنا أن المُشرع الاتحادي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لم ينص صراحة وعلى سبيل التحديد على شكل معين للتهديد المعاقب عليه في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، حيث ورد النص بصيغة عامة، فيستوي في ذلك أن يكون التهديد كتابيًا أو شفويًا، كما اشترط المُشرع الاتحادي في النص سالف البيان للعقاب على التهديد في الفقرة الأولى من تلك المادة، أن يكون التهديد بحمل الآخر على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

وفي الفقرة الثانية من تلك المادة أن يكون التهديد بارتكاب جريمة، أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، وكان ذلك مصحوبًا بطلب صريح، أو ضمني للقيام بعمل، أو الامتناع عنه.

وفي المقابل لم يتعرض المُشرع المصري، إلى التهديد الشفوي في نص المادتين (25،26) في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بل تعرض لها في الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة (3/2/327) من قانون العقوبات المصري، واعتبرهما من قبيل جرائم الجنح في تلك الصورتين على النحو الوارد بالنص، وفي ذلك يمكن القول بأنه يستوي أن يكون التهديد قد تم كتابة أو شفاهة ولا فرق بينهما سوى مقدار العقوبة، حيث إن التهديد في جوهره هو" تعبير عن إرادة إيقاع الأذى".

والتهديد الشفوي في القانون المصري دون وسيط يبلغه قد لا تقوم به الجريمة؛ وربما يرجع في ذلك إلى ضرورة توافر شرط العلانية لقيام تلك الجريمة؛ لثبوت فعل ما هدد به عبر شهود مثلاً، وغير ذلك. وينبغي الإشارة إلى نقطة مهمة، مفادها خطورة اشتراط لإتمام الجريمة أن يكون التهديد الشفوي بواسطة شخص آخر، ومظهر هذه الخطورة هو أنه ربما أن يقوم هذا الشخص بنقل عبارات تهديد، على خلاف ما صدر من شخص المُهدد، إذ يمكنه زيادة عبارات التهديد، أو تقليلها حسب ذاكرته وإرادته وغير ذلك، هذا ربما يكون هو السبب في اعتبار المُشرع المصري هذه الجريمة من جرائم الجنح.

وفي ذلك **تطرح الدراسة أيضًا التساؤل الآخر**: ماذا عن التهديد بالإشارة، إذا كان المتهم من ذوي الهمم (أبكم) مثلا أو غير ذلك؟ هل تقوم به الجريمة أم لا؟

والإجابة عن ذلك من وجهة نظر الباحث: لم يتعرض المُشرع المصري والإماراتي في قانون مكافحة تقنية المعلومات، وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي لهذا النوع من التهديد، كأن يقوم شخص اَلْمُهَدَّد سواء أكان من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو غير ذلك، بالتلويح بما يفهم منه أنه سيقوم بذبح غيره مثلاً مقابل طلب معين أو غير ذلك، ويشير إلى ما يدل على ذلك من علامات على رقبته أو غير ذلك، وربما قد يرجع السبب في ذلك، إلى طبيعة هذا الشكل من التهديد، إذ ربما قد يصعب إثباته قانونًا.

أما في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي فالأمر مختلف، فقد **تعرض المُشرع الاتحادي** صراحة في نص المادة (404) إجراءات جزائية اتحادي إلى تجريم وعقاب **التهديد بالإشارة**، وساوى بينه وبين التهديد بالقول، أو بالفعل، بالرغم من الاختلاف الواضح في شكل وقوة تأثير التهديد، عما إذا كان بالقول، أو بالفعل عنه في الإشارة، فهي ربما تكون مساواة غير متكافئة.

وفي هذا الإطار، يتفق الباحث مع الرأي الفقهي[1] الذي مضمونه أن الرأي الغالب على عدم قيام التهديد بالإشارة وحجته في ذلك، أن هذه الإشارات ليست ألفاظًا مما تتكون معه الأقوال وهناك رأي آخر[2].

يرى أن التهديد الشفوي، يمكن أن يقوم بهذه الإشارات ما دامت لها دلالة مفهومة للشخص المعتاد: ذلك أن الإشارات المفهومة لها ذات وظيفة الألفاظ في التفاهم بين الناس، وإذا كانت لها دلالة تهديدية فلها على نفسية المجني عليه الأثر الذي أراد القانون مواجهته بتجريم

1- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 1355، ص ص1115،1116.

2- د/ محمود عبده محمد، التهديد والترويع في التشريع الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط 2012م، ص287.

التهديد.

ولحماية الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الابتزاز الإلكتروني، يشار في هذا الصدد إلى التشريع الفرنسي، حيث قدر المُشرع الفرنسي عقوبة جنائية مُشَدَّدَةٌ، إذا وقع الابتزاز على الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة في نص المادة (2-312) عقوبات فرنسي، المعدلة بالقانون رقم 86 لسنة 2017م المؤرخ في 27 يناير عام 2017م، حيث نصت على أنه:(يعاقب على الابتزاز بالحبس لمدة لا تجاوز عشر سنوات وغرامة قدرها 150 ألف يورو إذا صاحب ذلك فعل الابتزاز بما يلي : ....2- أو تم توجيه فعل الابتزاز ضد شخص يعاني من عاهة عقلية. 4- إذا وقع فعل الابتزاز من شخص أخفى وجهه عمدًا قاصدًا عدم الكشف عن هويته. 5- إذا وقع فعل الابتزاز داخل إحدى المؤسسات التعليمية أو التربوية)[1].

الفرع الرابع - موضوع التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني:

موضوع التهديد الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني، مهم في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهو أن يقع التهديد أو الابتزاز على المال، أو النفس، أو مال، أو نفس الغير، واشترط المُشرع الاتحادي في ذلك، أن يتم عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، ومظهر أهميته أنه على أساسه يتم تقدير العقوبة.

1- Article 312-2du code pénal, Modifié par LOI n°2017-86 " .....2- L'extorsion est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende :(1- Lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraîné une incapacité totale de travail pendant huit jours au plus).. ;3° (abrogé) 4° Lorsqu'elle est commise par une personne dissimulant volontairement en tout ou partie son visage afin de ne pas être identifiée ; 5° Lorsqu'elle est commise dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements..

إذن فموضوع التهديد أو الابتزاز الوارد في نص المادة (1/42) من المرسوم بقانون اتحادي "لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، يتضمن مجرد التهديد لحمل شخص على القيام بفعل (أي فعل) أو الامتناع عنه باستخدام شبكة المعلومات الدولية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات قامت الجريمة دون تطلب نتيجة معينة، وهي من (جرائم الجنح).

وفي الفقرة الثانية في المادة (2/42) يتبين أن موضوع التهديد أو الابتزاز مختلف، فهو التهديد بارتكاب جريمة (أي جريمة)، أو إسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، وكان ذلك مصحوبًا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وهي بالوصف السابق تعتبر من (جرائم الجنايات)، وتلاحظ هنا أن المُشرع الاتحادي اشترط أن يكون التهديد في الفقرة الثانية مصحوبًا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

وفي ذلك تطرح الدراسة التساؤل الآتي: ماذا عن جرائم السب بما فيها إسناد أمور خادشة للحياة عبر تقنية (الواتس آب)؟ والإجابة عن ذلك ورد في قضاء المحكمة الاتحادية العليا[1].

1- وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: (.. ولما كان برنامج الواتساب من البرامج التي تستخدم عن طريق الهاتف حصرًا، وهو يرتبط بين شخصين أو أكثر يحدد المُرسِل المرسَل إليه، دون أن يتاح للناس غير المخلصين للمشاركة في المشاركة على البرنامج والمشاركة فيه تشارك في ذلك مشاركة الرسائل النصية، ومن ثم استخدام برنامج الواتساب في السب يدرج ضمن جملة المادة (427) من القانون والعقوبات وتخرج نطاق الجرائم الوارد بالمادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في مشاركة مكافحة التساؤلات والجرائم الالكترونية، لما كان ذلك هو الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المؤيد في مساهمة الإدانة لم يلتزم هذا النظر، إذ أدان الطاعن ضمن المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في تشابه مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بالمخالفة التي يعيبه، ويوجب نقضه مع الإحالة، دون الحاجة إلى البحث لسبب آخر الطعن.. إلخ) لمزيد من التفصيلات يُنظر: الطعن رقم (976) لسنة 2022 جزائي، صادر بتاريخ 12/6/ 2022م، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://elaws.moj.gov.ae/Temiiz.aspx?val=UAE-CP-ArAC1

أما في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، فلم يتطرق المُشرع فيه صراحة على موضـــوع محدد للتهديد في نص المادتين (25،26) منه، بل وردت بعض العبارات العامة، ومنها الاعتداء على أي من المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصـري، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصـة وما إلى ذلك، أما في قانون العقوبات المصـري، فقد أشـار فيه المُشـرع المصري إلى موضوع التهديد الذي يقع به الابتزاز بصفة عامة، في عدة نصوص منها المادة (327) عقوبات مصـري، في ثلاث صـور إجرامية في النص سـالف البيان، كما سـبق أن أوضـحنا، ولا يشترط توافرها مجتمعة لتمام الجريمة، بل تكفي أي صورة منها للعقاب، ويستوي في ذلك أن يكون موضوع التهديد صحيحًا أو غير صحيح، بل أن التهديد بأمر غير صحيح قد يكون أبلغ تأثيرًا على المجني عليه، وإذا كان صـــحيحًا فلا يجوز للمتهم إثباته، وفي هذا الصدد نتناول الفرق بين أنواع التهديد وأهميته على النحو التالي:

أولاً- الفرق بين التهديد البسيط والتهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر:

يقتصـــر التهديد البســـيط الذي يقع به الابتزاز الإلكتروني، على الاعتداء على حق المجني عليه في هدوء نفســه، ويتوقف تأثيره على طبيعة المجني عليه النفســية، في حين أن التهديد المقترن بطلب أو بتكليف بأمر يمتد إلى حرية إرادته كذلك، ومن هذا المنطلق جعل المُشرعان المصـري والإماراتي عقوبة التهديد المصـحوب بطلب أو تكليف بأمر، أو أداء عمل أو الامتناع عنه، أشـد من عقوبة التهديد البسـيط، وعلاوة على ذلك لم يحدد المُشـرعان نوع الطلب أو التكليف بأمر، ويقتضـي إطلاق النص ليشمل كل طلب أو تكليف بأي أمر أيًا كان نوعه، أو تكييفه، أو موضوعه، وسواء أكان مشروعًا أو غير مشروع، إيجابيًا أو سلبيًا، وسواء أكان بسيطًا أم معلقًا على شرط[1].

ثانيًا- أهمية التفرقة بين التهديد الجسيم والتهديد اليسير:

التهديد الجسـيم: هو ما كان موضـوعه جريمة جسـيمة ضـد النفس أو المال، مُعاقَبًا عليها بالإعدام، أو السـجن المؤبد أو السـجن المشـدد، أو كان موضـوعه إفشـاء أمور خادشـة

1- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 1356، ص 1116.

بالشرف والاعتبار[1].

أما **التهديد اليسير:** فهو ما كان موضوعه جريمة ضد النفس أو المال عقوباتها دون ما تقدم من العقوبات ماعدا القذف، وبالتالي فإن المعيار الضابط لهذا التمييز هو درجة جسامة الجريمة موضوع التهديد، وهذه تحدد بمقدار عقوباتها، وأخيرًا تطرح الدراسة التساؤل الآتي: وماذا عن العدول عن التهديد سواء أكان كتابيًا أم شفويًا؟ والإجابة عن ذلك، ورد فيما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها[2].

وفي عموم التهديد بصفة عامة، يشار في هذا الصدد باختصار إلى أحد التشريعات الأجنبية، منها على سبيل المثال لا الحصر التشريع الأمريكي الذي اعتبر أن التهديد بالإبلاغ أو الشهادة، ضد أي شخص بسبب أي انتهاك للقانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب طلب المال أو أي شيء آخر ذي قيمة، يعتبر جريمة فيدرالية، وفي ذلك، نصت المادة (18 U.S.C. § 873) على أنه: (كل من يطلب أو يتلقى أي أموال أو أي شيء آخر ذي قيمة، تحت التهديد بالإبلاغ، أو مقابل عدم إبلاغه ضد أي انتهاك لأي قانون من قوانين

1- وفي المعنى نفسه انظر: د/ عبد الرازق الموافي عبد المطلب، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، معهد دبي القضائي، ط2014م، ص ص179،180.

2- قضت محكمة النقض المصرية بقولها: (.. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بما ساقه من أدلة الثبوت السائغة التي اطمأنت إليها المحكمة قيام الطاعن بارتكاب جريمة تهديد المجني عليها مصحوبًا بطلب معاشرتها جنسيًا، وأن الجريمة قد اكتملت أركانها، فلا يجدي الطاعن من بعد ما يثيره بشأن عدوله الاختياري عن تهديدها، بفرض صحة ذلك، هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة، أن الطاعن لم يثر شيئًا بشأن العدول عن تهديد المجني عليها، ومن ثم فلا يسوغ له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض؛ لأنه دفاع موضوعي، ولا يُقبل منه النعي على المحكمة بإغفالها الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها. ..إلخ) . لمزيد من التفصيلات يُنظر: نقض جنائي مصري، جلسة 2021/9/11م، الدوائر الجنائية، الطعن رقم (22830) لسنة 88ق. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

الولايات المتحدة، يتم تغريمه بموجب هذا العنوان أو حبسه مدة لا تزيد عن عام أو كليهما)[1].

وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول، بأن من بين أخطر الجرائم في هذا الخصوص، جرائم التهديد بإسناد أمور خادشة أو إفشائها، أو ما يطلق عليه "الابتزاز الجنسي""Sextortion. وفي ذلك أشارت إحدى الدراسات[2] أن الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت يعد جزءًا من سلسلة متواصلة، أكبر من الجرائم الجنسية القائمة على التهديد بالصور العادية، والتي يتم فيها استخدام الصور للإيذاء، وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة، هناك ندرة في المعرفة التجريبية حول الابتزاز الجنسي، واستخدمت تلك الدراسة تحليلاً نوعيًا لمحتوى بعض المقالات الإعلامية، ووثائق المحكمة؛ لاستكشاف وتحليل جرائم لعدد (152) من مرتكبي جرائم الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت، حيث تم تحديد خصائص الجناة والضحايا والمطالب والمنهجية وتحليلها؛ لفهم نوع المجرمين الذين استخدموا الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت، وكشفت نتائج الدراسة عن أربعة مواضع مختلفة للمجرمين بناءً على خصائص الجريمة: من بينها أن مرتكبي جرائم الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت يركزون على القاصرين.

1- art, § 873. , US Penal Code and Criminal Procedure, 18 U.S. Code § 873 - Blackmail " Whoever, under a threat of informing, or as a consideration for not informing, against any violation of any law of the United States, demands or receives any money or other valuable thing, shall be fined under this title or mprisoned not more than one year, or both". SEE: Mohamed Hassan Mekkawi, (2022)," Cyber Blackmail between Threats and Protection: A Study of the Egyptian and American Legislations ,(op.cit), p65.

2- Roberta Liggett O'Malley, (et.al), (2022)," Cyber Sextortion: An Exploratory Analysis of Different Perpetrators Engaging in a Similar Crime",National Institutes of Health (NIH) (.gov), p1.
https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/32146856/

المطلب الثاني– الركن المعنوي (القصد الجنائي):

جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني أو التقليدي بصفة عامة، (جريمة عمدية) (Intentional crime) والقصد المتطلب فيها قصدًا عامًا، والقصد الجنائي في هذه الجريمة: هو أن يكون الجاني مدركًا وقت مفارقته الجريمة، أن قوله أو فعله عبر شبكة المعلومات الدولية وغيرها من الوسائل الأخرى، من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه ويؤثر في نفسيته وقد يكرهه، في صورة التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر، على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به[1].

وإذا كان (التهديد مصحوبًا بطلب) (Threat With Reques) أو (تكليف بأمر) (Assignment)، فيجب أن يعلم الجاني أن من شأن عباراته التأثير على إرادة المجني عليه، يجعله يلبي الطلب أو يستجيب للتكليف، ويتطلب القصد بالإضافة إلى ذلك **الإرادة:** فيتعين أن يثبت أن المتهم قد أراد العبارات التي صدرت عنه وأراد إبلاغها إلى المجني عليه، وأراد أن تنتج تأثيرها على نفسيته، ولا يتطلب القصد إرادة المتهم في تنفيذ الأمر الذي هدد به، أو أن تهديده قد أحدث الأثر المطلوب لدى المجني عليه، ولا يتطلب كذلك علمه أن الأمر الذي هدد به جريمة، إذ العلم بالتكييف الجنائي مفترض، ويكفي أن يعلم بمجموعة الوقائع التي يستخلص منها هذا التكييف، ولا عبرة كذلك بالبواعث والأغراض إذ لا شأن لها البتة بالقصد الجنائي في هذه الجريمة، فيعاقب على الفعل ولو قصد الجاني إحداث الأثر المطلوب على سبيل المزاح، أو كان غرضه مجرد الحصول على المال[2]، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك[3]،

1- د/ محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 462، ص536.

2- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 1351، ص 1113 وما بعدها.

3- أرست محكمة النقض المصرية القاعدة الآتية بقولها:(... لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التهديد، يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره، من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر، بما قد يترتب عليه من أن يذعن مرغمًا إلى إجابة الطلب، وكان لا يلزم التحدث استقلالًا عن هذا الركن، بل يكفى أن يكون مفهومًا من عبارات الحكم، وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها، فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون على غير أساس...

وفي هذا الإطار أيضًا، قضت المحكمة الاتحادية العليا بذلك[1].

وفي ذلك، تطرح الدراسة التساؤل الآتي: هل يشترط في القصد الجنائي في جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني، أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً (القصد الخاص)؟ والإجابة عن ذلك، ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية بأنه لا يتطلب قصدًا خاصًا.[2].

لما كان ذلك، وكان يكفي للعقاب بموجب الفقرة الأولى من المادة (327) المشار إليها أن يكون الجاني قد بعث رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده، سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة، أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها، ثم إنه لا يشترط أن يكون الجاني الذي يختار هذا الطريق الأخير في توجيه نذيره، قد قصد أن يقوم من أرسلت إليه بتبليغها إلى المعني بها، بل يكفي أن يثبت في حقه أنه لا يجهل أن الطريق الذي اختاره، يتوقع معه حتمًا أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة... إلخ) لمزيد من التفصيلات يُنظر: نقض جنائي مصري، جلسة 2021/9/11م، الدوائر الجنائية، الطعن رقم (22830) لسنة 88ق، متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

1- قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: (... ولما كان القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب، يتحقق إذا ارتكب الجاني التهديد، وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه، بغض النظر عما إذا كان المجني عليه قد قصد في تنفيذ التهديد فعلاً، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه، وتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي غير لازم ما دام ما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، ولما كان الثابت من أقوال...،...، قيام الطاعن بارتكاب جريمة التهديد المبينة في قيد ووصف النيابة، وذلك على التفصيل الذي أورده الحكم المستأنف في مدوناته، وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وبما يكفي لحمل هذا القضاء، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في نعيه لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية حول تقدير محكمة الموضوع بدرجتيها لأدلة الدعوى وتكون معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا .. ... مما يتعين رفضه) لمزيد من التفصيلات انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الاثنين الموافق 22 أبريل لسنة 2012م (جزائي)، الطعن رقم (312) لسنة 2012م (جزائي). متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?32612-%CC%D%1ED%E%3C%20%9C%7E%1CA%E%5CF%ED%CF20%-%20%C%7E%1E%3CD%DF%E%3C%20%9C%7E%1C%7CA%CD%C%7CF%ED%C%20%9C%7E%1DA%E%1ED%C20%7(%C%7E%1C%7E%3C%7D%1C%7CA

2- قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (...، وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "إن

وفي ذلك أيضا قضت محكمة نقض أبوظبي بأنه لا يتطلب القانون لقيام جريمة التهديد قصدًا خاصًا، بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق بعلم الجاني أن الأمور المتضمنة تهديدًا، قد أثارت الرعب داخل المجني عليها[1]، ويشار في هذا الصدد، إلى أن إحدى الدراسات أشارت على خلاف ذلك، وورد بها أن الابتزاز الإلكتروني جريمة قصدية، ولا يكتفي لقيامها وتوافر

المتهم ... اخترق الحساب الشخصي الخاص بأحد أصدقاء المجني عليها على موقع التواصل الاجتماعي وظلت تحدثه ظنًا منها أنه صديقها، وبتاريخ الواقعة جرت بينها وبين المتهم محادثة مرئية وصوتية، كشفت فيها له عن مواضع في جسدها ظنًا منها أنه صديقها، وسجل تلك المحادثة بغير رضاها وقام بإنشاء حساب باسمها على ذات موقع التواصل الاجتماعي، وزرع فيها بغير رضائها بعضًا من الصور الخادشة لحيائها، والتي تحصل عليها أثناء محادثتهما مصحوبة بعبارات ابتزاز بدفع مبالغ نقدية؛ للحيلولة دون إذاعة ونشر المزيد من الصور، فانصاعت لأمره وتهديده، وتحصل منها على مبلغ نقدي، وإذ أبلغت الشرطة فدلت تحريات المقدم /... بصحتها وبفحص الهاتف الخلوي الخاص بالمجني عليها، تبين وجود رسائل مرسلة تتضمن عبارات تهديد وابتزاز مقابل عدم نشر صور خادشة للمجني عليها ..." ، لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جريمة التهديد يتحقق متى كان الجاني مدركًا وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه، وقد تكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه، أو فعل ما هو مأمور به، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً، ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه..... ....، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا) لمزيد من التفصيلات يُنظر: نقض جنائي مصري، جلسة 2018/5/5م (الدوائر الجنائية)، الطعن رقم (22113 لسنة 87ق)، متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

1- قضت محكمة نقض أبوظبي بأنه: (.... من المقرر أن جريمة التهديد عن طريق الشبكة المعلوماتية سالفة البيان، يتحقق ركنها المادي بإسناد أقوال وأفعال قام بها المحكوم عليه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات من شأنها تهديد وفزع المجني عليه عبر الوسائل سالفة الذكر، ولا يتطلب القانون لقيام الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق بعلم الجاني، أن الأمور المتضمنة تهديداً قد أثارت الرعب داخل المجني عليها، ولأن العلم مفترض وأن استخلاص هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع، متى كان مستنداً إلى وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام أنها لا تتنافر عقلاً مع هذا الاستخلاص، وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره، فإن ما يثيره الطاعن بشأن جريمة التهديد يكون غير مقبول. المحكمة ...إلخ) لمزيد من التفصيلات انظر: نقض أبوظبي (الطعن رقم 1080 لسنة 2021 جزائي) جلسة 2022/1/6م. متاح على قاعدة دائرة قضاء أبوظبي الإلكتروني.
https://www.adjd.gov.ae/AR/Survey

ركنها المعنوي توافر القصد العام بعنصرية العلم الذي يتمثل في علم الفاعل بشأن الواقعة محل التهديد، واتجاه إرادته لإحداث التأثير اللازم لتحقيق النتيجة التي يرجوها، بل تحتاج هذه الجريمة قصدًا خاصًا معاصرًا لفعل التهديد، إذا انتفى تنتفي معه الجريمة[1].

المطلب الثالث– أحكام العقاب لجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني:

العقوبة (Penalty) هي الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها، فالعقوبة جزاء، ويعني ذلك أنها تقابل ضررًا وتكافئ خطأً فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتتوافر لها جميع أركانها وتنشأ المسؤولية عنها واعتبارها جزاء للجريمة يخلع عليها طابعًا جنائيًّا[2].

وفي ذلك لم يورد المُشرعان الإماراتي والمصري، عقوبة واحدة للابتزاز والتهديد الإلكتروني، وإنما ميزا بين حالات منه، وقررا لكل حالة عقوبة معينة، وثمة ضوابط ثلاثة استند إليه المشرع المصري في التفرقة بين حالات الابتزاز والتهديد الإلكتروني، وهي على النحو التالي: التهديد الكتابي، والتهديد الشفوي، والتمييز بين التهديد البسيط والتهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر، والتمييز بين التهديد الخطير والتهديد اليسير[3].

أما المشرع الاتحادي فلم يفرق بين التهديد الكتابي أو الشفوي في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وسوف يقتصر هذا المطلب على توضيح العقوبات الأصلية، وبعض التدابير الجزائية وحالات الإعفاء من العقاب.

1- مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ط2019، ط2019م متاح على قاعدة دار المنظومة الإلكتروني.

2- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ط1983م، رقم 740، ص667.

3- د/ محمود نجيب حسني، المرجع سابق، رقم 1352، ص 1114.

وفي ضوء ما سبق، نتناول هذا المطلب في فروع ثلاثة على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في القانونين الإماراتي والمصري.

الفرع الثاني التدابير الجزائية.

الفرع الثالث: أحكام الإعفاء من العقاب.

الفرع الأول– العقوبات الأصلية في القانونين الإماراتي والمصري:

نتناول في هذا الفرع أحكام العقوبات الأصـــلية في قانون مكافحة الشـــائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، على النحو التالي:

أولاً– العقوبات الأصلية في قانون مكافحة الشائعات والجرائم:

ميز المُشرع الاتحادي في المادة (42) من المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في العقوبات الخاصة بجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني، بين صورتين، وهما على النحو التالي:

الصـــورة الأولى الواردة: في الفقرة الأولى من المادة ســـالفة البيان وهي من جرائم (الجنح)، وهي التهديد بصفة عامة سواء أكان كتابيًا أو شفهيًا، أم بأي شكل؛ لحمل أي شخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باسـتخدام شـبكة المعلومات الدولية، أو وسـائل تقنية المعلومات، وقدر المُشـرع العقوبة فيها بالحبس مدة لا تزيد على (2) سـنتين، وبغرامة لا تقل عن (250،000) مئتين وخمسين ألف درهم، ولا تزيد على (500،000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الصورة الثانية الواردة: في الفقرة الثانية من المادة (2/42)، وهي من جرائم (الجنايات)؛ ولذلك شدد المُشرع الاتحادي فيها العقوبة، وهي إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشـة للشـرف أو الاعتبار، والمصـحوب بطلب صـريح أو ضـمني للقيام بفعل أو الامتناع عنه، وقدر المُشرع عقوبة جنائية رادعة، السجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات.

ثانيًا– العقوبات الأصلية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري:

في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصـري كما سـبق أن أوضـحنا، لم يتضـمن

القانون المصري على عقوبات على سبيل التحديد لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، بل ربما أوردها على سبيل العموم في نص المادتين (25،26)، واعتبر المُشرع أن تلك الجرائم من جرائم الجنح، وفرق بينها أيضًا في مقدار العقوبة والغرامة، كما هو وارد في النصين سالفي الذكر، ويضاف إلى ذلك أن المُشرع المصري أورد على سبيل التحديد والتفصيل في قانون العقوبات في المادة (327)، شكل ومضمون وعقوبة التهديد الإلكتروني سواء الكتابي أو الشفوي وغيره، وقدر لها عقوبات مشددة تتناسب وخطورة تلك الجرائم على النحو الوارد بالنص.

وعلاوة على ذلك ما ورد في نص المادة (35) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي قدر فيها المُشرع المصري العقوبة "السجن المشدد"، إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ومنها بالطبع جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني.

الفرع الثاني– التدابير الجزائية:

التدابير الجزائية / الاحترازية، هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية معينة في شخص مرتكب الجريمة؛ لتدرأها عن المجتمع، ويوضح هذا التعريف الخصائص الأساسية للتدبير الاحترازي، ومنها أنه مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام[1]، ونوضح بعضًا من التدابير منها المراقبة الإلكترونية، والحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية وغلق المواقع الإلكترونية المخالفة على النحو التالي:

أولاً– المراقبة الإلكترونية:

تعتبر المراقبة الإلكترونية (Electronic monitoring) (EM) وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، ومن بين أهم الأساليب المبتكرة في تنفيذ العقوبة، ولها انعكاس ظاهر على السياسة العقابية في الحد من المشكلات العملية والإنسانية التي قد تواجه العقوبات التقليدية في الوسط المغلق وتقر العديد من التشريعات المعاصرة بالمراقبة الإلكترونية[2].

1– د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، رقم 10482، ص 604.

2– د/ ليندا نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، المجلد (63)، العدد (1)، ط 2020م، ص82

وفي ذلك أقر المُشـرع الاتحادي في قانون مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي بالمراقبة الإلكترونية، حيث تنص المادة (59) المعنونة بـــ (التدابير الجزائية) على أنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصـــوص عليها في هذا المرســـوم بقانون، أن تقضـي بأي من التدابير الآتية: 1- الأمر بوضـع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من اســـتخدام أي شـــبكة معلوماتية، أو أي نظام معلومات إلكتروني، أو أي وسـيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضـــعه في مأوى علاجي، أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.....إلخ)، كما نص على المراقبة أيضًا في نص المادة (66) من القانون سالف البيان.

وفي المقابل في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصـــري لم يســـتدل على نظام المراقبة الإلكترونية، وربما أخضـعها المُشـرع للقواعد العامة في قانون العقوبات المصـري طبقًا لنص المادة (28)، والمادة (38) عقوبات مصـــري، والمراقبة المقصـــودة هنا هي المراقبة التقليدية بأقســام الشــرطة، وهذا على عكس المُشــرع الاتحادي الذي أقر بالمراقبة الإلكترونية ويحسب له ذلك.

ولأهمية نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، أشـــارت إحدى الدراســـات[1]،

وما بعدها، وفي المعنى نفســـه يُنظر: مســـروقة مليكة، نظام الوضـــع تحت المراقبة الإلكترونية" الســـوار الإلكتروني" نموذجًا في التشـــريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاســـتكمال شـــهادة الماســـتر، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، جامعة قاصــدي مرباح- ورقلة، الجزائر، ط 2019م، ص 8 وما بعدها، وللتعرف على شــروط المراقبة الإلكترونية في القانون الإماراتي يُنظر: حمدان أحمد البلوشـــي وآخرون، المراقبة الإلكترونية في التشـــريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي (دراســة وصــفية تحليلية)، مجلة جامعة الشــارقة للعلوم القانونية، المجلد (19)، العدد (2)، ط 2022م، ص12 وما بعدها.

1- Karla Dhungana Sainju, (et.al),(2018)," Electronic Monitoring for Pretrial Release: Assessing the Impact ",FEDERAL PROBATION, Volume 82 Number 3United States Courts | (.gov), p1.
https://www.uscourts.gov/sites/default/files/82_3_1.pdf

إلى أن هناك دراسة استقصائية أجريت عام 2015 لنزلاء السجون على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، أوضحت أن ثلثي السجناء في سجون المقاطعات، هم متهمون في انتظار المحاكمة وينتظرون حلاً لقضيتهم، إن مسألة حبس المتهمين أو إطلاق سراحهم أثناء انتظارهم للمحاكمة، هي إحدى نقاط القرار الأكثر أهمية في مرحلة ما قبل المحاكمة (pretrial phase)؛ نظرًا لآثارها المباشرة على تكاليف التشغيل ونزلاء السجون، وفي بعض الحالات، قد يكون الحبس الاحتياطي مبررًا من أجل السلامة العامة أو تقليل المخاطر، لكن يجب أن نشير إلى أنه يمكن أن يؤدي أيضًا إلى عواقب جانبية سلبية مثل فقدان الوظيفة، وضعف الروابط الأسرية وغيره، إن استخدام تقنيات المراقبة الإلكترونية (EM) للإشراف على المتهمين قبل المحاكمة قد يمنع بعض هذه العواقب الجانبية، وربما يزيد من احتمال المثول أمام المحكمة، مقارنة بالمتهمين المفرج عنهم دون نظام (EM)، ويضمن الامتثال لشروط معينة للإفراج.

ثانيًا- الحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية:

الحرمان من استخدام الجاني الشبكة المعلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية المعلومات، هو من أحد التدابير الجزائية الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، ونبين ذلك على النحو التالي:

1- الحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية، في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، وحجب الموقع المخالف وإغلاقه:

نص المُشرع الاتحادي صراحة على حرمان الجاني من استخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة تقنية المعلومات في المرسوم بقانون سالف البيان، وفي ذلك، تنص المادة (59) منه على أنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أن تقضي بأي من التدابير الآتية: 1- الأمر ... أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو أي نظام معلومات إلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي، أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.....2- إغلاق

الموقع المخالف كليًا أو جزئيًا متى أمكن ذلك فنيًا. 3- حجب الموقع المخالف حجبًا كليًا أو جزئيًا للمدة التي تقررها المحكمة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ســـنة وبغرامة لا تزيد على (5،000) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها، ولا تزيد في أية حال على (3) ثلاث سنوات، أو أن تستبدل بها تدبيرًا آخر مما ذكر".

كما تنص المادة (66) من القانون سالف البيان (المعنونة) بـــ (صلاحيات النائب العام)، على أنه: "1- في الأحوال التي تتقضـــي فيها الدعوى الجنائية بالتصـــالح أو بالصـــلح وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، للنائب العام أن يأمر بوضع المتهم تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو إخضاعه لأحد برامج التأهيل للمدة التي يراها مناسبة....إلخ".

2- الوضع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري:

لم يتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري عقوبة "الحرمان من استخدام شبكة المعلومات الدولية" أو نظام المعلومات الإلكتروني، على وجه التحديد، وفي الوقت نفسه أورد المُشـــرع المصـــري عقوبة " **الغلق**" والغلق في معناه، ربما يعني الحرمان من اســـتخدام الشـــبكة المعلوماتية الوارد في نص المادة (38) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصـــري، الخاصـــة بالعقوبات التبعية، حيث تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونًا،... وكان الشـــخص الاعتباري المدان بأي جريمة منصـــوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة **بالغلق**".

ومن وجهة نظر الباحث، هناك بعض الملاحظات الآتية:

فمن ناحية أولى: تبين أن الحرمان من اســـتخدام الشـــبكة المعلوماتية الوارد في نص المادة (59) ســـالفة البيان، عقوبة جوازية للمحكمة، شـــريطة أن يكون هناك حكم بالإدانة على

المتهم، كما بينت المادة سالفة البيان، حجب الموقع المخالف حجبًا كليًّا أو جزئيًّا، وفي هذا الإطار، ربما قد يصعب تنفيذ عقوبة الحجب، أو الحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي بالمطلق ويرجع ذلك؛ لتعقيد عملية الغلق والحجب من الناحية التقنية؛ لأنه في الغالب الأعم قد يكون استخدام تلك الشبكات والأنظمة المعلوماتية في ارتكاب الجرائم الإلكترونية من خارج البلاد.

ومن ناحية ثانية: أن هذا التدبير جوازي أيضًا للنائب العام في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو الصلح الجنائي.

الفرع الثالث– أحكام (الإعفاء من العقاب):

"الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل، أو محوًا للمسؤولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسؤولية الجنائية واستحقاق العقاب، كل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر، هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته، دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها" [1].

وفي ضوء ما سبق، نبين قواعد الإعفاء من العقاب في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، وقانون مكافحة تقنية المعلومات المصري، باختصار، على النحو التالي:

أ– الإعفاء من العقاب في المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي طبقًا لنص المادة (61):

تنص المادة (61) من المرسوم سالف البيان، على أنه: "1– تقضي المحكمة، بناء على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى

1– نقض مصري جلسة 2003/4/23م، الطعن رقم (30639) لسنة 72 ق، طعن منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون اتحادي متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم، أو القبض على أحدهم. 2- وفي الجرائم الماسة بأمن الدولة للنائب العام للاتحاد دون غيره أن يطلب من المحكمة المنظور أمامها الدعوى إعمال حكم الفقرة السابقة في غير الحالات المنصوص عليها فيها، إذا تعلق الطلب بالمصلحة العليا للدولة أو أي مصلحة وطنية أخرى، فإذا صدر حكم في الدعوى جاز له أن يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرته قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ).

وباستقراء الفقرة الأولى من نص المادة سالفة البيان، تبين أن هناك إعفاءً جوازيًّا للمحكمة بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم، ومن بينها جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، واشترط المُشرع الاتحادي في تطبيق الفقرة الأولى من النص السابق، أن يكون بناء على طلب النائب العام فقط، دون غيره من أي من الجناة أما في نص المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري وسع المُشرع المصري من الإعفاء من العقاب بقوله (.. كل من بادر من الجناة..).

والمستفاد من ذلك أن المُشرع الاتحادي ضيق من حالات الإعفاء الجوازي من العقاب في النص السابق، كما اشترط المُشرع الاتحادي أيضًا أن يكون من شأن من أدلى بمعلومات الكشف عن الجريمة ومرتكبها، أو الإثبات، أو القبض على باقي الجناة، وفي ذلك، لم يوضح المُشرع الاتحادي معيار هذا التخفيف ومقداره، فهل التخفيف يشمل نصف العقوبة أو أقل أو غير ذلك، وربما تلك تقدير ذلك لسلطة النائب العام، وفقًا لجسامة ونوع وخطورة الجرائم.

وعلاوة على ذلك، فرق المُشرع الاتحادي بين الجرائم الإلكترونية، وغيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث اشترط صراحة في الأخيرة لكي يتم الإعفاء أو التخفيف، أن يكون الطلب من النائب العام للاتحاد فقط وليس غيره، إذا تعلق الأمر بالمصلحة العليا للبلاد.

ب- الإعفاء من العقوبة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري:

تنص المادة (41) من القانون سالف البيان، على أنه: (يعفى من العقوبات، المقررة

للجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة أو الشـــركاء إلى إبلاغ الســـلطات القضـــائية أو الســـلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشـفها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصـل البلاغ بعد كشـف الجريمة وقبل التصـــرف في التحقيق فيها، إذا مكن الجاني أو الشـــريك في أثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمـة، أو أعـان أثنـاء البحث والتحقيق على كشـــف الحقيقـة فيهـا، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثله لهذا النوع والخطورة، ولا يخل حكم هذه المادة، بوجوب الحكم برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها بالقانون).

يشـار في هذا الصـدد، إلى أن نص المادة سـالف البيان، ربما تكون مسـتقاة من نص المادة (88/هـ) عقوبات مصـــري، ويحدد النص ســـالف البيان، أحكام وصـــور الإعفاء من العقاب في جرائم تقنية المعلومات المصري تشجيعًا ومكافأة [1]. منه للإبلاغ عن تلك الجرائم، كما تضـمن على نوعين من الإعفاء من العقاب (إعفاء وجوبي وإعفاء جوازي)، ونوضـح ذلك كما يلي:

1- إن الإعفـاء الوجوبي يتحقق بـالمبـادرة بـالإبلاغ، وتعني (المبـادرة بـالإبلاغ) التي وردت في النص سـالف الذكر، السـلوك الإرادي المنفرد من جانب الجاني بقيامه بالإبلاغ عن الجريمة للسـلطات المختصـة، سـواء أكانت قضـائية أم إدارية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل كشفها، وبعبارة أخرى ضرورة قيام الأخير من تلقاء نفســه بإبلاغ الســلطات بأمر أي جريمة من الجرائم المنصــوص عليها في هذا القانون، وهذا هو الإخبار الســابق الذي يشــترط أن يكون قبل تنفيذ أو كشــف جريمـة الابتزاز والتهديد الإلكتروني، كمـا أنـه في الإعفـاء الوجوبي لا يكون فيـه تخفيفًا للعقوبة بل إعفاء كامل من العقوبة.

1- لمزيد من التفصيلات حول فلسفة المُشرع المصري في الإعفاء من العقاب. انظر: عقيد د/ محمد أبو الفتوح غنام، سـياسـة المكافأة في التشـريع المصـري بالنسـبة لجرائم القسـم الأول من الكتاب الثاني من الكتاب، المؤتمر العلمي السـنوي الثالث: المواجهة التشـريعية لظاهرة الإرهاب على الصـعيدين الوطني والدولية، في الفترة من 21-22 أبريل 1998م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص146 وما بعدها.

2- وبالنسبة للإعفاء الجوازي للمحكمة هناك رأي فقهي[1] مضمونه، أن الإعفاء الجوازي من العقوبة أو تخفيفها يكون إذا حصل الإبلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق، إذا مكن الجاني أو الشريك في أثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثله لهذا النوع والخطورة، وإذا كان اعتراف الجاني عن الجريمة، ناتجًا عن قيام القائمين على السلطات المختصة بِحَثَّ ووعد وإغراء الجاني بإعفائه من العقوبة إذا ما أدلى بهذا الاعتراف؛ حتى يتم ضبط باقي أفراد التشكيل العصابي؛ لأن هذا الاعتراف في هذا الفرض لا يعد بمثابة مبادرة بالإخبار عن الجريمة.

ومن وجهة نظر الباحث، أن معيار التفرقة بين الإعفاء الجوازي والوجوبي في القانون المصري هو (وقت كشف الجريمة)، ولم يتطرق المشرع المصري هنا إلى تدخل النائب العام في ذلك، كما هو في نص المادة (61) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

خلاصة القول: ومن جماع ما تقدم تبين أن المواجهة التشريعية للجرائم موضوع الدراسة كافية في الوقت الحاضر؛ للحد من ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة على أمن المجتمع والخصوصية الرقمية للأفراد، وما يؤكد ذلك العقوبات الجسيمة التي خصصها المُشرعان الإماراتي والمصري التي تناسب مع صور جرائم الابتزاز والتهديد عبر شبكة المعلومات الدولية، أو وسيلة تقنية معلومات أخرى.

والمهم هنا ولتفعيل المواجهة التشريعية لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني بصفة عامة، من وجهة نظر الباحث، هو العمل بجدية على كيفية الانتقال من الواقع النظري لتلك

1- د/ مصطفى فهمي الجوهري، في جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب عليها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مجلد (35) عدد (1)، يناير 1993م، ص354 وما بعدها.

المواد، إلى التطبيق العملي السليم في المواجهة من جانب أجهزة المكافحة المختصة بذلك.

الخاتمة

بينت الدراسة أن الابتزاز والتهديد الإلكتروني جريمة من الجرائم الجنائية التقليدية التي ترتكب حاليًا بوسائل تكنولوجية عبر شبكة المعلومات الدولية، أو وسائل تقنية معلومات، وبذلك قد تعتبر هذه الجريمة من أحد أهم صور الجرائم الإلكترونية، بل أخطرها وأكثرها تعقيدًا؛ وذلك بسبب وجود العديد من التجاوزات على خصوصيات الغير بدون وجه حق، سواء أكانت كتابةً أم شفاهةً باستخدام شبكة المعلومات الدولية، أو أي نظام معلومات واتصالات آخر، كما أن هذه الجرائم قد تختلف من دولة إلى أخرى حسب البيئة التي نشأت بها.

وأشارت الدراسة إلى أن جوهر الابتزاز والتهديد الإلكتروني موضوع الدراسة، هو فعل التهديد ذاته، والضغط الذي يمارسه الجاني على الضحية، بتهديده مثلا بإفشاء سرٍّ يرى في كشفه ضررًا ولعدم كشفه مقابلٌ لطلب معين، أو تكليف بأمر ما، أو أداء عمل أو الامتناع عنه، مما يضطر معه إلى الانصياع والإذعان لرغبة الجاني، وتحقيق مطالبه المشروعة أو غير المشروعة، تحت إكراه وخوف من الفضيحة مثلاً.

كما أوضحت الدراسة أن شكل التهديد الذي يقع به الابتزاز التقليدي أو الإلكتروني طبقًا لما ورد في قانون العقوبات في الإمارات ومصر ليس واحدًا، بل متنوعًا ومتعددًا، فمنها جرائم تهديد الغير بالكتابة التي تعد من (الجنايات) على النحو الوارد في نص المادة (1/327) ع مصري، والمادة (402) ع اتحادي، ومنها جرائم تعد من (الجنح) وقد يكون كتابيًّا أو شفويًّا أم الاثنين معًا أو بالإشارة، ولم يتخذ المُشرعان المصري والإماراتي سياسة جنائية موحدة في العقوبة، بل تنوعت العقوبات طبقًا لجسامة الجريمة المرتكبة، ونوعها وغيرها من الأمور الأخرى، أما في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، فلم يهتم المُشرع الإماراتي بشكل التهديد فالنص ورد عامًا، وفي المقابل لا يوجد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري نصًا خاصًا ومحددًا بجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني.

وأوضحت الدراسة أن التهديد الجسيم الكتابي في القانون المصري، أو التهديد الكتابي والشفوي في القانون الإماراتي، بارتكاب جناية ضد النفس، أو المال، أو نفس الغير، أو ماله، أو إسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار المصحوب بطلب أو تكليف بأمر، أو أداء فعل أو الامتناع عن فعل، من "الجنايات" وقدر لها المُشرعان عقوبة جنائية رادعة، أما التهديد الجسيم على نفس الجرائم السابقة، دون أن يصحبها طلب أو تكليف بأمر فهي من جرائم "الجنح"، وحدد لها المُشرعان المصري والإماراتي عقوبة الحبس، وإن اختلفا في مدتها والغرامة الموقعة، أما التهديد البسيط في غير الحالات السابقة فهو من "الجنح"، والذي لم يبلغ من الجسامة السابقة، وعلى ضوء ما سبق، توصلت الدراسة في النهاية إلى عدد من النتائج والتوصيات نبين منها ما يلي:

النتائج:

لقد اجتهد الباحث في عرضه لبحثه، وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج، نذكر منها ما يلي:

1. أشارت الدراسة إلى أن المُشرع الاتحادي لم يشترط في نص المادة (42) من المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، أي شكل معين للتهديد، فالابتزاز والتهديد ينتج أثرهما بأي شكل كتابي أو شفوي، حيث إن النص ورد بعموم اللفظ وإطلاق المعنى.
2. بينت الدراسة أن المسؤولية الجزائية تقوم وفقًا للمادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حتى لو كان المطلوب من فعل التهديد القيام بفعل أو عمل مشروع أو غير مشروع.
3. أشارت الدراسة إلى أن هناك ارتباطًا وثيق الصلة، بين جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بشكل عام وجرائم السب والقذف، وجرائم التهديد والتشهير والابتزاز الإلكتروني في القانونين المصري والإماراتي، ومظهر هذا الارتباط يكمن في أنه في الغالب الأعم أن صور الاعتداء على الحياة

الخاصة، قد تكون جرائم أولية لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني.

4. بينت الدراسة أن المُشرع الإماراتي، قام بتجريم وعقاب التهديد بالإشارة في نص المادة (404) ع اتحادي بينما المُشرع المصري لم يتناول التهديد بالإشارة في قانون العقوبات المصري.
5. بينت الدراسة أن الابتزاز والتهديد الإلكتروني طبقًا لنص المادة (327) عقوبات مصري، والمادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، معاقب عليه مجردًا دون إحداث نتيجة معينة، ومن ثم كانت "جريمة نشاط بحت"، وحين يصطحب التهديد بطلب أو بتكليف بأمر، فإن هذا الطلب أو التكليف لا يعد ركنًا في الجريمة، وإنما يُعَدّ ظرفًا مشددًا لها.
6. أوضحت الدراسة، أن المُشرع المصري اشترط في التهديد الشفوي الوارد في نص المادة (2/327) ع مصري، أن يكون بواسطة شخص آخر، وفي المقابل في التشريع الإماراتي لم يشترط المُشرع الاتحادي ذلك في نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

التوصيات:

على ضوء نتائج الدراسة المشار إليها، فقد توصل الباحث إلى عدد من التوصيات من بينها ما يلي:

1. إمكانية دراسة تعديل نص الفقرة الأولى من نص المادة (1/42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، بإلغاء العقوبة التخييرية للمحكمة الواردة في عبارة (.. أو بإحدى هاتين العقوبتين..)، والإبقاء على عقوبة الحبس والغرامة الواردة في الصورة الإجرامية الأولى (جرائم الجنح)، وسند الباحث في ذلك خطورة تلك الجرائم على المجتمع.
2. حث المُشرع المصري على تخصيص مادة مستقلة بشأن جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على غرار نص المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي.
3. دراسة إضافة كلمة (إفشائها) في عبارة: (...أو بإسناد أمور خادشة للشرف

والاعتبار أو إفشـــائها...) في الفقرة الثانية من المادة (42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي؛ وسند الباحث في ذلك أن هناك فارقًا قانونيًا بين الإسناد، والإفشاء للأمور الخادشة للشرف والاعتبار.

4. ملاءمة النظر نحو دراسة تعديل نص المادة (1/327) عقوبات مصري الخاصة بجريمة التهديد بالكتابة لجريمة ضد النفس أو المال، وتغليظ العقوبة بأن يتم تحديد الحد الأدنى لعقوبة السجن على أن يكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، بدلاً من عقوبة (السجن) فقط؛ وسندنا القانوني في ذلك خطورة تلك الجرائم على الأسرة والمجتمع المصري، ولانتشار تلك الجرائم حاليًا التي قد تؤدي إلى انتحار بعض الفتيات صغيرات السن من جراء تهديدهن وابتزازهن، وأسوة بما ورد في نص المادة (2/42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي.

5. دراسة ملاءمة تغليظ العقوبة في نص المادة (2/327) الخاصة بالتهديد الشفهي، على أن يكون الحبس مدة (لا تقل عن سنتين) بدلاً من عبارة (ألا تزيد على سنتين)، وبغرامة ألا تقل عن مائتي ألف جنيه، مع إلغاء كلمة (أو) التخييرية، والأمر نفسه في نص الفقرة الثالثة على أن تكون مدة الحبس لا تقل عن سنة وبغرامة قدرها مئة ألف جنيه؛ وسندنا في ذلك خطورة تلك النوعية من الجرائم على الفرد والأسرة والمجتمع، وانتشارها المتزايد في الآونة الأخيرة.

6. ملاءمة دراسة إدراج مواد التهديد ومنها المادة: (327) عقوبات مصري في "باب الاعتداء على الأشخاص"، وليس "بباب السرقة"، حيث إن المادتين سالفتي البيان تقعان على الأشخاص بصورة قد تكون أكبر من الأموال، بدلاً من إدراجها في باب السرقة.

7. النظر نحو إضافة فقرة في مواد الابتزاز والتهديد في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والقانون المصري أيضًا، تكون فيها العقوبة مشددة، إذا ما تم الابتزاز والتهديد على أي شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو يعاني من عاهة عقلية، أو إذا وقع فعل الابتزاز داخل إحدى المؤسسات التعليمية أو

التربوية أسوة بما ورد في القانون الفرنسي المادة (2- 312) عقوبات فرنسي.

المراجع

أولاً- الكتب العربية:

أ- المؤلفات العامة:

1. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1981م.
2. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ط 2001م.
3. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة جامعة القاهرة، ط7، ط 1975م.
4. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ط 1983م.
5. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، ط 2012م.
6. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ط5، ط1982م.
7. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات (النظريات العامة)، ط 1992م.

ب- المؤلفات المتخصصة:

1. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ط 2007م.
2. زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2020م.
3. سامح محمد عبدالحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني- دراسة مقارنة بالتشريع المصري، دار النهضة العربية، ط2007م.
4. عبد الرازق الموافي عبد المطلب، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، معهد دبي القضائي، ط2014م.

ج- رسائل الدكتوراه:

1. محمود عبده محمد، التهديد والترويع في التشريع الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط 2012م.

د- رسائل الماجستير:

1. دعاء سليمان عبد القادر التميمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس أبوديس، ط2019م.
2. سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الوسط، الأردن، ط2020م.
3. مسروقة مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" نموذجًا في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، ط2019م.
4. مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ط2019م.

هـ: الدوريات العلمية المحكمة:

1. بدر خالد الخليفة وآخرون، حماية الأمن القومي وأمن المعلومات والاتصالات والإنترنت ضد الجريمة المنظمة والاختراق والتجسس والمراقبة "من المنظور الحقوقي والأمني والاستراتيجي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10)، ط 2015م.
2. تامر محمد محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، العدد الأول، ط 2018م.
3. حسن عبيد الكعبي، جرائم الابتزاز والاحتيال الإلكتروني في الوسط الإلكتروني في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة "E-JOURNAL ON INTEGRATION OF KNOWLEDGE"، ط 2019م.
4. حمدان أحمد البلوشي، وآخرون، المراقبة الإلكترونية في التشريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (19)، العدد (2)، ط 2022م.
5. حمزة عبد الكريم محمد حماد، جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشارقة، إمارة الشارقة، مجلد (29)، العدد (112)، ط 2020م.
6. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الأول، ط يناير 2016م.
7. رانيا علاء السباعي، دراسة بعنوان" (Blackmail) أنماط ومحددات استخدام أساليب "الابتزاز" في التفاعلات العالمية، دراسات المستقبل، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد (26)، ط 2018م.

8. سهام السيد عبد الجليل إبراهيم، دور الجامعة في مواجهة مخاطر العنف الإلكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة تحليلية، مجلة تطوير الأداء الجامعي، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، المجلد (5)، العدد (2)، ط أغسطس 2017م.
9. شريفة محمد السويدي، وآخرون، أسباب الابتزاز الإلكتروني والآثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة به (دراسة كيفية)، مجلة الآداب، العدد (146)، جامعة الشارقة، ط 2023م.
10. عائشة محمد السويدي وآخرون، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (20)، العدد (2)، 2023م.
11. عبد الله سالم عبد الله آل طه، خصوصية الفرد في الفقه الإسلامي وموقف التشريعات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة منها، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد (23)، العدد (1)، ط 2015م.
12. ليندا نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، المجلد (63)، العدد (1)، ط 2020م.
13. محمد أبو الفتوح غنام، سياسة المكافأة في التشريع المصري بالنسبة لجرائم القسم الأول من الكتاب الثاني من الكتاب، المؤتمر العلمي السنوي الثالث: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، في الفترة من 21-22 أبريل 1998م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
14. محمد أحمد محمد منتصر، جريمة التهديد بالقتل عبر شبكة الإنترنت، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، المجلد (106)، العدد (516)، ط 2015م.
15. مصطفى فهمي الجوهري، في جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب عليها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مجلد (35) عدد (1)، يناير 1993م.
16. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (33)، العدد (70)، ط2017 م.
17. نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة.. امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة أم البواقي (الجزائر)، المجلد (7)، العدد (1)، ط 2021م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Al Habsi, A, (et.al), (2021), "Blackmail on social media: What do we know and what remains unknown?, Security Journal, Queen's University Belfast – Research Portal.
2. David Sancho,(No publication date), "Digital Extortion: A Forward-looking View",

Trend Micro Forward-Looking Threat Research (FTR) Team.

3. IOANA VASIU,(et.al), "CYBER EXTORTION AND THREATS: ANALYSIS OF THE UNITED STATES CASE LAW", Masaryk University Journal of Law and Technology [Vol. 14:1, May 2020
4. Karla Dhungana Sainju, (et.al),(2018)," Electronic Monitoring for Pretrial Release: Assessing the Impact ",FEDERAL PROBATION, Volume 82 Number 3United States Courts | (.gov).
5. Mohamed Hassan Mekkawi, (2022)," Cyber Blackmail between Threats and Protection: A Study of the Egyptian and American Legislations "Journal of Law and Emerging Technologies, Volume 2, Issue 2, October 2022.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1. https://journal.kilaw.edu.kw/
2. https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/1.1401793-23-09-2020
3. https://mksq.journals.ekb.eg/article_7785_2c78d990a464ae50e96ef9facf7cd2dc.pdf.
4. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/156151/1/7/289
5. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html.
6. https://context.reverso.net/%D%8A%7D%84%9D%8AA%D%8B%1D%8AC%D9%85%D%8A/9
7. https://gate.ahram.org.eg/News/2570397.aspx

تنظيم حجب المواقع الإلكترونية لحماية الأمن الوطني الداخلي

دراسة مقارنة

(من واقع النظام المصري والإماراتي والسعودي)

الدكتور/ سمير محمود عبد الجواد (1)

دكتوراه في القانون العام- كلية الحقوق- جامعة المنصورة

DOI: 10.12816/0061739

مستخلص

لقد أحدثت التطورات التقنية في العقدين الماضيين نقلة نوعية في عالم الاتصال، ومن نتائجها الأسهام في تفعيل التواصل عبر المواقع الألكترونية مثل:(الفيسبوك، تويتر، اليوتيوب، وغيرها)، ويعد الضبط الإداري للمواقع الإلكترونية مظهراً من مظاهر الأمن العام، وبالرغم من تعدد أوجه الاستعمالات الإيجابية لهذه المواقع، إلا أنها قد تستغل في نشاطات مربكة، وهو ما يستدعي ممارسة الوظيفة الوقائية للأجهزة الأمنية لمواجهة مخاطرها، ولتحقيق هذا الغرض زودت بمنظومة تدابير قانونية وأخرى تقنية، والتي تقتضي عدم ممارستها بشكل مطلق، احتراماً للحقوق والحريات المرتبطة باستغلال خدمات المواقع الألكترونية، الأمر الذي يفرض تقييد تلك الإجراءات بضمانات قانونية ملزمة.

وبحث موضوع حجب المواقع قد يثير بعض التساؤلات منها: ما هو مفهوم حجب المواقع وما هو الأساس القانوني وفقاً للقانون الوطني والمقارن؟ وما هي حدود السلطة الإدارية والرقابة القضائية عليها؟

ويهدف البحث إلى إبراز مسألة وسيلة الحجب كإحدى الوسائل الضبطية لأجهزة الأمن، ومناقشة إشكالية التوازن بين فعالية الضبط الإداري، ومنظومة الحقوق والحريات، وضمانات هذه الإجراءات وفق منظومة القواعد القانونية والرقابة القضائية.

ولبيان الدور الذي تؤديه الأجهزة الأمنية لحجب المواقع، كان علينا أن نتبع أسلوب تحليل النصوص القانونية المعنية بحجب المواقع، والأسلوب المقارن مع بعض الأنظمة التي تختلف في نظام حكمها مع النظام الحاكم كالنظام الإماراتي والسعودي والمصري.

وقد توصلنا إلى مجموعة من التوصيات أهمها: التعاون التشريعي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأساليب تقنية سريعة وملزمة لكل الجهات المكلفة بالحفاظ على أمن وسلامة البلاد، مع الأخذ في الاعتبار الحفاظ على الحقوق والحريات وفقاً للقواعد القانونية والضمانات القضائية في مدد زمنية قليلة.

1- دكتوراه بالحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، محاضر بكلية الحقوق جامعة حلوان والجامعات المصرية، عضو بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

Regulation of Blocking Websites to Protect The Internal National Security Comparative Study from the Egyptian, Emirati and Saudi regime

Dr. Sameer Mahmoud Abd Aljawad [1]
Ph.D. In Public Law – Law Faculty – Mansoura University
DOI: 10.12816/0061739

Abstract

The technological advancements in the past two decades have brought about a qualitative leap in the world of communication. One of the outcomes is the contribution to enhancing communication through websites such as Facebook, Twitter, and YouTube. The administrative control of websites is a manifestation of public security. Despite the various positive uses of these websites, they can be exploited for confusing activities, which requires the preventive function of security agencies to address their risks. To achieve this purpose, a system of legal and technological measures has been introduced, which should not be practiced unconditionally out of respect for the rights and freedoms associated with the utilization of website services.

The topic of website blocking can raise some questions, such as: What is the concept of website blocking, and what is its legal basis according to national and comparative law? And what are the limits of administrative authority and judicial oversight on it?

The research aims to highlight the issue of website blocking as one of the control measures for security agencies and to discuss the balance between the effectiveness of administrative control, the system of rights and freedoms, and the guarantees of these measures according to the system of legal rules and judicial oversight. To explain the role played by security agencies in website blocking, we had to follow an approach of analyzing the legal texts related to website blocking and a comparative approach with some systems that differ in their governing system, such as the Emirati, Saudi, and Egyptian systems.

We have reached a set of recommendations, the most important of which is legislative cooperation to combat cybercrimes using fast and binding technological methods for all entities responsible for maintaining the security and safety of the country. This should be done while considering the preservation of rights and freedoms according to legal rules and judicial guarantees within short time frames.

Keywords:

Websites - Electronic Social Networks – Internet – IT - Blocking Sites - Administrative Control - Public Space.

1-Biography: Ph.D. of Law, Criminal Law Department, Mansoura University, Arab Republic of Egypt, Lecturer in faculty of law in both Helwan and Egyptian Universities, Member of the Egyptian Society for Political Economics, Statistics and Legislation

مقدمة:

أكدت بعض الدراسات البحثية أن التطور الإلكتروني، لا سيما مواقع التواصل الاجتماعي والتي غزت حياة المواطن اليومية، ستؤدى في النهاية إلى وجود مخاطر تَمسُّ النظام العام، وهذا الأمر يستدعى إعادة النظر في إجراءات الأمن والضبط الإداري وتطويرها، بما يتناسب مع التطورات المتلاحقة للتقنيات الرقمية الحديثة.

ويعد الضبط الإداري للمواقع والشبكات الإلكترونية مظهراً من مظاهر تكيف النشاط الإداري مع المستجدات الرقمية، فبالرغم من تعدد أوجه الاستعمالات الإيجابية لهذه المواقع، إلا أنها قد تستغل أيضاً في نشاطات مربكة للأمن العام الداخلي، وهو ما يستدعي ممارسة الوظيفة الوقائية التي تضطلع بها الأجهزة الأمنية لمواجهة مخاطرها، ولتحقيق هذا الغرض، زودت أنظمة الضبط الإداري بمنظومة تدابير متكاملة تجمع بين تدابير قانونية وأخرى تقنية، ولاستغلال هذه التدابير في إطار من المشروعية والحوكمة، يقتضي عدم ممارستها بشكل مطلق، احتراماً للحقوق والحريات المرتبطة باستغلال واستخدام خدمات المواقع الإلكترونية في الفضاء الرقمي[1].

إشكالية البحث:

لا شك أن موضوع حجب المواقع الإلكترونية من الموضوعات التي تتطلب حلول قانونية وإجرائية تساعد القضاء على بسط سلطاته على تلك الأفعال الخطيرة، من خلال إيجاد تشريعات ووسائل مناسبة، ووضع عقوبات تتناسب وجسامة هذه الأفعال، وإلزام شركات الاتصالات والإنترنت بالتعاون والمساهمة في مكافحتها، وحيث إن تدبير حجب المواقع يستلزم معرفة الأساس القانوني له، وفقاً للتشريعات الوطنية والأنظمة المقارنة التي تختلف في نظام الحكم، وما هي أنواعه وحدوده وفقا للقواعد القانونية والضمانات الموضوعية والإجرائية لحفظ الحقوق والحريات المرتبطة باستغلال واستخدام المواقع والشبكات الاجتماعية.

1- د. محمد سليمان نايف شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2015م، ص22.

تساؤلات البحث:

لبحث موضوع حجب المواقع الإلكترونية قد تُثار بعض التساؤلات منها:

- ما هو مفهوم حجب المواقع الإلكترونية، وفقاً للفقه، والتشريعات الوطنية والمقارنة؟
- ما هو الأساس القانوني لحجب المواقع الإلكترونية وفقاً للقانون الوطني والمقارن؟
- ما هي حدود السلطة الإدارية في حجب المواقع الإلكترونية؟
- ماهية الرقابة القضائية على حجب المواقع الإلكترونية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز مسألة وسيلة الحجب كإحدى الوسائل الضبطية لأجهزة الضبط الإداري والأمن الوطني بما يتناسب والتحديات التي تفرضها المواقع والشبكات الاجتماعية الإلكترونية، ومناقشة إشكالية التوازن بين فاعلية الضبط الإداري لتلك المواقع من جهة، ومنظومة الحقوق والحريات في المجتمع من جهة أخرى، وما هي حدود وضمانات تفعيل هذه الإجراءات وفق منظومة القواعد القانونية والرقابة القضائية.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في أن تطور الشبكات الاجتماعية وزيادة عدد الأفراد الذين يستخدمون هذه الشبكات، أدت إلى تفاقم المشكلات القانونية، وبات يتعين على السلطات المختصة صياغة القوانين التي تؤدي إلى مواجهة مخاطر سوء استخدامها، ولاسيما أن التحديات الناشئة عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لا تقف عند حد المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد فحسب، بل يمتد تأثيرها إلى ما يهدد سلامة الدولة أحيانا؛ ومن هذا المُنطلق تظهر أهمية البحث.

نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث من ناحيتين:

من الناحية الأول: المفهوم والأساس القانوني لحجب المواقع الإلكترونية في النظام المصري والإماراتي والسعودي.

ومن الناحية الثانية: حدود وضمانات حجب المواقع الإلكترونية.

منهج البحث:

يقتضـــي بيان الدور الذي تؤديه الأجهزة الإدارية لحجب المواقع الإلكترونية، أن نتبع أسلوب تحليل النصوص القانونية المعنية بحجب المواقع، والأسلوب المقارن مع بعض الأنظمة التي تختلف في نظام حكمها مع النظام المصري كالنظام الإماراتي والسعودي.

الدراسات السابقة :

تقتضي أدبيات البحث ضرورة التعرض لبعض الدراسات السابقة في مجال البحث القانوني، وذلك لعدم تكرار ما سبق بحثه، ولبيان أهمية وقيمة البحث المضافة للثقافة القانونية والعلمية.

ـ دراسة بعنوان: التطور الحديث للقانون الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية[1].

والذي تناول فيها الباحث أنشطة الحكومة الإلكترونية، وأساليب اعتمادها على التطور التكنولوجي، واستخدام الحاسب الآلي والإنترنت في كافة الأنشطة الإدارية، وقد اتبع الأسلوب الاستقرائي والتحليلي لبعض النصوص القانونية، ومدى تطبيقها في الواقع الإلكتروني، وكان من ضمن توصياته التأكيد على تحويل الحكومة التقليدية إلى حكومة إلكترونية تتبع أسلوب التقنيات الحديثة في التعامل الإداري.

بعض مصطلحات ومفردات البحث :

(المواقع الإلكترونية، الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، الإنترنت، تقنية المعلومات، حجب المواقع، الضبط الإداري، الفضاء العام)

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: النظام القانوني لحجب المواقع الإلكترونية

1- د. ناجح أحمد عبد الوهاب: التطور الحديث للقانون الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 2012م.

وتم تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم وتعريف حجب المواقع الإلكترونية

الفرع الثاني: أساليب حجب المواقع الإلكترونية

المطلب الثاني: حدود وضمانات حجب المواقع الإلكترونية

وتم تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: حدود السلطة في تدبير الحجب

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على حجب المواقع الإلكترونية

□المطلب الأول
□النظام القانوني لحجب المواقع الإلكترونية

لمواجهة التهديدات الجدية للأمن العام الداخلي، تلجأ سلطات الضبط لتقييد الدخول والنفاذ إلى المواقع الإلكترونية المخلة بالأمن القومي، عبر تفعيل آليات معينة في البنية التحتية للإنترنت، حيث تعمل الأجهزة المختصة، على حجبها عن نطاق جغرافي معين، أو تطلب إزالتها كليًا من الشبكة؛ ولهذا سوف نبحث النظام القانوني للحجب من خلال فرعين:

الفرع الأول: مفهوم وتعريف حجب المواقع الإلكترونية.

الفرع الثاني: أساليب حجب المواقع الإلكترونية في الأنظمة المقارنة.

الفرع الأول- مفهوم وتعريف حجب المواقع الإلكترونية:

حجب الموقع الإلكتروني من بين أكثر تدابير الضبط تعرضاً للنقد، نظراً لكونه يماثل فكرة الحظر والمنع، من حيث إنه من التدابير الوقائية المانعة لممارسة النشاط.

أولاً- مفهوم وتعريف حجب المواقع الإلكترونية:

الحجب في اللغة يأتي بمعنى (المنع) كما أورده قاموس المعاني الإلكتروني، وهو جمع حجبة والفعل منه حجب. ويقال: حجب يحجب أي حَجْبا وحجاباً.

فهو حاجب والمفعول محجوب. وفي قوله تعالى" كلا إنهم عن ربْهم يومئذ لمَحْجُوبُون"(صدق الله العظيم) حَجَب بينهما: حال بينهما أي مستورون عنه فلا يرونه. حجب فلانا: أي منعه من الدخول أو الميراث. وحَجَب الأمير: صار له حاجبا، وحَجَب فلانا: أي منعه من الميراث لتقدمه في درجة الإرث عليه، ومنه(حجْبُ حرمان): وهو المنع من الإرث كله فلا ينال شيء منه.

ويقال: حجب الثقة (السياسة) تصويت البرلمان ضد سياسة الحكومة، بغية إجبارها على الاستقالة. والمعني المراد من تعريف الحجب في اللغة هو المنع من الوصول[1].

ويقصد بحجب الموقع الإلكتروني: بأنه إجراء تقوم به الأجهزة المختصة بمقدمي الخدمة المساعدة عادة، تمنع من خلاله المستخدمين في نطاق جغرافي معين (دولة، إقليم، محافظة)، من الوصول إلى موقع أو أكثر من المواقع الإلكترونية بصفة دائمة أو مؤقتة، من أجل حماية النظام العام بكافة عناصره، وبهدف المواجهة المستعجلة للأنشطة المحظورة، والمتعلقة ببث الكراهية، والأخبار الكاذبة وترويج الشائعات، ويمكن لسلطات الضبط الإداري في العديد من الدول أن تصدر قرار حجب موقع معين، دون الحاجة لقرار قضائي بذلك، حيث تملك صلاحية مطالبة مزودي الخدمة الوسيطة، بحظر وحجب الوصول لموقع أو أكثر[2].

وقد يأتي الحجب الإلكتروني في مواضع بمعنى (قطع خدمة الإنترنت) أو(قطع الاتصال) لضرورات أمنية وليس بمعنى (حظر النشاط الإلكتروني)، وفي سبيل بيان ذلك يمكن القول: إن الفضاء الإلكتروني يعتبر من السمات الحديثة التي تتميز بها الحياة العصرية الراهنة، والمكون الأساسي للبنية الأساسية للمجتمعات العصرية التي انتقل أفرادها من الحياة التقليدية إلى الحياة الإلكترونية، وهو ما أرسى اهتمام الدولة به وضبط ما يدور بداخله، وهذا الأمر أعطى صلاحيات لسلطات الإدارة الأمنية للانتقال نحو ضبط الحقوق والحريات في المجتمعات الافتراضية، وذلك للحفاظ على النظام العام واستجابة للضرورات والاعتبارات الأمنية، ولجأت الدولة وأجهزتها في

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة المجلد الأولى، الطبعة الأولى 2008م، ص 343.

2- Conseil de l'Europe, l'Etude comparative sur le blocage, le filtrage et le retrait de contenus illegaux sur internet, Lausanne,2017, pp.03-04

سبيل ذلك إلى عدة وسائل ومن بينها الحجب الإلكتروني، الذي قد تضطر إليه في وقتنا الراهن لمنع تفاقم الخطر والتأثير السلبي على النظام العام[1].

ثانياً- الاختلاف والتشابه بين الحظر والحجب:

يمثل إجراء الحظر أو المنع أحد الإجراءات التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري منذ القدم، في سبيل منع الأفراد من القيام بأنشطة من شأن القيام بها الإخلال بالنظام العام بصورة عامة، أو الأمن العام بصورة خاصة، ويعد الحظر من أهم أنظمة الضبط الإداري، ومن أفضل الوسائل التي يمكن عن طريقها المحافظة على النظام العام، إذ تعتبر أفضل بكثير من التدابير الضبطية الفردية، الذي يفاجأ بها الأفراد عند حدوث ظرف عارض، لأنه يحدد للأفراد أن يعرفوا سلفاً الأوضاع التي يمارسون بها حقوقهم وحرياتهم، وأن يكونوا على علم بها، فيقفوا عند حدودها.

كما أن الحظر بهذا المعنى يعد ضماناً لعدم تعسف هيئات الضبط، ومانعاً من تحكمها في حرياتهم، والحظر هو: منع كامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط الإداري، ويعد إجراءً استثنائياً في بلد يقدس الحريات العامة، والتوفيق بينها وبين المحافظة على النظام العام[2].

وبذلك يختلف أسلوب الحجب عن المنع أو الحظر الإلكتروني، حيث إن المنع أو الحظر أسلوب من الأساليب اللائحية للضبط الإداري، ويكون قبل بدء النشاط، كمنع إصدار صحيفة أو تشغيل قناة إعلامية تحمل أفكاراً شاذة تخالف القيم والعادات السائدة في المجتمع، وهذا يختلف عن الحجب الذي يعتبر من الأساليب غير اللائحية، ويكون بعد بدء النشاط، كحجب موقع إلكتروني قائم أو صحيفة إلكترونية أو حجب قناة فضائية من البث الفضائي[3].

1- د. بلخير محمد آيت عودية، دور الضبط الإداري في مجال مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنه1، الجزائر ،2019م، ص283.

2ـ د. حسام مرسى، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011م، ص399.

3ـ التدبير اللائحى: هو إجراء تقوم به الأجهزة الإدارية بناءً على اللوائح التنفيذية المعدة لذلك وتطبيقاً للنصوص العامة للقانون. أما التدابير غير اللائحية فهي تكون بناء على نصوص تشريعية صريحة وملزمة للأجهزة الإدارية وقد تحمل في طياتها معنى العقوبة. يُنظر في هذا المعنى: عبد السلام عبد العظيم، العلاقة بين

ثالثاً- الحجب وفقا للنظام المصري:

لم تكن هناك نصوص قانونية تُنظم عملية حجب مواقع الوِيب قبل عام2015م، لذلك بدأت ممارسة حجب مواقع الوِيب باجتهادات قضائية واستخدام قوانين الاتصالات لتبرير ممارسة الحجب، ثم تطور الأمر لإقرار بعض القواعد التي تسمح للجهات القضائية بتوقيعها، وفقاً لبعض الضوابط الاستثنائية، مثل الحجب بموجب قانون مكافحة الإرهاب، إلا أن القواعد الاستثنائية لم تكن كافية لتطبيق عملية الحجب على نطاق واسع، وبدأت في ممارسة عملية الحجب دون غطاء قانوني ودون صدور قرارات رسمية معلنة، ثم بدأت السلطات في إقرار عدد من التشريعات الأساسية واللوائح التنفيذية التي تنظم عملية الحجب[1].

في سنة 2015م، صدر قانون مكافحة الإرهاب الذي نظم لأول مرة عملية حجب المواقع، حيث أعطى القانون صلاحية للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بوقف المواقع أو حجبها، وذلك إذا كان الموقع قد أُنشئ بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين في الداخل والخارج، ثم صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018م، ليُنظِّم الحالات التي يمكن تطبيق الحجب خلالها كتدبير أولي، ويُعطي القانون صلاحية لجهات التحقيق لإصدار قرار بحجب مواقع الوِيب، متى رأت أن المحتوى المنشور على هذه المواقع يُشكّل جريمة أو تهديداً للأمن القومي أو يُعَرِّض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، كما يعطي القانون صلاحية للجهات الشُرطيّة في حال الاستعجال والضرورة بطلب حجب مواقع الوِيب قبل استصدار حكم قضائي، وتكون صلاحية اتخاذ إجراءات الحجب قائمة، متى قامت أدلة على قيام موقع يبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو

القانون واللائحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة. سنة 1984م،ص235 وما بعدها.

1- يُنظر في هذا المعنى: د. محمد جمال بدوي، صناعة الأخبار في عصر الذكاء الاصطناعي، كلية الإعلام جامعة الأزهر، دار التعليم الجامعى،2022م، ص43.

أي مواد دعائية أو ما في حكمها، بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشكل تهديدًا للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر[1].

ثم صدر قانون تنظيم الإعلام والصحافة رقم (180) لسنة 2018م، ليُعطي صلاحيات واسعة للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تسمح له بفرض أشكال مختلفة من الرقابة على مواقع الويب والصفحات الشخصية، حيث أعطت المادة (91) من القانون صلاحية للمجلس باتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك: وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب في حال قيام الموقع أو الحساب بنشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو للعنصرية، أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًّا أو قذفًا لهم أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، كما أقرت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعلام والصحافة ولائحة

1- نصت المادة السابعة على: "لجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث من داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات، أو أرقام، أو صور، أو افلام أو أي مواد دعائية، أو ما في حكمها، بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشكل تهديدا للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد، أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً، وعلى جهة التحقيق، عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة، منعقدة في غرفة المشورة خلال (24) ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً، إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تجاوز اثنين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها، ويجوز في حالة الاستعجال، لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت، للموقع او المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها، ويلتزم مقدم الخدمة، بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه، وعلى جهة التحري والضبط، التي قامت بالإبلاغ، أن تحرر محضراً، تثبت فيه ما تم من إجراءات، وفق أحكام الفقرة السابقة، ويُعرض على جهات التحقيق خلال ثمانٍ وأربعين ساعة، من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز، وتتبع في هذا الشأن، ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة إما بتأييد ما تم من إجراءات حجب، أو يوقفها، فإذا لم يُعرض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يُعد الحجب الذي تم كأن لم يكن، ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوي الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب أو تعديل نطاقه وفي جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة.

الجزاءات التي أقرها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والصحافة الضوابط المُتعلقة بحجب المواقع والحسابات الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي[1].

وقد أخذ المشرع المصري على عاتقه بالنص الصريح على حجب المواقع الإلكترونية، ولكن بإجراءات محددة على سبيل الحصر، وبمراقبة قضائية على كافة إجراءات سلطة الضبط[2].

ووفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم (180) لسنة 2018م، الخاص بالصحافة والإعلام إذ جاء بها:"... وفي هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قراراً بضبط نسخ الصحيفة الورقية، أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها في صحيفة إلكترونية أو موقع إلكتروني ..."[3].

وقبل إقرار تلك القوانين كانت البيئة القانونية المصرية تفتقد الغطاء الشرعي والمسوغ القانوني لممارسة الحجب، فقد أقيمت عدة دعاوى أمام القضاء الإداري بخصوص حجب بعض المواقع، منها دعوى أقيمت أمام محكمه القضاء الإداري، لحجب موقع اليوتيوب[4]، طعن خلالها المدعي على القرار السلبى بامتناع جهة الإدارة (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات)، عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحجب موقع اليوتيوب، والروابط التي تعرض أحد الأفلام المسيئة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وقضت المحكمة؛ بحجب الموقع لمدة شهر، وقد أيدته المحكمة الإدارية العليا[5]، بعد أن استندت في حكمها إلى نص المادة (67) من قانون تنظيم

---

1. المستشار. د/ ماهر أبو العنين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الجزء الثاني، الكتاب الثاني، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، طبعة 2019م، ص33

1- الجريدة الرسمية، العدد 32مكرر (ج) في 14أغسطس2018م، بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2- الجريدة الرسمية، العدد34مكرر (هـ) في 27 أغسطس سنة 2018م. يشأن قانون الصحافة والإعلام.

3- مجلس الدولة المصري، محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 97978 لسنه68 ق

5- جاء بحيثيات حكم المحكمة أن القاعدة القانونية التي يمكن الاعتماد عليها لاتخاذ إجراءات الحجب قد توفرت، بما قررته العديد من نصوص المعاهدات الدولية، من ضرورة اتخاذ جميع التدابير الملائمة والفعّالة، لمكافحة التعصب ومنع استئصال أي تمييز قائم على أساس الدين والمعتقد، وعدم جواز تعريض أحد لإكراه من شانه أن يخل بحريته في اعتناق دين أو معتقد. وما لبث أن ذكر التقرير؛ بأن مفسدة غلق اليوتيوب بالكلية، من شانه أن

الاتصالات[1]، والمادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واعتبرتهما سنداً قانونياً لها، بالرغم من النص الصريح في حيثيات الحكم، بأنه لا يوجد ثمة نصوص بالقوانين المحلية، تنظم أمر حجب المواقع الإلكترونية، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون عائقاً أمام جهة الإدارة لفرض سيطرتها، ومواجهة الحالات التي تهدد الأمن القومي، والمصالح العليا للبلاد، ويعتبر حكم الإدارية العليا الصادر عام 2018م، بتأييد حكم محكمة القضاء الإداري، إحدى الخطوات التي مهدت الطريق أمام القوانين الجديدة، والتي تمنح الجهات التنفيذية والقضائية حق حجب المواقع الإلكترونية جزئياً، والتي تنال من المعتقدات والثوابت الدينية، حفاظاً على السلام الاجتماعي ووحدة النسيج الوطني، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة برفض الطعن المقام من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، والذي يطالب بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، في القضية رقم (1965) لسنة 57ق، القاضي بإلزام الجهاز بالتدخل لإلزام الشركات المرخص لها بخدمة الإنترنت، بحجب المواقع الشيعية داخل مصر بصفة عامة[2].

ينال من حرية الفكر والتعبير، بالإضافة إلى المساس بالخدمات التي يقدمها اليوتيوب، وتخدم المجالات الأخرى، والتي من بينها تعاليم الإسلام السمحة، بالإضافة إلى ما يترتب على حجب المواقع بالكلية، من أضرار مادية جسيمة، قد تصل إلى خسائر مئات الملايين من الجنيهات، وفقاً لما ذكرته الجهة الإدارية. وبالرغم من أن التقرير أوصى بعدم الحجب الكلي، لعدم وجود قاعدة قانونية ملزمة للسلطات بحجب الموقع.

1- المادة 67 من قانون تنظيم الاتصالات رقم (10) لسنة 2003م: "للسلطات المختصة في الدولة، أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة، وأن تستدعي العاملين لديها على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات، وذلك في حدوث كارثة طبيعية أو بيئية، أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة، طبقا لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1960 المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي".

2- مجلس الدولة المصري، محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم (1965) لسنة 57ق، والمطعون عليه بالطعن رقم (46266) لسنة 66 ق وقد ذكر الجهاز في طعنه أن اختصاصاته لا تشمل فرض الرقابة على محتوى المواقع الإلكترونية، كما أنه لا يختص بتسجيل هذه المواقع أو الإشراف عليها، موضحاً أن مسؤوليته تنحصر في توفير وسيلة الاتصالات للمستخدم النهائي، والتأكد من سلامة وصحة هذه الوسيلة، ومن كفاءتها في نقل الاتصالات على اختلاف أنواعها، وأضاف الجهاز أنه لم يرد نص بقانون تنظيم الاتصالات أو القوانين الأخرى يسند للجهاز سلطة مراقبة أو تسجيل المواقع الإلكترونية، وهو ذات الأمر الذي ينطبق على خدمة الاتصالات التليفونية والمحادثات التي تتم فيها، مؤكداً أن قانون تنظيم الاتصالات خلا من تحديد حالات غلق وحجب المواقع الإلكترونية

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على حق الأجهزة الإدارية والأمنية في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن القومي للبلاد، وذلك في الطعن على الحكم الصادر في القضية رقم (21855) لسنة 65 ق، وجاء في حيثيات حكمها[1]: (فذلك مردود عليه بما ثبت للمحكمة بيقين

والجهة الإدارية المختصة به، ولم يصدر تنظيم تشريعي حتى تاريخه، الأمر الذي يكون معه ما انتهى إليه الحكم المطعون عليه غير قائم على سند قانوني يدعمه، الأمر الذي رفضته المحكمة وأيدت حكم محكمة القضاء الإداري.

1- مجلس الدولة المصري، المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (37702) لسنة 57، والطعن رقم (37759 لسنة 57، والطعنين رقمي (38259) و (38400) لسنة 57، على الحكم الصادر في القضية رقم (21855) لسنة 65 ق بتاريخ 28-5-2011م، تاريخ جلسة الحكم للإدارية العليا 24-3-2018، ومما جاء في وقائع الدعوى وحيثيات الحكم: (ومن حيث إن الطعون الأربعة استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً. ومن حيث إن عن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث في الطعون الأربعة الماثلة كانوا قد أقاموا الدعوى رقم (21855) لسنة 65 ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، الدائرة السابعة، بإيداع صحيفتها قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ 2011/3/8، طالبين في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً. ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن وقف إلغاء حق الجهة الإدارية بإصدار قرار وقف وقطع خدمة الاتصالات للهواتف النقالة، على أن ينفذ بمسودته ودون حاجة للإعلان. ثالثاً: وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهم (من الثاني إلى السابع) متضامنين تعويض المدعين عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم من جراء القرار الإداري الصادر عن المطعون ضدهم، على أن يتم تخصيص مبلغ التعويض المفضي به لإنشاء مؤسسة أهلية يقومون على إدارتها بغرض تطوير التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي في مصر، وذلك على سند من أنهم من المواطنين المصريين المتعاقدين من سنوات مع شركات الهاتف النقال المرخص لها في العمل في مصر باعتبار الهاتف النقال إحدى وسائل التكنولوجيا الحديثة الأساسية في الممارسات الحياتية اليومية للمواطنين في مختلف أوجهها الاقتصادية والاجتماعية، وقد فوجئوا وجميع المواطنين في مصر بقيام شركات الهاتف النقال الثلاث، موبينيل وفودافون واتصالات مصر، مجتمعة يوم الجمعة الموافق 2011/1/28 بقطع الاتصالات (المحادثات الهاتفية والرسائل النصية والصوتية) عن جميع المستخدمين دون سابقة إنذار أو تنبيه أو تحذير، وقد أفادت الشركات الثلاث أن هذا القطع المفاجئ كان انصياعاً من جانبها للأوامر والقرارات الصادرة لها عن المدعى عليهم من الخامس إلى السابع (الطاعنون في الطعون الأربعة) بصفاتهم السابقة حسب الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والحكومة المصرية والتي تبيح للحكومة إصدار مثل هذه القرارات حال تعرض البلاد لمخاطر تهدد الأمن القومي، وأضاف المدعون أن تلك القرارات أهدرت حقوقهم الدستورية الثابتة لهم كمواطنين وبشكل مجحف مما ترتب عليه إلحاق أضرار مادية وأدبية جسيمة بهم، الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة دعواهم الماثلة للحكم لهم بطلباتهم المبينة سلفاً، وأثناء تداول الدعوى، وبموجب صحيفة معلنة قانوناً، تدخل المطعون ضده الرابع في الدعوى طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وقف إلغاء حق الجهة الإدارية بإصدار قرار

على نحو ما تقدم من وجود تهديدات للأمن القومي، استوجبت صدور القرار المشار إليه على نحو ما صدر به، كتدبير من التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية الأمن القومي والحفاظ على كيان الدولة ووجودها، فضلاً عن ذلك فإن عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها هو من العيوب القصدية، قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة، وهذا العيب لا يفترض وإنما يتعين على من يدعيه إقامة الدليل عليه لتعلقه بالغاية من القرار، وإذ لم يقدم المدعون (المطعون ضدهم) أي دليل على أن جهة الإدارة أصدرت هذا القرار بباعث من هوى أو تعدٍ أو انتقام، ومن ثم فلا قيام لعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، مهما تكن الأضرار التي تصيب المصلحة الفردية من القرار المشار إليه.

الفرع الثاني- أساليب حجب المواقع الإلكترونية في الأنظمة المقارنة

تنقسم الدول والأنظمة المقارنة في حجب المواقع الإلكترونية إلى حجب كلي وحجب مؤقت، وذلك على النحو التالي:

1ـ الحجب الكلي:

يقصد بالحجب الكلي: التقييد الدائم والمستمر للدخول والنفاذ، إلى موقع أو أكثر من تلك المواقع، تجنباً لمخاطرها على النظام العام الداخلي، فقد عمدت بعض الدول إلى الحجب الكلي لمواقع الشبكات الإلكترونية، والمواقع الأمريكية خصوصاً، بعد مساهمتها في اضطرابات تهدد النظام العام فيها، كما لوحظ أن هذه الأنظمة لا تفرض حظراً تاماً على كل الشبكات والمواقع الأمريكية، وإن هي فعلت فهي تُوجِد شبكات اجتماعية وطنية بديلة، تسمح لمواطنيها بالتواصل من خلالها، ومن أبرز الدول التي تفرض الحجب الكلي لبعض مواقع التواصل الاجتماعي(الصين)، فتعتبر الصين النموذج الأبرز والأقوى في تشديد الرقابة، فشبكة الإنترنت

وقف وقطع خدمة الاتصالات للهواتف النقالة، وإلزام المدعى عليهم بأشخاصهم، وهم رئيس الجمهورية السابق ورئيس مجلس الوزراء السابق ووزير الداخلية السابق (الطاعنون) أن يؤدوا من مالهم الخاص تعويضاً عما أصاب المواطنين المضرورين من أضرار، وعلى أن يصرف هذا التعويض إلى خزانة الدولة.

في الصين، أشبه بشبكة داخلية تقوم الحكومة فيها بدور مقدم الخدمة، ومن ثم التحكم في كل البيانات الموجودة على الإنترنت[1].

وعلى إثر مصادمات وأحداث عنف شهدتها البلاد عام 2009م، اندلعت بين مسلمي الإيجورا والشرطة، في مدينة أورمتشى، والتي تقع شمال غرب الصين، اتخذت الحكومة الصينية قرارا بغلق مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت مثل: موقع جوجل، حيث تعتبر حكومة الحزب الشيوعي الحاكم، مسؤولة أخلاقياً عن حماية مواطنيها من التعرض لما تسميه الغزو الثقافي الغربي، وقد تكون هناك عوامل أخرى، من بينها إقفال الباب أمام محاولة الغرب، لاستخدام هذه المواقع في إثارة الاضطرابات السياسية، ضد الدولة الصينية؛ لذا تم بناء مشروع ما يسمى بجدار نار الصين العظيم [Grear firewall of China] أوما يعرف رسمياً باسم مشروع الغطاء الذهبي، ويُعد أحد أكثر المشاريع تقدماً في العالم، فيما يتعلق بتقنية مراقبة الإنترنت، وحجب المواقع غير المرغوب فيها، وفي نفس الوقت، بتوفير الحكومة الصينية لمواطنيها مواقع بديلة للمواقع المحجوبة[2].

2- الحجب المؤقت للمواقع الإلكترونية:

تلجأ بعض الأنظمة المقارنة بفرض حظر مؤقت للمواقع الإلكترونية، لمواجهة ظرف معين أو لمواجهة مخاطر كبيرة، كالتحريض على العنف أو بث الشائعات المهددة للوحدة الوطنية، فتفرض حجباً مؤقتاً، يمتد لساعات أو لأيام بحسب الحالة، ومن أمثلة الدول التي تطبق ذلك(دولة تركيا)، فيسند قرار حجب المواقع الإلكترونية، بما فيها مواقع الشبكات الاجتماعية، إلى جهات إدارية وأخرى قضائية، فوفقاً للفقرة الرابعة من المادة (08) من القانون رقم (5651) المتعلق بتنظيم المنشورات على الإنترنت ومكافحة الجرائم المرتكبة بواسطتها، فإن رئاسة سلطة الإعلام والاتصال، يمكنها بجانب القضاة وممثلي النيابة العامة، إصدار قرار حجب موقع

1- د. بلخير محمد آيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مرجع سابق، ص332.

2- د. إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2016م، ص137.

إلكتروني، إذا كان هناك أسباب كافية للشك أن محتواها يتضمن الاستغلال الجنسي للأطفال، أو الفحش والدعارة، كما تكون رئاسة سلطة الإعلام والاتصال هي جهة الاختصاص الوحيدة في إصدار قرار الحجب، إذا كان المحتوى يتضمن التحريض على الانتحار، أو تسهيل استخدام المواد المخدرة أو المنشطة، أو توريد المواد التي تشكل خطراً على الصحة العامة، أو توفير أماكن القمار بالإضافة لأى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ضد أتاتورك. وتنص المادة [08/أ] من نفس القانون: تعقد الاختصاص للقضاء لاتخاذ قرار إزالة المحتوى، أو حجب الوصول في فضاء الإنترنت إذا ما تعلق الأمر بحماية الحق في الحياة، أو أمن الأرواح والملكية أو حماية الأمن الوطني والنظام العام، والوقاية من ارتكاب جرائم، أو حماية الصحة العامة. غير أنه إذا كان من شأن التأخر أن يشكل خطراً فيمكن لمكتب رئيس الوزراء، أو للوزارات المكلفة بحماية الأمن الوطني والنظام العام، أو الوقاية من الجرائم أو حماية الصحة العامة، أن تطالب سلطة الإعلام والاتصال، بإزالة المحتوى أو حجب الوصول إلى فضاء الإنترنت، وفي هذه الحالة؛ يتم إخطار مقدمي الخدمات الوسيطة على الفور من قبل رئاسة سلطة الإعلام والاتصال بهذا القرار، ويجب تنفيذ التدابير اللازمة لإزالة المحتوى أو حجب الوصول، في غضون مدة أقصاها أربع ساعات، من وقت الإخطار بالقرار[1].

وقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ديسمبر سنة 2015م، حكما في القضيتين رقم48266-10 و14027-11وهو الحكم الذي يقضي بأن تركيا انتهكت حرية التعبير، عندما أمرت بحجب موقع يوتيوب لأكثر من عامين، وكانت محكمة ابتدائية في العاصمة التركية أنقرة قد منعت الدخول إلى الموقع الخاص بتبادل ونشر تسجيلات الفيديو "يوتيوب" من مايو 2008م حتى أكتوبر2010م بسبب نشر 10 تسجيلات فيديو، اعتبرته المحكمة إهانة وبثا لكراهية كمال أتاتورك مؤسس تركيا الحديثة.

1-Law numbered 5651 and datet 04/05/2007On regulation of Publications on the internet and combating crimes committed by means of such publications. Available on: http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffil.(visit date 2/1/2022).

وقد أكدت المحكمة الأوروبية في حيثيات حكمها على أن: "YouTube" ما هو إلا موقع استضافة على الإنترنت للفيديوهات، حيث يمكن للمستخدمين تحميل ومشاهدة ومشاركة ملفات الفيديو، وأن هذا يشكل من دون شك، وسيلة مهمة لممارسة الحرية في تلقي ونقل المعلومات والأفكار ونقلها على وجه الخصوص، وغالباً ما يتم الكشف عن المعلومات السياسية تجاهها من قبل وسائل الإعلام الرئيسية من خلال (YouTube) وهذا ما سمح بظهور ما يسمي بصحافة المواطن"[1].

3ـ نظام الحجب في النظام الإماراتي:

وفقاً لقانون دولة الإمارات، فتطبق هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية سياسة إدارة النفاذ إلى الإنترنت، بالتنسيق مع المجلس الوطني للإعلام ومزودي خدمات الإنترنت المرخص لهم في الدولة، كل من شركتي اتصالات ودو، ووفقاً لهذه السياسة، يتم حجب الوصول إلى المواقع والصفحات التي تحتوي على محتوى محظور ويشمل ذلك: النصب والاحتيال، والتصيد الإلكتروني، وانتهاك الخصوصية، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية. ويتم حجب الوصول إلى المواقع والصفحات التي تحتوي على محتوى محظور من قبل مزودي خدمات الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة بعد رصدها والإبلاغ عنها من قبل المتعاملين.

ويشكل القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية، (المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية– إطاراً متكاملاً لضمان سرية المعلومات، وحماية خصوصية أفراد المجتمع عبر توفير الحوكمة السليمة لإدارة البيانات وحمايتها، ويحدد القانون الأطر العامة للتعامل مع البيانات الشخصية للأفراد، وكيفية جمعها ومعالجتها وتخزينها، ووسائل ضمان حمايتها، وحقوق وواجبات كافة الأطراف المعنية. وفيما يلي بعض الأحكام التي تضمنها القانون:

1- د. أحمد عبد الاله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية)، كلية الحقوق جامعة حلوان، 2019م، ص383

1. يسري القانون على معالجة البيانات الشخصية، سواء كلها أو جزء منها، عن طريق وسائل الأنظمة الإلكترونية وذلك داخل أو خارج الدولة.
2. يحظر القانون معالجة البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها، وذلك باستثناء بعض الحالات التي من ضمنها أن تكون المعالجة ضرورية لحماية المصلحة العامة، أو لإقامة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق والدعاوى القانونية.

وقد حدد القانون ضوابط معالجة البيانات الشخصية والالتزامات العامة للشركات التي تتوفر لديها بيانات شخصية عن الأفراد وتلك العاملة في مجال معالجة البيانات الشخصية في تأمين البيانات والحفاظ على سريتها وخصوصيتها، والإجراءات والتدابير المتوفرة لديها لضمان عدم اختراقها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو العبث بها[1].

4ـ نظام الحجب وفقاً للنظام السعودي:

وفقاً لنظام المطبوعات والنشر فقد نصت المادة (38) على حجب أو إغلاق الموقع والصحيفة وفقا للنظام، وحسب ما نصت عليه" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1. غرامة لا تزيد على (500،000) ريال وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة.
2. إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أوعنهما معًا.
3. إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتًا أو نهائيًا، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعًا ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.

1- www.ae/ar-ae/about-the-uae/digital-uae/data/data-protection-laws.

4. نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة (التاسعة) من هذا النظام وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة، وفي المكان نفسه الذي نشرت فيه المخالفة، وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها- بقرار مسبب- إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققًا للمصلحة العامة[1].

ووفقاً لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات فقد نصت المادة (24) على: أن تقوم الهيئة- بالتنسيق مع الجهات المختصة- بترشيح الإنترنت والحد من محتوى معين على الإنترنت، أو منع الاتصال بخدمات إنترنت محددة أو تقييد الوصول إليها على بوابات العبور، ويحظر تجاوز ترشيح الإنترنت أو تسهيل التحايل عليه أو توفير الوسائل المساعدة على ذلك، وتضع الهيئة الضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك[2].

وقد بدأ العمل في توفير وترشيح الإنترنت مع بدايات دخول الإنترنت إلى المملكة العربية السعودية، وذلك بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (163) بتاريخ 24-10-1417هـ، وتم تكليف مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ممثلة بوحدة خدمات الإنترنت بتوفير خدمة الإنترنت للمستخدمين داخل المملكة من خلال الاتصال الدولي بالإنترنت، ومن مسؤولياتها توفير التقنيات اللازمة، لتمرير محتوى الإنترنت للمستخدم النهائي، بعد ترشيحه وتنقيته، حيث إن جميع الاتصالات الخارجية بالإنترنت، تمر عبر ملقمات وحدة خدمات الإنترنت.

1- مرسوم ملكي رقم م/32 بتاريخ 3 / 9 / 1421هـ، الخاص بنظام المطبوعات والنشر

2- مرسوم ملكي رقم (م/106) وتاريخ2-11- 1443هـ الخاص بنظام الاتصالات وتقنية المعلومات

وتم تشكيل هذه اللجنة بناءً على القرار الوزاري رقم (762) لسنة 1441هـ (2019م)، وهذه اللجنة برئاسة دائرة أمن الدولة، وعضوية جهات متعددة من بينها: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، لوضع سياسات الترشيح والتنقية، واتخاذ القرارات فيما يخص حجب المواقع من عدمها، ثم ما لبث أن انتقلت اختصاصات تلك اللجنة إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وتولت الأخيرة مسؤولية وضع الضوابط والمتطلبات الخاصة، بترشيح وتنقية خدمات الإنترنت، بالإضافة إلى توفير القوائم الخاصة بالمواقع المحجوبة يومياً لمزودي خدمة الإنترنت، ويتولى مزودي خدمة الإنترنت مسؤولية توفير الحلول التقنية بما يتوافق مع متطلبات الهيئة وسياساتها مع ضمان تمرير الطلبات إلى المستخدم النهائي بعد تنقيتها وترشيحها، حسب القوائم المحدثة والمعدة من قبل الهيئة، ومن ضمنها المواد التي تتنافي مع الدين الحنيف، والأنظمة الوطنية، وحجب المواقع التي تروج للإباحية، بناءً على توجيهات اللجنة الأمنية الدائمة والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم [163] السابق ذكره[1].

وتتم عملية التنقية والترشيح من خلال قائمتين: إحداهما تجارية، والأخرى محلية حسب التوضيح التالي:

القائمة التجارية: حيث قامت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتعاقد مع إحدى الشركات العالمية، والمتخصصة في تصنيف المواقع، وذلك للحصول على القائمة الخاصة بهم، والتي تضمن ما يزيد على (90) تصنيفاً، ويتم حجب التصنيفات المتعلقة بالمواد الإباحية والقمار والمخدرات، ويتم تحديث القائمة من قبل الشركة بشكل يومي مع وجود خط اتصال مستمر مع الشركة لتصحيح الأخطاء المتعلقة بتصنيف المواقع.

القائمة المحلية: وهي قائمة داخلية يتم إعدادها من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وذلك من خلال إضافة المواقع الواردة إلى الهيئة من قبل عموم المستخدمين بعد مراجعتها والتأكد من تضمنها لمواد مخالفة، حسب الصلاحيات

1-citc.gov.sa/ar/Services/pages/internet Filtering.aspx (visit date 3/1/2022).

الممنوحة لها، كما يتم إضافة المواقع الواردة من خلال توجيهات صادرة من الجهات المختصة، ويتم استلام طلبات عموم المستخدمين من خلال النماذج المخصصة لطلب الحجب أو رفع الحجب، ويتم فتح تذكرة مخصصة لكل رابط، ولا يتم إضافة أي رابط إلا بعد مراجعته من الفريق المختص في الهيئة.

وتتوزع الحلول التقنية بين مزودي الخدمة وبين الهيئة، فالهيئة تقوم بتوفير الترشيح الخاصة بالروابط (URLS)، أما مزودي الخدمة فيتولون توفير البنية التحتية، بما يتوافق مع متطلبات وسياسات الهيئة، وتنزيل قوائم الترشيح والوصول بشكل يومي على أجهزة الترشيح المتوفرة لديهم، وتقوم الهيئة بمراقبة أجهزة الترشيح لدى مزودي الخدمة والتأكد من تحديثها بشكل يومي، والتزامها بالسياسات والضوابط الفنية الصادرة بذلك[1].

المطلب الثاني
حدود وضمانات تدابير حجب المواقع الإلكترونية

تدبير الحجب بالرغم من كونه مبرراً في حالات معينة، إلا أن عدم تقييد ممارسته قد يحوله إلى إجراء مُكبّل للحريات المرتبطة باستغلال مواقع التواصل الاجتماعي، لهذا نبحث هذه الضمانات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حدود السلطة في تدبير حجب المواقع الإلكترونية

الفرع الثاني: الرقابة القضائية لتدبير الحجب

الفرع الأول- حدود السلطة في تدبير حجب المواقع الإلكترونية:

أولاً-عدم جواز الحظر المطلق:

إذا كان مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحريات، قام في مواجهة لوائح تنظيم النشاط، بالرغم من طابعها العام، فمن باب أولى أن يكون مقيداً للقرارات الفردية، التي تَحظر ممارسة الحرية، فتدبير حجب المواقع الإلكترونية يعتبر حظراً لاستغلالها، فإن وُجد ما يُبرره بصفة مؤقتة فإنه لا

1-citc.gov.sa/ar/Services/pages/internet Filtering.aspx (visit date 3/1/2022).

يمكن أن يجد تبريراً لحظر دائم ومطلق، إذ إن سلطات الضبط تختلف بحسب ما إذا كان القيد الوارد على الحرية مؤقتاً أو دائماً.

وينبغي التمييز بين القرارات التي تفرض حظراً مؤقتاً، وتلك التي تفرض حظراً دائماً: فالأولى بحكم كونها مؤقتة تزول بعد مدة قد تنطوي على أحكام لا يمكن أن تشتمل عليها القرارات الدائمة[1]، فإذا ما وُجد ما يدعو أن يكون التنظيم الضبطي مؤقتاً، أمكن أن يكون تنظيماً متشدداً؛ لأنه قد دعت إليه ظروف خاصة تبرره، ولأن الغرض يزول بعد مُدة وجيزة.

أما إذا كان للقيد صفة الدوام والاستقرار، وجب أن يكون أقل شدة لأنه ينطوي على تهديد دائم للحريات، وتأسيساً على ذلك؛ فإن القضاء يراعى الاعتبارات الزمنية التي تُحيط بسلطة الضبط الإداري من ناحية تقدير مدى خطورة الظروف الزمنية، وما يحدث بسببها من أخطار على الأمن والنظام، وتقدير المدى الزمنى المناسب لإجراءات الضبط الإداري [2].

ويظهر مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحريات في تدبير حجب المواقع الإلكترونية، في حكم محكمة القضاء الإداري الذي اعتبر أن استعمال مواقع التواصل الاجتماعي للتعبير والاتصال بات حقا أصيلا للأفراد، ويعتبر حجبها أو تقييدها بالكامل، انتهاكاً لهذا الحق[3].

1- د. بلخير محمد آيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، مرجع سابق، ص337.

2- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995م ، ص188.

3- مجلس الدولة المصري، محكمة القضاء الإداري، الفضية رقم (57933) لسنة 68 ق، جلسة 25-8-2015م، وتعود وقائع تلك القضية، لدعوى رفعها المدعي ضد مجموعة من جهات الضبط الإداري طلب فيها إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن حجب مواقع التواصل الاجتماعي (Facebook) عن جمهورية مصر العربية بعنوانه على شبكة المعلومات الدولية (www.facebook.com) وكذلك اتخاذ ما يلزم لحجب كافة تطبيقاته، على الهواتف النقالة، حيث اعتبر المدعي تأسيساً لطلبه أنه: "قد بات لازماً على الجهات الإدارية المعنية، اتخاذ قرار بحجب موقع الفيسبوك، حفاظاً على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، ونهوضاً بالاقتصاد، وحفاظاً على الأمن القومي. إلا أن المدعى عليه الرابع (رئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) امتنع عن ذلك، مما يُشكل قراراً سلبياً بالامتناع، مخالفاً للدستور والقانون، تأسيساً على ما يقوم به هذا الموقع، من تفتيت الوحدة الوطنية وهدم الأسرة المصرية، لما تتضمنه العديد من صفحاته، من تحريض على الرذيلة، والمساس بتقاليد المجتمع وعاداته كما تقوم

إن إقرار مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية في تدبير حجب المواقع الإلكترونية يحقق جزئياً، التوازن المنشود بين فعالية تدخل سلطات الضبط الإداري للحد من مخاطر تلك الشبكات، عن طريق إتاحة إمكانية الحجب المؤقت، لما تتحقق شروطه المبررة من جهة، ومن جهة أخرى؛ حماية الحقوق والحريات المرتبطة باستغلال شبكات التواصل الاجتماعي، بعدم إجازة الحجب الدائم لها، ومن ثم فالمطالبة بعدم إقرار تدبير الحجب المؤقت، لمواقع التواصل الاجتماعي التي تتضمن محتويات مخلة بالنظام العام، لن يكون مراعياً لذلك التوازن تماماً، مثل المطالبة بإقرار إمكانية الحجب الدائم[1].

وعليه نجد أن القضاء الإداري الفرنسي قد رفض دعوى مجموعة من الجمعيات، بإلغاء كلٍّ من المرسوم المتعلق بحجب المواقع المحرضة على الأعمال الإرهابية أو المشيدة بها. والمواقع التي تنشر صوراً ومشاهد إباحية للقصّر[2].

العديد من صفحات هذا الموقع، بنشر الإشاعات وانتحال صفات أجهزة الدولة ومسؤوليها، دون أدنى قيود أو رقابة ..... غير أن المحكمة أجابت في حيثيات حكمها بالقول: "ومن حيث إن شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت والهواتف المحمولة: ومنها فيس بوك وتويتر ومواقع الفيديو التشاركي على شبكة الإنترنت، وأبرزها موقع(YouTube) هي: مجموعة مواقع ويب التي تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين كالمحادثات الفورية والرسائل الخاصة والبريد الإلكتروني، والفيديو والتدوين، ومشاركة الملفات وغيرها من الخدمات، قد أحدثت تلك، تغّيّراً كبيراً في كيفية الاتصال والمشاركة، بين الأشخاص والمجتمعات وتبادل المعلومات، فجمعت الملايين من المستخدمين وشبكات التدوينات المصغرة، وليس من شك في أن مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت لم تكن سوى وسائل للتعبير، انتزعها المتواصلون اجتماعياً وسياسياً، تأكيداً لحقوقهم المقررة دستورياً في الاتصال والمعرفة، وتدفق المعلومات وتداولها، والحق في التنمية والحق في الحياة الحرة الكريمة، التي تُظللها العدالة الاجتماعية، ومن ثم باتت حقوقاً أصيلة لهم لا يكون حجبها أو تقييدها بالكامل إلا انتهاكاً لكل تلك الحقوق وذلك إعمالاً لصريح أحكام الدستور، والذي جاءت التشريعات المصرية الحالية والمعمول بها، بما فيها قانون تنظيم الاتصالات، وبالتالي فإن حجب هذا الموقع كلياً يتعارض مع الأصل وهو حرية التعبير عن الرأي التي يتعين ترجيحها في هذا المقام، إعمالاً لصريح أحكام الدستور، والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها دائما الدول الديمقراطية.

1- د. بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص340.

2- Dècret no 2015-125du5 fèvrier 2015 relatif au blocage des sites provoquant à des actes de terrorisme ou en faisant l'apologie et des sites diffusant des images et repròsentations de mineurs à caractère pornographique.

وكذلك المرسوم المتعلق بمنع إظهار تلك المواقع في نتائج محركات البحث، والذي صدر تطبيقاً لنص المادة (6-1) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي[1].

وكانت من بين الأسانيد التي قامت عليها دعوى إلغاء المرسومين تعارضهما مع مقتضيات حرية التعبير، واعتبرها مجلس الدولة الفرنسي غير مؤسسة نظرا للطابع المؤقت للحجب[2].

1- Dècret n°2015-253 du 4 mars 2015 relatif au dèrèfèrencement des sites provoquant à des actes de terrorisme ou en faisant l'apologie et des sites diffusant des images et reprèsentations de mineurs à caractère pornographique.

2- ومما جاء في حيثيات الحكم: "فيما يتعلق بالتعارض مع حرية التعبير المضمونة بموجب المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية: اعتبار أن المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنص على:

1-لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقى أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لأي حدود، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع شركات البث الإذاعي أو السينمائي أو التلفزة لنظام التراخيص.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تُشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، او لحماية سمعة الغير أو حقوقه، او لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته ".فإنه يترتب على هذه الشروط أن القيود المفروضة على حرية التعبير، لا يسمح بها إلا إذا نص عليها القانون تلبية لأهداف مشروعة وتكون ملائمة وضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود واعتبارا في المقام الأول أن تدابير الحجب ومنع إظهار المواقع في نتائج البحث المقرر بموجب المرسومين المطعون فيهما، لهما أهداف مشروعة تتمثل في حصر وصول المستخدمين حَسنى النية للمواقع المحرضة على الأعمال الإرهابية أو المشيدة بها والمواقع التي تنشر صوراً ومشاهد إباحية للقصر، من جهة. ومن جهة أخرى عرقلة الوصول المقصود لبعض المستخدمين لهذه المحتويات والمضامين ....، إن المادة (4) في كلا المرسومين المتنازع فيهما تنص على أن" المكتب المركزي لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال يجب أن يتحقق على الأقل كل ثلاثة أشهر من أن العناوين الإلكترونية المبلغ عنها لا تزال تتضمن محتوى محظوراً" وإذا ثبت خلاف ذلك، يتم إزالة هذه العناوين من قائمة الحجب ومن إجراء الظهور في نتائج محركات البحث، ومن ثم فإنه خلافاً للادعاء من شأن هذه العناصر

وقد سار المشرع المصري على نفس النهج بنص المادة السابعة من القانون رقم (175) لسنة 2018م بشأن مكافحة تقنية المعلومات، إذ نصت: على تدبير حجب المواقع (حجب جزئي مؤقت)، إذا قامت أدلة على قيامها ببث أو نشر محتويات مخلة بالأمن القومي[1].

وحديثاً أيدت المحكمة الإدارية العليا المصرية تدبير حجب موقع اليوتيوب، ولكن ليس حجباً كلياً، بل حجباً نسبياً، في الطعن رقم (10464) لسنة 59 ق والذي أقيم على الدعوى

المختلفة، أن تمكن من تنفيذ تدابير الحجب، والمنع من الظهور في نتائج محركات البحث، دون أي تعارض مع حرية التعبير.

1- الجريدة الرسمية، العدد (32) مكرر (ج)، في 14أغسطس سنة 2018م.

وتنص المادة السابعة:" لجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع، يُبث من داخل الدولة أو خارجها بوضع أي عبارات، أو أرقام أو صور أو أفلام، أو أي مواد دعائية أو ما في حكمها، بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشكل تهديداً للأمن القومي، أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً، وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة خلال (24) ساعة مشفوعة بمذكرة برأيها وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تجاوز اثنين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها، ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال، أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ووفقاً لأحكامها، يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه وعلى جهة التحري والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تحرر محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يُعرض على جهات التحقيق خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز، وتتبع في شأن هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة إما بتأييد ما تم من إجراءات حجب أو بوقفها، فإذا لم يُعرض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يُعد الحجب الذي تم كأن لم يكن، ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، أو بناء على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوي الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب، أو تعديل نطاقه، وفي جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة.

رقم (60693) لسنة 66 ق، بحجب الروابط الإلكترونية المُحمّلة على موقع اليوتيوب، والتي تَعرض الفيلم المسيء للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم[1].

1- حيث تتلخص وقائع الدعوى (60693) لسنة 66 ق، المقامة أمام محكمة القضاء الإداري المصري (الدائرة الثانية)، وصدر الحكم بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأحد الموافق 2021/1/24م والمقامة من محمد حامد ضد رئيس الوزراء بصفته ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بصفته ورئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بصفته، وقد طالب المدعي بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن حجب وحظر موقع اليوتيوب (www.youtube.com) بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت داخل مصر وما يترتب على ذلك من آثار أخصها حجب وحظر جميع المواقع والروابط الإلكترونية على الإنترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسيء للرسول صلى الله عليه وسلم، وحجب جميع المواقع والروابط الإلكترونية التي تعرض مقاطع فيديو مناهضة للإسلام على الإنترنت، وبتاريخ 2021/1/24م أصدرت المحكمة حكمها وجاء في حيثيات حكمها وحيث إنه لما كانت المادة (70) من الدستور الحالي والصادر في 2014م، تنص على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي" ونص المادة (71) منه: أنه يحظر بأي وجهة فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة..." وتنص المادة (34) من الدستور على أن: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة وتنص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرار الجمهوري رقم 536لسنة 1981م على أنه:" لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.2- لكل إنسان حق في حرية التعبير". ونفاذاً لنص المادة (211) من الدستور فقد أصدر المشرع القانون رقم (180) لسنة 2018م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ونصت المادة الأولى من مواد إصداره على: "سريان أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية "وأوجبت المادة الثانية من مواد إصداره على تلك الجهات القائمة في تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه ولائحته التنفيذية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية "ووردت المواد (2،3،68) من هذا القانون ذات مضمون نصوص المواد (70) و(71) و(211) على الترتيب من الدستور ".

واستطردت المحكمة في حيثيات حكمها، وحيث إنه يبين من السرد المتقدم أن الوسائل الإعلامية المخاطبة بأحكام القانون رقم (180) لسنة 2018م والتي تسري عليها الجزاءات الصادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام تلتزم بها، هي تلك الوسائل التي تباشر نشاطها داخل جمهورية مصر العربية، والحاصلة على التراخيص اللازمة من المجلس الأعلى، والتي تبث موادها الإعلامية من داخل المناطق المعتمدة منه أو بعد الحصول على تصريح مسبق منه، أما الوسائل الإعلامية الأجنبية والتي تبث موادها من خارج مصر، فليس للمجلس الأعلى

رأي الباحث: تتوافق وجهة نظر الباحث مع أخذ المشرع بمبدأ عدم جواز الحظر المطلق في تدبير حجب المواقع الإلكترونية، وهذا من شأنه إفساح المجال لحرية التعبير والرأي، واعطائها المساحة الكافية لذلك، ولكن بضوابط قانونية محددة. ويؤخذ على نص المادة السابعة، بأنها أخذت دور اللائحة التنفيذية، وإذ دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع أراد أن يضمن لسلطات الضبط الإداري، عدم التعسف في استعمال تدبير حجب المواقع الإلكترونية.

ثانياً- التناسب في تدبير الحجب:

يشترط في التدبير الضبطي أن يكون متناسباً مع مدى جسامة الاضطرابات التي تهدف الإدارة إلى تفاديها، والتناسب هنا يقدر بقدر جسامة التهديد الذي يَخشى منه على النظام العام، أي أن يكون نوع التدبير بالذات على قدر الخطر دون أي تدبير آخر أقل منه إعاقة للحرية؛ وذلك لأن الحريات إذا قيدت بسبب ممارسة سلطة الضبط الإداري، وجب أن يكون ذلك ضرورياً ولازماً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر يهدد الأمن والنظام العام، فليس من المقبول أن تكون شدة التدبير الضابط أكثر من الشدة التي يُراد اتقاؤها بهذا التدبير، ولهذا يجب على هيئات الضبط أن تضع نصب أعينها اتخاذ التدبير الملائم لمواجهة الإخلال بالنظام دون أن تنال من الحرية بالتعطيل أو التضييق، وتأسيساً على ذلك يفرض القضاء الإداري على هيئات الضبط الإداري أن تختار الوسيلة المتناسبة والملائمة التي تكفي لمواجهة الإخلال بالنظام، فيتدخل لمراقبة ملاءمة القرار للظروف التي صدر فيها، ومدى لزومه لصيانة النظام العام، وفقاً للظروف

سلطان عليها، وليس من شأن ما يصدر عن تلك الوسائل من مخالفات أن يستنهض سلطته في توقيع الجزاءات التي أناطه إياها القانون رقم (180) لسنة 2018م، فالمجلس لم يرخص لها بالعمل ابتداءً، ومن ثم فلا سلطة له في معاقبته. بيد أنه إذا كان من شأن المواد الإعلامية التي تُبث من الخارج، الإخلال بمقتضيات الأمن القومي المصري، فللمجلس الأعلى عندئذ أن يأمر بمنع تداولها أو عرضها داخل البلاد. وإذا كانت تلك المواد إباحية أو تتعرض للأديان والمذاهب الدينية بما من شأنه تكدير السلم العام، أو تحض على التمييز، أو تداول أو عرض المادة المخالفة في مصر، وحَرى بالبيان أن هذه السلطة ليست من قبيل الجزاء أو العقوبة، التي يتم توقيعها على الوسيلة الإعلامية الأجنبية المخالفة، ولكنها إحدى تجليات الوظيفة الحمائية التي يضطلع بها المجلس الأعلى حفاظاً على الأمن القومي للبلاد، والآداب العامة والنظام العام، وللمجلس في هذا الخصوص أن يتواصل مع الجهات النظيرة في الدولة التي تبث منها العمل على تدارك أسباب المخالفة وقد انتهت المحكمة إلى إلغاء القرار السلبي، وألزمت جهة الإدارة بحجب الروابط التي تبث الفيلم المسيء للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

المحيطة لإصداره، وبالتالي لا يجوز لهيئات الضبط أن تلجأ إلى وسائل قاسية لمواجهة ظروف غير خطيرة[1].

وتطبيقاً لمبدأ التناسب في تدبير حجب المواقع الإلكترونية، فإنه يتعين على الهيئات المختصة أن يكون قرارها بحجب الموقع متوافقاً مع طبيعة الإخلال الذي يُراد تفاديه، ومع الإمكانيات التقنية المتوفرة، فإذا ما تعلق الأمر بمضمون محظور معين يمكن إزالته، لم تكن هناك حاجة لحجب الموقع ككل، كما أنه لو توفرت الإمكانية التقنية لحجب قناة أو حساب مهدد للنظام العام على شبكة معينة، فلن يكون أيضاً تدبير حجب الموقع متناسياً مع طبيعة الإخلال. وفي هذا الصدد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 1-12-2015م، دولة تركيا لحجبها كليةً موقع اليوتيوب، بين عامي 2008 ،2010م، نظراً لتضمنه عدداً من الفيديوهات المحظورة، ومما جاء في قرار المحكمة: أن القانون لا يصرح بحجب موقع الإنترنت بأكمله، بسبب محتوى إحدى صفحات الويب التي يستضيفها في الواقع، وبحسب الفقرة الأولى للمادة (08) من هذا القانون، يمكن فقط منع الوصول إلى منشور محدد إذا كانت هناك أسباب كافية للشك أنه يشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون[2].

ولا يجوز استغلال حجب المواقع في إطار مهمة الضبط الإداري، لتحقيق أغراض في مجالات أخرى، ففي المجال السياسي مثلاً: نجد أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (34) الذي اعتمد في دورتها (102) في عام 2011م، قد اعتبرت أن حجب المواقع أو منع نشر محتوى لأنه يتضمن نقداً للحكومة أو للنظام السياسي والاجتماعي الذي تبنته الحكومة. يعتبر منافياً لمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

1- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص196-197.

2- Cour europèenne des droits de l'homme,1/12/2015,Requetes n°48226/10et 14027/11,l'affaire Cengiz et autres c. turquie.

3- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (34) على المادة 19: حرية الرأي والتعبير، الدورة (102)، جنيف،11-29يوليو 2011م.

ويري البعض أنه يوجد ثلاثة فروض أساسية يتأسس عليها التناسب في الضبط الإداري، وتتمثل هذه الفروض فيما يلي[1]:

الفرض الأول: يجب حماية الحرية في المجتمع المدني باعتبارها حقاً لصيقاً بالفرد.

الفرض الثاني: تتمتع الدولة بسلطة تقييد الحرية استناداً إلى أسباب تتعلق بحماية حقوق الآخرين والمصلحة العامة.

الفرض الثالث: تتمتع الدولة بسلطة تقييد الحرية فقط، عندما يكون ذلك ضرورياً، وبالقدر اللازم والمناسب لحماية حقوق الآخرين والمصالح العامة.

وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري المصري إلى أن: "الأصل في نشاط الإدارة أنها تستهدف في كل أعمالها الصالح العام، ووظيفتها في الأساس هي إشباع الحاجات العامة تحقيقاً لهذا الهدف، على أنه إذا كان الصالح العام يتفاوت في مدارجه ويتباين في أولوياته، فيجب عندئذ أن تصدر في تصرفاتها بما يراعي ذلك ويناسبه، بحيث تعطي لكل وجه من أوجه الصالح العام أهميته، ولا تضحى بوجه منه لتنشد وجهاً دونه، مع ظهور التفاوت بينهما بصورة صارخه أو كبيرة، إذ في هذه الحالة تختلط مناسبة عمل الإدارة بمشروعيته، ويلزم ليكون مشروعاً أن يكون مناسباً، وهو ما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري للتحقق منه[2].

ونجد في النظام السعودي أنه جعل أسلوب الحجب عقوبة على المخالف للنظام فقد نص بالمادة (27) بالفقرة الأولى بحجب منصة المحتوى الرقمي المخالف كلياً أو جزئياً، وجاء بالفقرة الخامسة من نفس المادة: يراعى عند إيقاع العقوبة أن تتناسب العقوبة مع حجم المخالفة وطبيعتها وأثرها وتكرار المخالف لها[3].

1- د. وليد محمد الشناوي، التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب في القانون الإداري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. دار الفكر والقانون، المنصورة 2017م، ص310.

2- المستشار ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الجزء الثاني، الكتاب الثاني، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، طبعة 2019م ، ص 381.

3- مرسوم ملكي رقم (م/106) وتاريخ 2-11- 1443هـ الخاص بنظام الاتصالات وتقنية المعلومات.

رأي الباحث: حيث يري الباحث أن احترام مبدأ التناسب في تدبير حجب المواقع الإلكترونية، يعتبر ضمانة قوية لحماية الحريات من تعسف الإدارة في ممارسة هذا الحق، ولكن بمعايير ومبادئ واضحة وصريحة، ولا تكون متروكة لتقدير الإدارة، فلا بد من وضع أسس لها، وتنظيمها تشريعياً حسب الواقع الإلكتروني، ويميل إلى الفرض الثالث بضرورة تمتع الدولة بسلطة تقييد الحرية، عندما يكون ذلك ضرورياً، وبالقدر اللازم لحماية حقوق الآخرين والمصالح العامة للدولة، ولا يكون للمصالح السياسية تدخلاً فيه.

ثالثاً- تخصيص الأهداف في تدبير الحجب:

من مقتضى هذه القاعدة، أن تلتزم الإدارة في قراراتها تحقيق الأغراض التي قصدها الشارع من منحها تلك السلطة، وهو الغاية النهائية من كل تنظيم قانوني، والاختصاصات التي تمنح لرجل الإدارة تلزمه باتباع هدف معين، ولا يمكن للجهاز الإداري أن يترك لأي عضو من أعضائه مهمة تحقيق المصلحة العامة بعيداً عن الأهداف المخصصة قانوناً، فإن أهداف الضبط الإداري سواء أكان عاماً أم خاصاً هي أهداف مخصصة، ليس للإدارة أن تخرج عليها أو تتخذ منها ستاراً للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة، وإلا كان تصرفها مشوباً بعيب الانحراف، أو بعبارة أخرى، يجب أن تستهدف قرارات الضبط المحافظة على النظام العام في عناصره المحددة، ويكون هناك انحراف إذا خرج القرار على هذه الغاية، ولو كان هدفه مشروعاً في ذاته، فلا يجوز استخدام أساليب الضبط الإداري لزيادة موارده المالية مثلاً، أو نشر الثقافة أو غير ذلك من الأهداف الحميدة[1].

وبناءً على ذلك ينحصر إجراء حجب مواقع التواصل الاجتماعي، باعتباره تدبيراً من الإدارة للمحافظة على النظام العام، ولا يمكن أن يمتد بهذه الصفة لتحقيق أغراض أخرى وإن كانت مشروعة، ومن شأنها تحقيق الصالح العام، فتدبير الحجب في هذه الحالة لا يمكن أن يبرر بتحقيق أي غرض آخر سوى المحافظة على النظام العام[2].

1- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة، مرجع سابق، ص190.

2- د. بلخير محمد آيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص343.

فبالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد أن المادة (19) منه تُقر في الفقرتين الأولى والثانية منها، بكل من حقي الرأي والتعبير، وتَحصر إمكانية تقييدها في ضرورة حماية حقوق الغير والنظام العام، حيث تقضى الفقرة الثالثة منها: "تتتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة، بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام بعناصره المختلفة.

ومن ثم، لا يجوز استغلال حجب المواقع الإلكترونية في إطار مهمة الضبط الإداري والأمن الوطني، لتحقيق أغراض في مجالات أخرى، كالسياسية والاقتصادية مثلاً، فنجد أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (34)، والذي اعتمد في دورتها (102) في شهر يوليو 2011م، قد اعتبرت أن منع موقع أو نظام توزيع للمعلومات من نشر محتوى فقط، بسبب أنه قد يتضمن نقد للحكومة، أو للنظام السياسي والاجتماعي التي تبنته الحكومة يعتبر منافياً لمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

الفرع الثاني- الرقابة القضائية على تدبير الحجب:

إذا كانت بعض الحريات قد نص على حمايتها الدستور، وقامت بتنظيمها بعض القوانين، فإن هذه الضمانة لا تمنع أجهزة وهيئات الضبط الإداري من التعسف بها أثناء تدخلها لتنظيم نشاط الأشخاص بهدف الحفاظ على النظام العام، ومن أجل ذلك؛ كان على كل دولة تكفل الحريات أن تضع ضمانات فعلية تصون الحقوق والحريات، وأهم هذه الضمانات، الضمانة القضائية، وذلك لما يتمتع به القاضي من ضمير حريص على صون الحرية، وعلى عدم تقييدها إلا بالقدر الذي يتناسب مع ما تقتضيه الحالة[2].

1- Comitè des droits de l'homme, Observations gènèral n°34 de l'article19: Libertè d'opinion et libertè d' expression,102esession, Genève,11-29juillet 2011.

2- د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، طبعة 1993، ص499.

فإذا كانت سلطة القاضي في تحديد الهدف من تدابير الضبط الإداري، مسلماً بها بالنسبة للحريات المنصوص عليها في القانون، فهي في الحريات غير المنصوص عليها وجوبية أكثر فأكثر، وذلك لأن القاضي هو الذي يقوم وحده، بتحديد مضمون الحرية، ومدى انعكاسها مع متطلبات الحفاظ على النظام العام، وهو في ذلك يكون منشأ ومبدعا للقواعد، نتيجة تصديه في كل نزاع، لتحديد المقتضيات التي من أجلها تقيد الحرية[1].

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري لمراقبتها أسباب طلب حجب المواقع الإلكترونية، وفقاً للمصلحة العامة إذ جاء في حيثيات حكمها: (بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً، وأن المدعي يهدف بدعواه وفقاً لطلباته الختامية إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن حجب عدد من المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت(تسعة وأربعون موقعاً) والمشار إليها بصحيفة تعديل طلباته ومذكرته الختامية، لارتكابها جرائم ضد أمن وسلامة الوطن، فضلاً عن تعرضها لشخصه والإساءة بسمعته والتشهير به، وكذا بأحقيته في التعويض عن الإضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء ذلك وتأخذ المحكمة في الاعتبار وبخصوص الحالة الماثلة، أن المخالفات التي يأخذها المدعي على بعض المواقع بأنها تسببت في التعرض له بالإهانة فإن ذلك يسوغ له ملاحقة مرتكبيها جنائياً ومدنياً، إلا أنها لا تبرر حجب هذه المواقع بالكامل لما تحتويه من آلاف المعلومات الأخرى التي يستفيد منها كل من يسعى إلى المعرفة، وبالتالي يطولهم عقاب الجهة الإدارية في حالة حجبها الموقع، وبهذه المثابة فإن القرار المطعون فيه يكون قد جاء موافقاً لصحيح حكم القانون، وحيث من خسر الدعوى يلتزم بمصروفاتها عملا بحكم الدعوة (184) مرافعات، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الدعوى)[2].

1- د. عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 3003، ص335.

2- مجلس الدولة المصري، محكمة القضاء الإداري، القضية رقم (15575) لسنة (61) ق، جلسة29-12-2017. وتتلخص وقائع الدعوى بأن المدعي طلب وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن حجب بعض المواقع لتعرضها لأمن وسلامة البلاد ولشخصه، وجاءت حيثيات المحكمة (ومن حيث إنه من المقرر أن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ليست حريات وحقوق مطلقة وإنما يجوز تنظيمها تشريعياً بما لا ينال من محتواها إلا بالقدر

وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بتاريخ 16-4-1958م، في قضية commune de (roquefort) والذي قضى فيه: "بأن الحظر المطلق للوقوف بالسيارة، أو حتى المرور في طريق معين، يجب أن يراعي حقوق أصحاب منافذ الطرق، واحتياجات سيارة الإسعاف". وقد عبر الفقيه الفرنسي (Bourjol Maurice) بقوله:" إن المفهوم التقليدي المتحرر يخضع سلطة الضبط لمبدأ المشروعية، وعلى هذا الأساس أقام مجلس الدولة نظرية قضائية تقوم على أساس التوازن بين الحرية والسلطة، غير أنه في بعض الأحيان ينقلب ذلك التوازن لصالح مبدأ السلطة، وذلك في الظروف الاستثنائية"[1].

وهدياً بما سبق فقد حرص المشرع المصري على إحاطة تدبير حجب المواقع الإلكترونية، بكثير من الإجراءات القانونية لضمان عدم تعسف سلطة الضبط، والجور على حقوق وحريات

وفي الحدود التي ينص عليها ومن ثم فان هذه القيود والتي يفرضها المشرع على تلك الحرية يمثل استثناء من الأصل الدستوري المقرر بكفالة وضمان حرية التعبير وبالتالي يجب أن تكون في أضيق الحدود وللضرورة القصوى. ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة بهيئة مغايرة أن انتهت إلى أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستفيد من حجب المواقع الالكترونية غير هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من إلزام مزودي الخدمة بالحجب حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة وذلك لما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، أما بخصوص ما استند إليه المدعي في طلب حجب بعض هذه المواقع لارتكابها جرائم في حقه تشكل سباً وقذفاً وتشهيراً فانه وإزاء الفراغ التشريعي المنظم لدواعي الحجب وحدوده وتوقعاته فإنه نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند التعارض فإن المحكمة ترجح الانحياز لجانب الحرية على حساب المسؤولية إلى أن يتدخل المشرع بسد هذا الفراغ التشريعي تنظيماً لذلك القيد لضمان التوازن بين حرية التعبير وضمان حماية الحريات الخاصة.

وتأخذ المحكمة في الاعتبار وبخصوص الحالة الماثلة، أن المخالفات التي يأخذها المدعي على بعض المواقع بأنها تسببت في التعرض له بالإهانة فإن ذلك يسوغ له ملاحقة مرتكبيها جنائياً ومدنياً، إلا أنها لا تبرر حجب هذه المواقع بالكامل لما تحتويه المواقع (كما هو معلوم من آلاف المعلومات الأخرى التي يستفيد منها كل من يسعى إلى المعرفة، وبالتالي يطولهم عقاب الجهة الإدارية في حالة حجبها الموقع. وبهذه المثابة فان القرار المطعون فيه يكون قد جاء موافقاً لصحيح حكم القانون، والحالة هذه جاءت بالرفض، وحيث من خسر الدعوى يلتزم بمصروفاتها عملاً بحكم الدعوة (184) مرافعات، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الدعوى.

1- إسماعيل صبري أبو حسين، الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي بين اعتبارات الأمن القومي وحرية التعبير عن الرأي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة بنى سويف 2023م.ص337.

الأفراد بحجة الحفاظ على النظام العام، كما جاء بنص المادة السابعة والثامنة من القانون رقم 175 لسنة 2018م، الخاص بشأن مكافحة تقنية المعلومات والاتصالات[1].

1- الجريدة الرسمية المصرية، العدد32 مكرر (ج) في 14أغسطس 2018م بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نصت المادة السابعة على: "لجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث من داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام أو أي مواد دعائية، أو ما في حكمها، بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشكل تهديداً للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد، أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً. وعلى جهة التحقيق، عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة، منعقدة في غرفة المشورة خلال 24 ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً، إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تجاوز اثنين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها، ويجوز في حالة الاستعجال، لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت، للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها، ويلتزم مقدم الخدمة، بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه، وعلى جهة التحري والضبط، التي قامت بالإبلاغ، أن تحرر محضراً، تثبت فيه ما تم من إجراءات، وفق أحكام الفقرة السابقة، ويُعرض على جهات التحقيق خلال ثمانٍ وأربعين ساعة، من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز، وتتبع في هذا الشأن، ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة إما بتأييد ما تم من إجراءات حجب، أو يوقفها، فإذا لم يُعرض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يُعد الحجب الذي تم كأن لم يكن. ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوي الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب أو تعديل نطاقه وفي جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة".

وتنص المادة (8) بشأن التظلم من القرارات الصادرة بشأن حجب المواقع لكل من صدر ضده أمر قضائي من المنصوص عليه بالمادة 7 من هذا القانون، وللنيابة العامة، ولجهة التحقيق المختصة، ولكل ذوي الشأن، أن يتظلم منه، أو من إجراءات تنفيذه، أمام محكمة الجنايات المختصة بعد انقضاء 7 أيام من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ تنفيذه بحسب الأحوال، فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت 3 أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

يكون التظلم- في جميع الأحوال- بتقرير في قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والجهاز لكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز 7 أيام من تاريخ التقرير به.

وفقاً للقانون الإماراتي فقد صدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية نص بالمادة (63): "لمن صدرت إليه أي من الأوامر المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن يتظلم منها بطلب يقدم إلى الجهات المختصة خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه بصدورها، وعلى الجهة المختصة البت في التظلم خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، ويعد انقضاء المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم، فإذا رفض التظلم فله أن يطعن عليها أمام المحكمة الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد خلال أسبوع من تاريخ الرفض أو انتهاء مدة البت في التظلمم، ويحصل الطعن بعريضة تقدم إلى إدارة الدعوى بالمحكمة المقام أمامها الطعن مشفوعة بالأدلة والمستندات، وتنظر المحكمة الطعن منعقدة في غرفة المشورة، وتفصل فيه خلال (7) سبعة أيام بقرار يصدر منها بإلغاء تلك الأوامر كلياً أو جزئياً أو برفض الطعن بعد سماع طلبات الخصوم، ويكون قرارها نهائياً.

وفي النظام السعودي أكد على الرقابة القضائية مؤخراً، بعد تعديل المادة السابعة والثلاثين من نظام المطبوعات والنشر والتي كانت تنص على قيام الوزير المختص بتشكيل لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضو قانوني وآخر فني، وجاء التعديل بتشكيل لجنة ابتدائية دائمة برئاسة عضوين قانونيين وعضو فني وتصدر قراراتها بالإجماع[1].

الخاتمة

يعد هذا البحث رؤية علمية للتعرف على السياسة التشريعية الحديثة التي اتبعها كل من المشرع المصري ومشرعي بعض الأنظمة المقارنة لمواجهة هذا الشبح الخفي، ومكافحة الجريمة التي ترتكب بواسطة وسائل التقنية الحديثة، أو من خلالها، ومدى نجاح هذه الجهود التشريعية

1- تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 11 / 4 / 1433 هـ، لتصبح كما يلي:
تشكل لجنة ابتدائية- أو أكثر- برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه. ولا تنظر اللجنة إلا في الشكاوى التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصلحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الوزير وتصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله".

في المواجهة والتصدي لها، والتعرف على الإجراءات التي تضمنتها، ومدى كفايتها للحفاظ على النظام العام، ورأينا كيف تصدى المشرع لهذا الخطر التقني، وحرص على تطوير نظم المكافحة التشريعية لديه، بإدخال نصوص تشريعية تتوافق مع ظاهرة الإجرام التقني الحديثة، لتكفل لها الحماية اللازمة من مثل هذه الاعتداءات والمخاطر، وبيان وسائل وطرق الوقاية منها.

ورأينا كيف كان المشرع متطوراً وموفقاً إلى حد كبير في إصدار العديد من التشريعات والنصوص، ووضع الحلول التشريعية اللازمة أو المناسبة لها، أو الحد منها بالمقارنة بغيره من أصحاب التشريعات المقارنة، وسلامة صياغتها، وخروجه عن نطاق المكافحة التقليدية التي أصبحت لا تتناسب وهذا الإجرام التقني الحديث، نظراً لما تتميز به جرائم تقنية المعلومات من السهولة في ارتكابها، والقدرة على إخفاء أدلتها وآثارها.

أهم الاستنتاجات:

ـ انتشار الشائعات من خلال المواقع والشبكات الإلكترونية من أخطر وسائل الحرب النفسية على المجتمعات، وتؤدي إلى انهيار الدولة معنوياً وسياسياً، واقتصادياً واجتماعياً، وتعطيل مسيرة التنمية في معظم القطاعات الإنتاجية.

ـ إساءة استخدام المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، أسهم في زعزعة الأمن والاستقرار عن طريق إشاعة الفوضى، وبث روح الكراهية بين مختلف طبقات المجتمع، ومنع السلطات العامة من ممارسة صلاحياتها، وإعطاء فرصة لأصحاب الفكر المتطرف والجماعات الإرهابية لبث سمومها في المجتمع، ونشر الأفكار الهدامة وفرض قناعات مضللة تتنافى مع المعايير والقيم الأخلاقية والاجتماعية.

ـ اتضح من خلال البحث أن التشريعات الوطنية نصت على الجوانب العلاجية للشائعات، واعتبارها من الجرائم المعاقب عليها، وفرضت عقوبات على مرتكبيها، ولم تتطرق إلى الجوانب الوقائية، وبالتالي عدم مواجهة الشائعات والمخاطر الإلكترونية يزيد من العوامل التي تساهم في انتشار الشائعات فضلاً عن العوامل الأخرى، الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً، ووضع نصوص تشريعية تمثل جانباً وقائياً لها.

ـ اتضح من خلال البحث أن تطور أساليب الضبط الإداري جاءت في ضوء انتقال أنشطة الأفراد إلى المواقع والشبكات الإلكترونية، واتساع نطاق الأفعال التي تُشكل خطورة على النظام العام، بحيث لم تعد تقتصر على تلك التي يقوم بها الأفراد في إطار واقعنا التقليدي، وأن هذا التطور مرتبط باتساع نطاق سلطة الضبط الإداري وحمايتها للنظام العام من المخاطر التقليدية، ومخاطر الأنشطة الإلكترونية على حد سواء، وأنه لا عبرة في هذا المقام بنوع النشاط أو كيفية تحققه أو طبيعته، وكذلك بالنسبة للإجراء الضبطي ما دام الأول يُشكل تهديدا للنظام العام، وأن الثاني واجب اتخاذه للحيلولة دون الإخلال بهذا النظام.

أهم التوصيات:

قد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها:

ـ العمل على التفرقة بين الحظر الإلكتروني كوسيلة من وسائل الضبط الإداري وحجب المواقع الالكترونية كأحد تدابير الإدارة الأمنية في الحفاظ على أمن وسلامة البلاد، والاهتمام بصياغة ودقة الألفاظ بين كلٍ من المنع أو الحظر والحجب والإغلاق.

ـ نوصى المشرع المصري بضم كلٍ من قانون مكافحة تقنية المعلومات وقانون الاتصالات بقالب قانوني واحد لإبراز التزامات مقدمي الخدمات الوسيطة (سواء مقدمي خدمة الاتصالات والنفاذ، أو مقدمي خدمة الإيواء، أو موردي المحتوى) وتكليفهم قانوناً بتنفيذ تدابير حجب المواقع الإلكترونية في مدة زمنية محدد وقصيرة.

ـ نوصى كلاً من المشرع المصري والإماراتي والسعودي بالتعاون التشريعي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبالخصوص (تدابير الحجب وإزالة المحتوى) بأساليب تقنية سريعة وملزمة لكل الجهات المكلفة بالحفاظ على أمن وسلامة البلاد، مع الأخذ في الاعتبار الحفاظ على الحقوق والحريات وفقاً للقواعد القانونية والضمانات القضائية في مدد زمنية قليلة.

ـ ضرورة الدعوى إلى اعتماد قواعد وحلول تنظيمية وأمنية مشتركة دولياً وعربياً، لمكافحة واحتواء الشائعات على المستويين الدولي والعربي، والتعاون وتبادل الخبرات للاستفادة من التجارب الواقعية في هذا المجال.

المراجع

المراجع العامة:

1ـ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة المجلد الأولى، الطبعة الأولى 2008م.

2ـ المستشار/ د. ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الجزء الثاني، الكتاب الثاني، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، طبعة 2019م.

3ـ د. عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 3003م.

المراجع المتخصصة:

1ـ د. أحمد عبد الإله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية)، كلية الحقوق جامعة حلوان، دون طبعة، 2019م.

2ـ د. إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2016م.

3ـ د. حسام مرسى، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011م.

4ـ د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، طبعة 1993م.

5ـ د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995م.

6ـ د. ناجح أحمد عبد الوهاب: التطور الحديث للقانون الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 2012م.

7ـ د. وليد محمد الشناوي، التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب في القانون الإداري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة 2017م.

8ـ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (34) على المادة (19): حرية الرأي والتعبير، الدورة (102)، جنيف،11-29 يوليو 2011م.

رسائل الدكتوراه:

1ـ إسماعيل صبري أبو حسين، الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي بين اعتبارات الأمن القومي وحرية التعبير عن الرأي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة بنى سويف2023م.

2ـ د.بلخير محمد آيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنه1، الجزائر ،2019م.
3ـ د.محمد سليمان نايف شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٥م.
4ـ د.عبد السلام عبد العظيم، العلاقة بين القانون واللائحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة. سنة 1984م.

أهم القوانين والمراسيم:

1- قانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.
2- قانون رقم (180) لسنة 2018 الخاص بالصحافة والإعلام المصري.
3- قانون رقم (10) لسنة 2003 الخاص بالاتصالات السلكية واللاسلكية المصري.
4- قانون رقم (94) لسنة 2015م بشأن مكافحة الإرهاب المصري.
5-مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
6- مرسوم ملكي رقم م/32 بتاريخ 3 / 9 / 1421هـ، الخاص بنظام المطبوعات والنشر.
7- مرسوم ملكي رقم (م/106) بتاريخ 2-11- 1443هـ الخاص بنظام الاتصالات وتقنية المعلومات السعودي.

أهم الأحكام:

1- مجلس الدولة المصري، المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (37702) لسنة 57، والطعن رقم (37759) لسنة 57، والطعنين رقمي (38259) و(38400) لسنة 57، على الحكم الصادر في القضية رقم (21855) لسنة 65 ق بتاريخ 28-5-2011م- جلسة الحكم 24-3 2018م.
2- مجلس الدولة المصري، إدارية عليا، الطعن رقم (46266) لسنة 66 ق، جلسة الحكم 18-3-2022م.
3- مجلس الدولة المصري، قضاء إداري، القضية رقم (97978) لسنة 68 ق.
4- مجلس الدولة المصري، قضاء إداري، القضية رقم (57933) لسنة 68 ق، جلسة 25-8-2015م.
5- مجلس الدولة المصري ، قضاء إداري، القضية رقم (60693) لسنة 66 ق، جلسة 24-1-2021م.
6- مجلس الدولة المصري، قضاء إداري، القضية رقم (15575) لسنة 61 ق. جلسة 29-12-2007م.

أهم القوانين الأجنبية:

1- Conseil de l'Europe, l'Etude comparative sur le blocage, le filtrage et le retrait de contenus illegaux sur internet, Lausanne,2017.

2- Comitè des droits de l'homme, Observations gènèral n°34 de l'article19: Libertè d'opinion et libertè d' expression,102esession, Genève,11-29juillet 2011.

3- Cour europèenne des droits de l'homme,1/12/2015,Requetes n°48226/10et 14027/11,l'affaire Cengiz et autres c. turquie.

4- Dècret no 2015-125du5 fèvrier 2015 relatif au blocage des sites provoquant à des actes de terrorisme ou en faisant l'apologie et des sites diffusant des images et reprèsentations de mineurs à caractère pornographique..

5- Law numbered 5651 and datet 04/05/2007On regulation of Publications on the internet and combating crimes committed by means of such publications.

المواقع الإلكترونية:

1- https://www.cst.gov.sa/Pages/PageNotFoundError.aspx?requestUrl=http://www.cst.gov.sa/ar/Services/pages/internet%20Filtering.aspx%20(visit%20date%203/1/2022)

2- http://www.ae/ar-ae/about-the-uae/digital-uae/data/data-protection-laws

3- https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffil

دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة والحفاظ على استقرار وأمن الدول

الدكتور. محمد مصطفى النجار (1)

دكتوراه في القانون الدولي العام- كلية الحقوق- جامعة طنطا

DOI: 10.12816/0061740

مستخلص

يواجه المجتمع الدولي العديد من التحديات في ظل وجود الدول الكبرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية الممول الأكبر لعمليات حفظ السلام، مما كان لزاماً علينا دراسة دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية في ظل قيام بعض الدول بمساعي منحهم حصانة ضد القضاء بالمحكمة الجنائية الدولية وقضاء الدولة التي وقعت بها الجريمة.

وقد كان تدخل قوات عمليات حفظ السلام الدولية تبعاً للسلطات المخولة لمجلس الأمن الأثر البالغ في قضية الكونغو الديمقراطية بين الحكومة والمتمردين في تحقيق الغايات نحو تهدئة الوضع بالدولة من خلال الفصل الكامل والتدابير والإجراءات التي تتخذ من قبل عمليات قوات حفظ السلام.

ويعد إلقاء الضوء على الدور الإيجابي الذي تقوم به عمليات قوات حفظ السلام الدافع وراء دراسة تدخلها في الصراع القائم والدائر بالسودان لتهدئة الوضع بين كل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية وأخذ بعض الخطوات نحو تحقيق التهدئة المرجوة بالمنطقة.

مفردات البحث:

النزاعات المسلحة الدولية. قوات حفظ السلام الدولية. سيادة الدول. قضية كوسوفو. قضية تيمور الشرقية. ميثاق الأمم المتحدة. مجلس الأمن .

1- دكتوراه القانون الدولي بكلية الحقوق، جامعة طنطا، ومحاضر بأكاديمية الشرطة وكلية الشرطة- كلية الدراسات العليا والإشراف على أبحاث دبلومة حفظ السلام وتسوية المنازعات الدولية وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي، ومحاضر بالمركز المصري للتدريب على عمليات قوات حفظ السلام.

Role of international peacekeeping operations in the settlement of armed conflicts and the maintenance of the stability and security of Countries

Dr. Mohammed Mustafa Al Najjar [1]

Public International Law – Faculty of Rights – Tanta University

DOI: 10.12816/0061740

Abstract

The international community faces many challenges in the presence of significant powers such as the United States of America, the major financier of peacekeeping operations, which has required us to examine the role of peacekeeping operations in the settlement of internal armed conflicts as some countries have endeavored to get the immunity jurisdiction from the International Criminal Court and from the country where the crime occurred.

The intervention of international peacekeeping forces, depending on the powers entrusted of the Security Council, has had a profound impact on the Democratic Republic of the Congo's case between the government and the rebels in achieving the goals of calming the situation in the country through the complete separation of measures and actions taken by the operations of the peacekeeping forces.

Highlighting the positive role played by the operations of the peacekeeping forces provoked the study of their intervention in the conflict in Sudan to calm the situation between the Rapid Support Forces and the Sudanese Armed Forces and to take some steps toward achieving the region's desired calm.

Keywords:

International Armed Conflicts – International Peacekeeping Forces – Countries' Sovereignty – Kosovo Case – The Case of East Timor – The UN Charter – Security Council

1-Biography: Ph.D. of international law at the Faculty of Rights, University of Tanta. Lecturer at the Police Academy and the Faculty of Police, Faculty of Postgraduate Studies. Supervising peacekeeping diploma research and international dispute resolution. Member of the Egyptian Society of International Law and lecturer at the Egyptian Centre for Training in Peacekeeping Operations.

مقدمة:

من خلال الدور الذي تقوم به عمليات قوات حفظ السلام أصبح لزاماً علينا أن نلقي الضوء على الدور الفعال الذي تقوم به في تسوية النزاعات المسلحة، الداخلية منها والخارجية، وهنا سوف نقوم بإلقاء الضوء على النزاعات المسلحة الداخلية، في ظل الدور الفعال الذي تقوم به وهو الحفاظ على مهمتها، حيث تعد أداة التنفيذ الناجزة التي تتطلع المنظمة لاستخدامها، حيث تعد مصر من طلائع الدول المشاركة ببعثات حفظ السلام على مستوى العالم منذ عام 1956 بمنطقة شبه جزيرة سيناء تحت مسمى "Unef-1" ووقف إطلاق النار وانسحاب قوات العدوان الثلاثي، والدور الجوهري الذي قام به السيد السفير بطرس بطرس غالي الأمن العام السادس للأمم المتحدة، والمشاركة المتميزة للعنصر النسائي لقوات حفظ السلام في عامي 2014، 2015 لأول مرة في تاريخها واستمرت المهمة في الصحراء الغربية لمدة عام لاقت فيه التجربة استحساناً واسعاً من جميع القيادات، وسوف نقوم بشرح الدور الفعال لقوات حفظ السلام بصورة عامة، وكيفية تسوية النزاعات المسلحة الداخلية:

موضوع البحث:

تهدف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى مساعدة الدول التي مزقها الصراع من أجل صون السلم والأمن، فضلاً عن تقديم المساعدات في الجوانب السياسية، وتماشياً مع موضوع بحثنا سوف تقتصر دراستنا على دور تلك العمليات في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الجوانب الآتية:

1. إنّ قوات حفظ السلام الدولية تستطيع التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية من أجل الإسهام في تسويتها، الأمر الذي يعدّه بعضهم تدخلاً بالشأن الداخلي للدول، ومن ثم يتناقض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
2. إنّ عمليات حفظ السلام الدولية تُشكلُ بقرار من مجلس الأمن، مما قد يزيد التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
3. يعترض عمل تلك القوات معوقاتٌ عدة تعرقل قدرتها على تسوية النزاعات المذكورة، فضلاً عن تقيّدها بمبادئ عدة في سبيل ذلك.

مشكلة البحث:

يثير موضوع البحث عدة إشكالات:

1. ما هو الأساس القانوني لتدخل قوات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية من أجل تسويتها.
2. مدى تعارض عمل قوات حفظ السلام الدولية مع مبدأ سيادة الدول، وما مدى ضرورة قبول الدول تدخل القوات في تسوية صراعاتها الداخلية.
3. تعاني عمليات حفظ السلام الدولية من أزمة في التمويل المالي نتيجة نفقاتها الكبيرة خصوصاً مع زيادة العمليات وتنوع مهامها، إذ شملت عدة مجالات من أجل تسوية النزاعات المسلحة الداخلية كالأمن والإدارة والاقتصاد والإشراف على الانتخابات وعودة اللاجئين وغيرها من المجالات الأخرى.
4. ما مدى إسهام عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية عبر التطبيقات العملية لذلك.

منهج البحث:

استخدم البحث المنهج التحليلي والتطبيقي، الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال تحليل الآراء، ومواقف حكومات الدول ومنظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وتقارير الأمين العام وبعثات عمليات حفظ السلام.

خطة البحث:

تم تقسيم موضوع البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب، الأول يخصص لبيان مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، والثاني سنتناول فيه تدخل العمليات في النزاعات المسلحة الداخلية، ويكرّس المطلب الثالث للممارسة العملية لتلك العمليات في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، وسنختم بحثنا بخاتمة تتضمن ملخصاً لأهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول
مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية

يُعد تدخل عمليات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية من الأمور المهمة في القانون الدولي، إذ يراه بعض الفقهاء خرقاً لمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ثم يتحتم علينا بيان مفهوم تلك العمليات عبر بيان تعريفها وتمييزها عن غيرها من القوات الدولية الأخرى، فضلاً عن معرفة الأساس القانوني لعملها والمبادئ التي تحكمها، ويتحتم علينا أيضاً معرفة المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية وتمييزها عن غيرها من النزاعات الأخرى.

وبناءً عليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول بيان مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية، والمطلب الثاني بيان مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية.

المطلب الأول- مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية:

لبيان مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية يتوجب علينا معرفة المقصود بها عبر بيان تعريفها وكذلك تمييزها عن غيرها من القوات الدولية الأخرى (الفرع الأول)، كما ينبغي بيان

تشكيل تلك العمليات ومبادئ عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بعمليات حفظ السلام الدولية:

سنتناول خلال هذا الفرع بيان تعريف العمليات المذكورة وكذلك تمييزها عن بعض القوات الدولية الأخرى.

أولاً- تعريف عمليات حفظ السلام الدولية:

إن عمليات حفظ السلام هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة الحكومات المضيفة، في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات[1].

وعرّفها الأستاذ (رمزي نسيم حسونة) بأنها "قوات ينهض بتشكيلها كل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة استناداً إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الميثاق، ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى مناطق النزاع بناءً على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة"[2].

في حين عرّفها الأستاذ عبد الصمد ناجي ملا ياس بأنها: "العمليات التي تعمل على نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة الأطراف المعنية، وتستند إلى ثلاثة مبادئ رئيسية هي موافقة الأطراف المعنية وعدم التحيز لأيٍ من الأطراف إلا للدفاع عن النفس"[3].

1- د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 149.

2- رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، ع (55)، السنة (27)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 256.

3 – عبد الصمد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، ع (23)، 2010، ص 234.

وهي "مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشـــرطة والعســـكريين تابعين للأمم المتحدة، تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقها الصراع وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم"[1].

وبعد بيان بعض تعريفات المختصـــين في القانون الدولي وكذلك الموقع الرســـمي لعمليات حفظ الســـلام الدولية، يُمكن أن نعرّفها بأنها عمليات تابعة للأمم المتحدة تحوي مجموعة من الموظفين المدنيين والعسـكريين، تعمل بموافقة الأطراف المتنازعة وبحيادية، وتقوم بمهام شـبه عسـكرية وأعمال مدنية من أجل اسـتتباب السـلام كالعمل على تنفيذ اتفاقيات السـلام، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات.

ثانياً- ذاتية قوات حفظ السلام الدولية:

قد تتشابه قوات حفظ السلام الدولية مع بعض القوات الدولية الأخرى كقوات نظام الأمن الجماعي والأحلاف العسكرية والقوات المتعددة الجنسيات، وسنبين الاختلاف بينها فيما يأتي:

1. تمييز قوات حفظ السلام عن قوات نظام الأمن الجماعي:

إن المقصـود بالأمن الجماعي هو أن الاعتداء الذي يقع على أي دولة مهما كانت صـغيرة يعد اعتداء على الجماعة الدولية ككل، ومن ثم فإن مســـؤولية رد هذا العدوان أو ردعه لا تقع على الدولة المعتدى عليها وحدها وإنما هي مسؤولية تضـامنية تقع على عاتق الجماعة الدولية كلها[2].

كما جاء في المادة (5) من اتفاقية حلف الشمال الأطلسي لعام 1949 إذ نصت على أن "يتفق الأطراف على أن أي هجوم أو عدوان مسلح ضد طرف منهم، أو عدة أطراف، في أوروبا أو أميركا الشمالية، يعتبر عدواناً عليهم جميعاً، وبناءً عليه، فإنهم متفقون على أنه، في حالة

1- الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، http://www.un.org/ar/peacekeeping/

2- نافعة حسن، انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (161)، القاهرة، 2005، ص 52.

وقوع مثل هذا العدوان المسلح، فإن على كل طرف منهم– تنفيذاً لما جاء في المادة "51" من ميثاق الأمم المتحدة، حول حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم بشكل فردي أو جماعي– تقديم المساندة والعون للطرف أو الأطراف التي تتعرض للهجوم، باتخاذ الإجراءات الذاتية، وبالتعاون مع الأطراف الأخرى، من دون تأخير ....).

وتستند إجراءات الأمن الجماعي إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي خوّل مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، وسلطته في تسويتها بالطرق السلمية واتخاذ التدابير المؤقتة كالأمر بوقف إطلاق النار، وكذلك التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، فضلاً عن سلطته في استخدام القوة العسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي لديه استناداً إلى المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من أن كلاً من قوات الأمن الجماعي وقوات حفظ السلام الدولية تابعة للأمم المتحدة وتهدفان إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا إنهما يختلفان في الأمور التالية.[1]

- إن قوات الأمن الجماعي هي قوات ردعية تعمل على ردع التعدي وحماية المعتدي عليه، أما قوات حفظ السلام الدولية فتعمل على تهدئة الأوضاع في المناطق التي ترسل إليها وتهيئة الظروف لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة عبر مراقبة وقف إطلاق النار وتقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات ودعم سيادة القانون.
- إن قوات الأمن الجماعي هي قوات دائمة غير خاصة لفض نزاع بالذات، أما قوات حفظ السلام الدولية فهي مؤقتة تشكل لكل حالة بذاتها كما في العمليات الثلاث لقوات حفظ السلام الدولية في تيمور الشرقية إذ عملت الأولى للفترة (1999/10/25 – 2002/5/20) والثانية عملت للفترة (2002/5/20 – 2005/5/20)، وكانت العملية الثالثة للفترة (2006/8/25 – 2012/12/31).

1– د. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية، بلا، ص 120.

- تخضع قوات الأمن الجماعي لقيادة لجنة أركان الحرب في الأمم المتحدة، في حين تكون قوات حفظ السلام الدولية تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة.
- تُعد موافقة أطراف النزاع شرطاً أساسياً في عمل قوات حفظ السلام الدولية، في حين تباشر قوات الأمن الجماعي لعملها عند وجود تهديد للسلم الأمن الدوليين ولا تحتاج إلى موافقة الأطراف المتنازعة.

2. تمييز قوات حفظ السلام عن الأحلاف العسكرية

عرّف الدكتور (بطرس غالي) الحلف العسكري بأنه "علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب"[1].

أي أن كلاً من الأحلاف العسكرية وقوات حفظ السلام الدولية تعتمد على موافقة الدول في عملها، إلا إنهما يختلفان في الجوانب الآتية:

أ- الأحلاف العسكرية تجعل العمليات العسكرية من أهم الوسائل في تحقيق أهدافها، في حين تعمل قوات حفظ السلام الدولية على حل النزاعات عبر تنفيذ اتفاقيات السلام وصون الأمن وحماية حقوق الإنسان ومراقبة الانتخابات وغيرها من الطرق الدبلوماسية والسلمية[2].

ب- تهدف الأحلاف العسكرية إلى حماية السلم والأمن داخل الدول الأطراف في الحلف فقط، في حين تهدف قوات حفظ السلام الدولية إلى حماية السلم والأمن الدوليين في جميع الدول.

فضلاً عما تقدم، فإن قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة تختلف عن القوات المتعددة الجنسيات التي يتم تشكيلها خارج منظمة الأمم المتحدة والتي تتكون من القوات

1- عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي، استخدام الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006، ص 51.

2- د. بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (18)، 1962، ص 16.

المسلحة لمجموعة معينة من الدول كي يتم نشرها في إقليم الدولة المضيفة بناءً على طلبها كما حصل في القوات المشكلة بموجب اتفاقية كامب ديفيد لعام 1979 المبرمة بين مصر وإسرائيل، من أجل حفظ الأمن في منطقة سيناء بعد انسحاب الكيان الصهيوني منها وفشل مجلس الأمن في تشكيل قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة للقيام بتلك المهمة[1].

الفرع الثاني- تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية ومبادئ عملها:

سنتناول خلال هذا الفرع تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية، وكذلك مبادئ عملها كما يأتي:

أولاً- تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية:

عندما يتفاقم نزاع دولي أو داخلي إلى مرحلة تتطلب تدخل عمليات حفظ السلام الدولية، ترسل الأمانة العامة للأمم المتحدة بعثة تقييم تقني إلى البلد أو الإقليم الذي يتوخى تشكيل عملية لحفظ السلام من أجل تقصي الحقائق هناك، وتقدم البعثة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الأمين العام بناءً على تحليلها وتقييمها للوضع الأمني والسياسي والإنساني على أرض الواقع[2].

وفي ضوء ذلك، يقدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن مبيناً الخيارات المتاحة لتشكيل عملية حفظ سلام دولية وحجمها وتكاليفها المالية التقديرية الأولية، ومن ثم يكون للمجلس السلطة التقديرية بشأن ذلك، وفي حال موافقته يصدر قراراً بتشكيل العملية مبيناً فيه ولايتها وحجمها وتفاصيل المهام التي ستكون مسؤولة عن الاضطلاع بها[3].

ويقوم الأمين العام بتعيين رئيساً للعملية ليتولى إدارتها، ويقدم تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام من أجل إيضاح إنجازات العملية واحتياجاتها وظروف عملها، ويقتصر

1- جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979، ص 7.

2- رمزي نسيم حسونة، مصدر سابق، ص 257.

3- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

http://www.un.org/ar/peackeeping/ operations/ newoperation.shtml

دور الجمعية العامة على تنظيم ميزانية عمليات حفظ السلام ومواردها[1].

وبناءً عليه، ليس للجمعية العامة سلطة تشكيل العمليات المذكورة، إذ لا يمكنها أن تناقش مسائل السلم والأمن الدوليين ما دامت قيد النظر من جانب مجلس الأمن، إلا إذا طلب منها الأخير ذلك[2] إلا أن قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (377) لعام 1950 خوّل الجمعية العامة صلاحية إصدار التوصيات اللازمة لاتخاذ التدابير الجماعية والمناسبة للمحافظة على السلام أو لإعادته إلى نصابه في حالات الإخلال به أو حالات العدوان، وذلك عند فشل المجلس في اتخاذ الإجراء اللازم بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة لحفظ الأمن الدولي[3].

وبناءً عليه، يمكن للجمعية العامة إصدار توصياتها التي تراها مناسبة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك تشكيل عملية حفظ سلام دولية عند إخفاق المجلس في القيام بمهامه[4].

ونعتقد بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صلاحية تشكيل عمليات حفظ السلام وبشكل صريح؛ لأن تعارض مصالح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يقلل من فرص تشكيل تلك العمليات، فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار تشكيلها، الأمر الذي يضعف دورها في حل النزاعات بصورة عامة والداخلية بصورة خاصة[5].

1- د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص 11.

2- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،
http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/newoperation.shtml

3- الفقرة (2) من المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة.

4- محمد عبد الحميد فرج، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (44)، ع (176)، القاهرة، أبريل، 2009، ص 267.

5- محمد مصطفى عبد الحميد النجار: المساءلة الدولية لانتهاكات قوات حفظ السلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2020، ص 341.

ثانياً- مبادئ عمل قوات حفظ السلام الدولية:

هناك ثلاثة مبادئ تشكل الركائز الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويمكن تحديد تلك المبادئ بالتالي:

- **موافقة الأطراف:** تنشأ عمليات حفظ السلام الدولية بموافقة أطراف النزاع الرئيسية؛ لأن هذا القبول يتيح لقوات حفظ السلام الدولية الحرية اللازمة في سبيل الاضطلاع بالمهام المنوطة بها[1] إن إبداء أطراف النزاع لموافقتها على نشر القوات المذكورة لا يعني بالضرورة أن يكون هناك إجماع في الموافقة على المستوى المحلي، لا سيما إذا كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخلياً أو كانت قياداتها ضعيفة، ومن ثم يكفي أن تكون الموافقة على مستوى الأطراف الرئيسية للنزاع[2].

- **الحياد:** تتميز قوات حفظ السلام الدولية بالحيادية في عملها، إذ لا تهدف عملياتها إلى تحقيق مصالح أي من أطراف الصراع على حساب الآخر، بل تهدف إلى تسوية النزاعات واستتباب السلام.[3]

- **عدم استعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس أو الولاية:** يمكن لقوات حفظ السلام الدولية استعمال القوة بتفويض من مجلس الأمن دفاعاً عن النفس أو الولاية، إذ ينبغي لهذه القوات عدم استخدام القوة إلا من أجل توفير الحماية لأفرادها وتمكينها من أداء المهام المكلفة بها، في إطار مبدأ استخدام القدر الأدنى من القوة اللازمة

1- د. فرست سوفي: مصدر سابق، ص 159.

2- تميم خلاف: تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (39)، ع (157)، القاهرة، يوليو، 2004، ص 174.

3- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/ principles.shtml

لتحقيق الدفاع عنها أو عن الولاية[1].

المطلب الثاني- مفهوم النزاع المسلح الداخلي:

سنتناول خلال هذا المطلب بيان تعريف النزاع المسلح الداخلي (الفرع الأول)، وكذلك تمييزه عن غيره من النزاعات المسلحة الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول- تعريف النزاع المسلح الداخلي:

يرى بعض الباحثين أن النزاع المسلح الداخلي أوسع مفهوماً من الحرب الأهلية، إذ عرفه البعض "بأنه كل نزاع يحصل داخل حدود الدولة"[2].

وعرف بأنه "كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع، أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم"[3].

وقد عرّف آخرون النزاع المسلح الداخلي بأنه "النزاع الذي يثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة الثوار أو المتمردين من جانب آخر"[4].

وفي ذات الاتجاه جاء البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ليبيّن أن المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية هي "الحاصلة داخل إقليم إحدى الدول بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة

1- أيمن عبد العزيز محمد سلامة: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 39.

2- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/ principles.shtml

3- محمد مصطفى عبد الحميد النجار: مرجع سابق، ص349.

4- د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي في زمن السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،ص 633.

مسيطرة على جزء من الإقليم وتستطيع القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"[1].

في حين ذهب بعض المختصين في القانون الدولي إلى تطابق مفهومي النزاعات المسلحة الداخلية والحرب الأهلية، إذ عُرّفت النزاعات المسلحة الداخلية طبقاً لهذا الاتجاه بأنها "العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتقوم عندما يلجأ أطراف النزاع إلى السلاح داخل الدولة، بهدف الوصول إلى السلطة، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية"[2] وعُرّفت أيضاً بأنها "كل كفاح مُسلح ينشأ داخل حدود دولة ما بهدف الاستيلاء على سلطة الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال"[3].

ونحن نعتقد بترجيح الرأي الذي يذهب إلى ضرورة الأخذ بالاتجاه الواسع في تعريف النزاعات المسلحة الداخلية، فالحرب الأهلية هي صورة من صور تلك النزاعات، كما جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بعبارة عامة "النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي"، ومن ثم يمكن أن نعرّف النزاع الداخلي بأنه ذلك النزاع الذي لا يحدث بين الدول، بل ينشأ بين القوات الحكومية من جهة وقوات منشقة داخل الدولة من جهة أخرى، وتكون القوات الأخيرة منظمة ولها قيادة مسؤولة.

الفرع الثاني- ذاتية النزع المسلح الداخلي:

قد يتشابه النزاع المسلح الداخلي مع أنواع أخرى من الصراعات كالنزاعات الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية، لذا سنحاول التمييز بين تلك المصطلحات:

أولاً- تمييز النزاعات المسلحة الداخلية عن الدولية :

أحد أطراف النزاع سواء كان داخلياً أو دولياً هو شخص من أشخاص القانون الدولي

1- مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012، ص 15.

2- د. فرست سوفي، مصدر سابق، ص 35، 36.

3- الفقرة (1) من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

العام، لكن يمكن إيجاز الاختلاف بينهما بما يأتي[1].

1. إن النزاعات الدولية تكون بين دولتين أو أكثر، أي أن أطراف النزاع أكثر من دولة، في حين تكون النزاعات المسلحة الداخلية داخل دولة واحدة.
2. إن النزاعات الدولية تؤدي مباشرةً إلى تهديد السلم والأمن الدوليين منذ لحظة نشوبها، أما آثار النزاعات المسلحة الداخلية فغالباً ما تكون أقل ولا تهدد السلم والأمن الدوليين مباشرةً، وإن كانت آثار النزاعات المسلحة الداخلية قد فاقت في بعض الأحيان آثار النزاعات الدولية.

ثانياً- تمييز النزاعات المسلحة الداخلية عن الاضطرابات والتوترات الداخلية:

يقصد بالتوترات الداخلية "حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي، أو هما معاً داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق من خلال المظاهرات والمؤتمرات المناوئة للسلطة العامة، وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض، خارج إطار القواعد الدستورية"[2].

بينما يقصد بالاضطرابات الداخلية بأنها "مرحلة تالية على التوترات الداخلية، حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة عشوائية أو غير منتظمة، وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي، ويتم التعامل مع هذه الاضطرابات من خلال السلطات الداخلية، مع إمكانية تدخل الشرطة وبعض الوحدات التابعة للجيش"[3].

يلاحظ مما تقدم، أن كلاً من الاضطرابات والتوترات الداخلية تتشابه مع النزاعات المسلحة الداخلية من حيث وقوعها داخل إقليم دولة واحدة، وتشكل تهديداً لها، وأن كل من الاضطرابات

1- خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 20-21.

2- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 186.

3- د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص 641.

والنزاعات المسلحة الداخلية تتضمنها أعمال عنف، إذ يتم استخدام القوة ضد السلطة الحاكمة أو الفئات المتمردة ذاتها.

إن التوترات الداخلية تختلف عن النزاعات المسلحة الداخلية من حيث عدم استخدام القوة المُسلحة، فالتوترات الداخلية تقتصر على المقاومة المدنية فقط، في حين يتم استخدام القوات المسلحة في النزاعات المسلحة الداخلية وكذلك الحال في الاضطرابات الداخلية، إلا أنه في حالة الاضطرابات الداخلية يكون استخدام القوة المسلحة بشكل عشوائي وغير منظم، في حين تكون منظمة وتحت قيادة مسؤولة في النزاعات المسلحة الداخلية مما يجعلها تستمر لفترة أطول قياساً[1].

المبحث الثاني
تدخل عمليات حفظ السلام في النزاعات المسلحة الداخلية

عند تشكيل الأمم المتحدة لعملية حفظ سلام من أجل تسوية نزاع داخلي معين، فإنها تملك عدة وسائل تمكنها من أداء الوظيفة المكلفة بها، وإن الأساس القانوني لتشكيلها أثار خلافاً بين الباحثين في القانون الدولي، فضلاً عن وجود عدة معوقات تعترض عملها.

وبناءً عليه، سنتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول لبيان وسائل العمليات في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، والمطلب الثاني لبيان الأساس القانوني لتشكيلها ومعوقات عملها.

المطلب الأول- وسائل عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية:

إن الهدف الرئيس من التدخلات هو تحقيق الأمن والسلام والوفاق الوطني وإيجاد حكومة تمثل الشعب وقادرة على حكم الدولة، وتحقيق هذا الهدف لا يكون فقط من خلال تقديم المساعدات العسكرية، بل يجب أيضاً تنظيم انتخابات نزيهة وإجراء مصالحة وطنية بين الجماعات المتصارعة فضلاً عن دعم سيادة القانون[2].

1- د. مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 84.

2- المصدر السابق، ص 73.

أي أن وسائل قوات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية تكون عبر وظائفها ذات الطابع العسكري (الفرع الأول)، أو عبر وظائفها ذات الطابع غير العسكري (الفرع الثاني) [1].

الفرع الأول- الوسائل العسكرية لعمليات حفظ السلام:

تضم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مجموعة من الأفراد العسكريين يتميزون بخوذهم الزرقاء[2]، يعملون على استعادة الأمن والسلام عبر مراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع فضلاً عن نزع السلاح وإزالة الألغام.

أولاً- مراقبة وقف إطلاق النار:

إن وقف إطلاق النار هو حالة مؤقتة من وقف النزاع المسلح الداخلي، إذ يتفق الطرفان المتنازعان على وقف الأفعال العدوانية من كليهما[3].

وتُعد مراقبة وقف إطلاق النار من أكثر مهام قوات حفظ السلام الدولية انتشاراً؛ لأن تحقيق وقف النار يمنع تجدد الاشتباكات بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي يسهم في تسوية النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، إذ قامت تلك القوات استناداً إلى قرار مجلس الأمن المرقم (91) لعام 1951 بنشر أفراد عسكريين لمراقبة وقف إطلاق النار في منطقة كشمير بين الهند وباكستان الموقعتان لاتفاق كراتشي الذي أنشأ خط وقف إطلاق النار[4].

وكانت مهما القوات المذكورة تتمثل في المراقبة والإبلاغ والتحقيق في شكاوى انتهاكات

1- محمد مصطفى عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص352.

2- مالك عباس جيثوم، مصدر سابق، ص 55.

3- خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد (27)، ع (3)، 2011، ص 498.

4- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/ military.shtml

وقف إطلاق النار، وتقديم نتائجها للأطراف المتنازعة وللأمين العام للأمم المتحدة[1].

كما قامت قوات حفظ السلام الدولية العاملة في لبنان (ليونيفيل) والمشكلة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (426) لعام 1978 من أجل تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان ورصد وقف النار والأعمال العدائية[2].

وشكّل مجلس الأمن أيضاً عملية حفظ سلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القرار المرقم (1279) عام 1999، وقام أفراد العملية العسكريون بدور كبير في حل النزاع المسلح الداخلي مع حركات التمرد هناك عبر مراقبة وقف إطلاق النار وفض الاشتباكات وإقامة الاتصالات مع جميع الأطراف[3].

ثانياً- نزع السلاح وإزالة الألغام:

تتولى قوات حفظ السلام الدولية مهمة مراقبة نزع السلاح من الأطراف المتنازعة تنفيذاً لاتفاق وقف إطلاق النار، ويكون نزع السلاح عبر جمع الأسلحة الخفيفة والثقيلة من المحاربين والمدنيين، وتوثيقها والتخلص منها[4].

والهدف من عملية نزع السلاح هو الإسهام في الأمن والاستقرار في المناطق ما بعد النزاع من أجل الشروع في حياة جديدة تنعم بالسلام وتهيئة البيئة المناسبة للارتقاء بالعملية السياسية، ويمثل وقف انتشار الأسلحة وإزالتها في نهاية المطاف تحقيقاً لهدف الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين عبر منع تسلح أي جهة غير حكومية، الأمر الذي يقلل من

1- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مصدر سابق، ص 50.

2- د. منير زهران، الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (40)، ع (161)، القاهرة، يوليو، 2005، ص 113.

3- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/ unmogio/background.shtml

4- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1978، الوثيقة (1978) S.RES/426.

حدوث نزاعات مسلحة[1].

ومارست عمليات حفظ السلام الدولية دوراً مهماً في تجريد الجهات غير الحكومية من السلاح، إذ عملت على نزع سلاح الميليشيات في دارفور ومنعت تسلّحها فضلاً عن حصر السلاح بيد الدولة، وذلك بعملية مشتركة مع الاتحاد الأفريقي بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (1769) لعام 2007[2].

إضافة لما تقدم، فإن عمليات حفظ السلام تقوم بالإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام وتأمين العالم من آثارها السلبية، فهي لا تميز بين المدنيين والعسكريين، ولها تأثير طويل الأمد على الشعوب بعد انتهاء النزاع المسلح الداخلي[3].

وقامت قوات اليونيفيل بإزالة الملايين من الألغام التي زرعتها إسرائيل في جنوب لبنان خلال حرب عام 2006، وكان هذا الإنجاز بتعاون قوات اليونيفيل مع القوات المسلحة اللبنانية وكذلك مع مركز تنسيق أعمال إزالة الألغام في جنوب لبنان التابع للأمم المتحدة[4].

ثالثاً– حماية مناطق النزاع الداخلي:

عندما تقوم منظمة الأمم المتحدة بإدارة إقليم أو منطقة معينة، فإنها تحتاج إلى قوة مسلحة توفر الأمن وتحفظ القانون والنظام، ويكون ذلك من مهام الأفراد العسكريين المتواجدين ضمن عمليات حفظ السلام، يعملون على حماية المدنيين وضمان حقوق الإنسان والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بالتعاون مع المؤسسات العسكرية المحلية، ويعملون أيضاً على تعزيز الاستقرار والأمن في مناطق الصراع ودعم وتدريب القوات العسكرية الوطنية، وكذلك الإشراف

1- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثيقة (1999) S.RES/1279.

2- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/

3- خولة محي الدين يوسف: مصدر سابق، ص 4980.

4- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2007، الوثيقة (2007) S/RES/1769.

على إصلاح مراكز التدريب[1].

وقدمت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إنجازات كبيرة في الأماكن الخاضعة لرعاية الأمم المتحدة كقبرص وهايتي وكوسوفو وتيمور الشرقية، إذ ساهمت في دعم الأمن ومواجهة الأزمات وترسيخ مبادئ الديمقراطية وإنهاء النزاعات وإقامة دورات تدريبية حول حماية المدنيين من العنف، فضلاً عن دعم المؤسسات الوطنية وتنمية قدراتها على أداء وظيفتها[2].

وكذلك حماية حقوق الإنسان عبر الإسهام في تتبع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور لغرض تقديمهم إلى القضاء[3].

الفرع الثاني- الوسائل غير العسكرية لعمليات حفظ السلام:

إن قوات حفظ السلام الدولية تساهم في حل النزاعات المسلحة الداخلية ليس فقط من خلال وظائفها العسكرية التي ذكرناها مسبقاً، بل لها وظائف أخرى ذات صفة غير عسكرية تنهض بها العناصر المدنية في القوات المذكورة كتنظيم انتخابات نزيهة، وإجراء مصالحة وطنية، ودعم سيادة القانون.

أولاً- تنظيم انتخابات نزيهة:

تعد الانتخابات من أهم مظاهر الديمقراطية التي تسعى الأمم المتحدة إلى ترسيخها، فهي تعبير صريح عن حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار من يمثلهم في هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يسهم حتماً في تقليص النزاعات المسلحة الداخلية؛ فنادراً ما يحدث نزاع بين الشعب وحكومته التي اختارها وفقاً لانتخابات نزيهة وشفافة وتكون

1- د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع (47) ، 2011، ص 249.

2- الموقع الرسمي لليونيفيل:

http://unifil.unmissions/org/Default.aspx?
Tabid=11816&ctl=Details&mid=15322&ItemlD=22047&anguage=ar-JO

3- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/ peace.shtml

نتائجها معبرة عن إرادة الشـــعب، ولا بد من وجود جهة محايدة تشـــرف على الانتخابات في المناطق التي تشهد غياباً للأمن والسلام بسبب الصراعات[1].

وفي إطار ذلك، تعمل قوات حفظ الســـلام الدولية على تنظيم انتخابات شـــفافة ونزيهة عبر توفير أجواء تسـودها الحرية والأمان على نحو تكفل ممارسـة الناخبين لحقهم الديمقراطي وبعيدة عن أي شكل من أشكال الضـغط أو العنف، وتقديم الاستشارات التقنية بشأن إصـلاح قوانين الانتخابات، فضـلاً عن وضـع إجراءات تكفل مصـداقية عملية التصـويت والفرز وتوفير مواد الاقتراع وتقديم المساعدات في مجالي الإعلام وتثقيف الناخبين[2].

وكان لعمليات حفظ الســـلام دور بارز في إجراء وإنجاح الانتخابات في أفغانســـتان وكوت ديفوار وليبيريا والسودان وكوسوفو وتيمور الشرقية[3].

ثانياً- تحقيق المصالحة الوطنية:

تعمل العناصـر المدنية في عمليات حفظ السـلام على النهوض بالأوضـاع الاجتماعية والمدنية اللازمة لتحقيق الســـلام، إذ تقوم على تهيئة الظروف الملائمة لإجراء المصـــالحة بين الأطراف المتصـــارعة، الأمر الذي يســـهم بصـــورة فاعلة في حل النزاع، وتضـــطلع العناصـــر المدنية بتلك المهمة بالشراكة مع الوكالات المتخصـصـة التابعة للأمم المتحدة وشركاء آخرين محليين ودوليين[4].

1- د. منير زهران، مصدر سابق، ص 114.

2- Charles C. Jalloh & Dapo Akande & Max du Plessis: Assessing the African Union Concems about Article 16 of the Rome Staute of the International Criminal Court, The African Journal of Legal Studies, Vol. (4), No. (5), 2011, p.v.

3- سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات وحرية نزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2007، ص 14.

4- د. عبد الله صالح، الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (44)، ع (176)، القاهرة، أبريل، 2009، ص 255.

وأســهمت عمليات حفظ الســلام في تحقيق المصــالحة الوطنية لدى كثير من الدول التي شُــكّلت فيها، إذ عملت على تحقيق المصــــالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر فتح حوارات بين أطراف الصراع، ودعم مبادرات الهيئات الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى إزالة التوترات من أجل تهيئة بيئة تشجع على عودة المشردين، وحققت العمليات أيضاً المصالحة في جمهورية تشـــاد بتشـــجيعها للحوارات الوطنية وعقد اتفاقيات الســـلام[1]، وكذلك إجراء المصالحة في كوت ديفوار عبر توفير المساعي الحميدة ودعم وتعزيز المجتمع المدني[2].

فضــلاً عن جهود العمليات في تحقيق المصــالحة في قبرص عبر تكثيف المفاوضــات في مناخ يسـوده الثقة وحسـن النية والتشـجيع على الانخراط في العملية السـياسـية بطريقة بنائه ومنفتحة[3].

ثالثاً- دعم سيادة القانون:

يُعد مبدأ سيادة القانون أمراً أساسياً لتحقيق سلام دائم في مرحلة ما بعد الصراع، ويقصد به الإطار القانوني الذي يخضع في حدوده جميع الأشخاص والمؤسسات للمساءلة[4].

ويعتبر هذا المبدأ ضــماناً أســاســياً لحقوق الإنســان من خلال معاقبة جميع من ينتهك حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولتحقيق المبدأ المذكور، لا بد أن تكون القوانين معلنة ومطبقة على قدم المســـاواة من قبل قضـاء مستقل بما لا يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ويتطلب المبدأ أيضاً دعم

1- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/ electoralassistance.shtml

2- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/resources/ policy/civilhandbook.asp

3- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2009، الوثيقة S/RES/ 1279 (1999) op, cit.

4- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2009، الوثيقة S/RES/1861 (2009).

مؤسسات العدالة والشرطة والمؤسسات الإصلاحية[1].

إن أغلب قرارات مجلس الأمن الخاصة بتشكيل عمليات حفظ السلام نصّت على التعاون مع البلد المضيف من أجل تعزيز سيادة القانون، إذ تضمن قرار تشكيل عملية حفظ السلام في ليبريا وضع إطار قانوني وطني متكامل وإنشاء مؤسسات قضائية وإصلاحية[2].

وكذلك العمل على إرساء سيادة القانون من قبل عملية حفظ السلام في جنوب السودان عبر النهوض بقطاع العدالة وجميع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ووضع نظام للعدالة العسكرية يكمّل نظام العدالة المدنية[3].

نستخلص مما سبق، أن لعمليات حفظ السلام الدولية عدة وسائل تساعدها في حل النزاعات المسلحة الداخلية، سواء كانت تلك الوسائل عسكرية كمراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع وكذلك نزع الأسلحة وإزالة الألغام، أو كانت الوسائل غير عسكرية من خلال تنظيم انتخابات نزيهة وتحقيق مصالحة وطنية فضلاً عن دعم سيادة القانون، ونعتقد أن تلك الوسائل كفيلة في تسوية أي نزاع داخلي بشرط عدم المساس بسيادة الدول وضمان عدم إساءة تصرف أفراد قوات حفظ السلام الدولية كما سنلاحظ ذلك خلال معوقات حل النزاعات المسلحة الداخلية من قبل تلك القوات.

المطلب الثاني
الأساس القانوني لتدخل عمليات حفظ السلام ومعوقات عملها

سنتناول خلال هذا المطلب بيان الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية في

1- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2009، الوثيقة (2009) /1865S/RES.

2- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2009، الوثيقة (2009) /1898S/RES.

3- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الامم المتحدة لحفظ السلام:

http://www.un.org/ar/peacekeeping/

تسوية النزاعات المسلحة الداخلية (فرع أول)، وسنبيّن أيضاً أهم معوقات عملها (فرع ثاني).

الفرع الأول- الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام:

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي إشارة صريحة إلى عمليات حفظ السلام، الأمر الذي جعل الأساس القانوني لعملها محلاً للخلاف بين المختصين في القانون الدولي، فذهب بعضهم إلى أن الفصل السادس من الميثاق الخاص بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية يُعد هو الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية[1].

في حين وجد آخرون الأساس القانوني لعمل تلك القوات في اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة استناداً إلى المادة (40) من الميثاق، التي يقصد بها الإجراءات التي ليس من شأنها أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنها أن تخل بحقوق المتنازعين أو تؤثر في مطالبهم، كالأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية، أو الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة، ويملك المجلس هذه الصلاحية تبعاً لتفاقم الموقف[2].

وذهب بعض الباحثين في القانون الدولي إلى أن الأساس القانوني لعمل القوات يكون في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأطلقوا على ذلك تسمية (الفصل السادس والنصف)، أي في حال عدم تسوية النزاع بعد استنفاد الوسائل السلمية التي نص عليها الفصل السادس يتم تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية لتجنب الأعمال العسكرية بموجب الفصل السابع[3].

فيما يرى بعضهم إن قوات حفظ السلام الدولية تستمد أساسها القانوني من اختصاصات منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهم أهدافها متمثلاً في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز المسؤول عن هذا الهدف استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم

1- د. عبد الله صالح: مصدر سابق، ص 254.
2- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2003، الوثيقة (2003) S/RES/1509.
3- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2011، الوثيقة (2011) S/RES/1996.

المتحدة.[1]

ونحن نرجح الرأي الأخير، لأن المادة (39) في الفصل السابع من الميثاق خوّلت مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين ومنحته سلطة اتخاذ أي إجراء يمكنّه من أداء تلك المسؤولية، وقد يرى في نزاع ما تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجد في عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك.

والدليل على ما تقدم، أن مجلس الأمن استند في قراراته الخاصة بتشكيل تلك العمليات إلى الفصل السابع من الميثاق كقراراته المرقمة (1244) لعام 1999 بشأن الحالة في كوسوفو، و(1272) لعام 1999 بشأن الحالة في تيمور الشرقية، و(1320) لعام 2000 بشأن الحالة في إريتريا وأثيوبيا.

الفرع الثاني- معوقات عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية:

توجد عدة معوقات تعترض قوات حفظ السلام الدولية وتعرقل قدرتها على تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، منها ما يتعلق بالتمويل المالي للقوات أو بارتكاب جرائم من بعض أفرادها، أو قد تكون سيادة الدول عائقاً أمام عملها، وهو ما نفصله على النحو التالي:

أولاً- المعوقات المالية:

إن عمليات حفظ السلام الدولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن ثم فإن تمويلها يُعد مسؤولية جماعية على جميع أعضاء المنظمة، إذ يكونوا ملزمين بدفع نصيبهم في تكاليف تشكيل أي عملية باعتبارها جزء من نفقات المنظمة استناداً إلى المادة (17) من الميثاق[2]. وفي حال امتناع أي عضو عن تسديد التزاماته المالية يُمنع من التصويت في الجمعية

1- نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص 232.

2- عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط1، دار آفاق العربية، بغداد، 2001، ص 79.

العامة.[1]

وتنظّم الجمعية العامة ميزانية خاصة لتمويل العمليات المذكورة باسم (ميزانية عمليات حفظ السلام)، وتستند معدلات أنصبة الدول المقررة لتمويل تلك العمليات إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة مع مراعاة القدرة الاقتصادية لكل دولة، ويقع على الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن النصيب الأكبر في النفقات؛ نظراً لمسؤولياتهم الخاصة في صون السلم والأمن الدوليين[2].

ويُعد تمويل قوات حفظ السلام من أخطر العوامل التي تهدد نجاح القوات في تأدية مهامها؛ لأن عدم تمويلها يعني توقف أعمالها نظراً لما تحتاجه من تجهيزات ومعدات وبناء مؤسسات ورواتب[3]، خاصة مع زيادة وتنوع مهام القوات لتشمل مجالات عدة كالأمني والإداري والإنساني والاقتصادي وتحقيق المصالحة الوطنية ودعم سيادة القانون والإشراف على الانتخابات وعودة اللاجئين والمشردين وغيرها من المجالات الأخرى[4].

ومن الجدير بالذكر، أنه قد امتنعت كل من الاتحاد السوفيتي (سابقاً) وفرنسا وبلجيكا عن دفع المبالغ المقررة عليهم ضمن نفقات عمليات حفظ السلام في مصر عام 1956 والكونغو عام 1961، وبرروا ذلك الامتناع في أن المقصود بتعبير الاشتراكات في المادة (19) من الميثاق إنما ينصب على النفقات العادية للأمم المتحدة ولا يشمل تلك العمليات، وطلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية بيان رأيها الاستشاري بخصوص ذلك الخلاف، وكان رأي المحكمة بإلزام جميع الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المالية في جميع

1- د. بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (115)، السنة (30)، القاهرة، يناير، 1994، ص 12. كذلك ينظر عبد الصمد ناجي ملا ياس: مصدر سابق، ص 234.

2- د. فرست سوفي، مصدر سابق، ص 161.

3- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/ financing.shtml

4- المادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة.

نفقات المنظمة بما فيها نفقات عمليات حفظ السلام، ورغم ذلك أصرّ الاتحاد السوفيتي على موقفه وطالبت الولايات المتحدة بحرمانه من حق التصويت في الجمعية العامة استناداً إلى المادة (19) من الميثاق، الأمر الذي أحدث صراعاً سياسياً هدد من خلاله الاتحاد السوفيتي بالانسحاب من الأمم المتحدة، وانتهى الصراع بتراجع الولايات المتحدة عن طلبها المذكور[1].

وبناءً عليه، فإن عمليات حفظ السلام تخضع لإرادات الدول الكبرى باعتبارها الممول الأكبر لهذه العمليات، فالولايات المتحدة تدفع لوحدها 28.38% من ميزانية العمليات المذكورة[2].

الأمر الذي يجعلها معرضة للتهديد بوقف الدعم المالي وفقاً لمصالح هذه الدول خصوصاً في ظل تأخر بعض أعضاء الأمم المتحدة عن دفع كامل اشتراكاتها المالية في ميزانية المنظمة[3]، فضلاً عن عدم القدرة على معاقبة أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن في حال امتناعها عن تسديد اشتراكاتها، كما لاحظنا ذلك في حادثة رفض الاتحاد السوفيتي (سابقاً) لدفع مستحقاته المالية في عمليات مصر والكونغو[4].

ونعتقد بضرورة تعزيز الاستقلال المالي لعمليات حفظ السلام الدولية عن الدول الرئيسية الممولة لها، من خلال دعم استقلال موازنتها المالية وتحديد مواردها بنسبة معينة من الموازنة العادية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد تحديد الاشتراك السنوي لكل دولة وفقاً لقدراتها الاقتصادية ومسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وبما يضمن تغطية نفقات العمليات، ومن ثم تلتزم جميع الدول بدفع اشتراكاتها في المنظمة وبخلافه تكون معرضة لعقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية العامة، وعند تشكيل أي عملية لحفظ السلام يُحدد مبلغ مالي من الميزانية الخاصة بالعمليات المذكورة يمنح للأمين العام على شكل قرض ويتم تسويته بعد بيان

1- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2014، الوثيقة (2014) A/RES/67/239.
2- د. منير زهران، مصدر سابق، ص 115.
3- تميم خلاف، مصدر سابق، ص 172.
4- محمد مصطفى عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص360.

أوجه النفقات التي تطلبتها طبيعة العملية.

ثانياً- ارتكاب الجرائم من بعض أفراد عمليات حفظ السلام:

ارتكب بعض أفراد عمليات حفظ السلام الدولية جرائم معينة أثناء عملهم في عدة الدول، إذ أثبتت التحقيقات قيامهم بانتهاكات جنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2004 عبر ممارستهم الجنس مع فنيات لا تتجاوز أعمارهن (12) عاماً مقابل تقديم مواد غذائية أو نقود.[1] وارتكب بعضهم جرائم اغتصاب في مالي عام 2013، فضلاً عن قتلهم (30) شخصاً، وجرح (300) آخرين في جمهورية أفريقيا الوسطى عام 2014[2].

وتصاعدت المطالبات بإحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى قضاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، الأمر الذي أثار تخوف الولايات المتحدة من تقديم رعاياها المشاركين في عمليات حفظ السلام إلى المحاكمة على الرغم من عدم قبولها اختصاص المحكمة[3].

لذلك قررت الولايات المتحدة عدم ادخار أي جهد في حماية رعاياها، إذ أصدرت عام 2002 قانون حماية الجنود الأمريكيين (ASPA) الذي يمنع أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويفوض رئيس الولايات المتحدة استخدام كافة الوسائل الضرورية والملائمة حتى العسكرية لتحرير جنودها والمتحالفين معها المحجوزين أو المحبوسين من قبل المحكمة، حتى أصبح يطلق على هذا القانون اسم (قانون غزو لاهاي)[4].

كذلك يحظر مشاركتها في أي قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة إلا إذا حصلت

1- د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص 138 – 139.

2- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/rolega .shtml

3- تميم خلاف، مصدر سابق، ص 175.

4- الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام 2004، الوثيقة A/59/710 (2004) p.10.

على ضـمانات بعدم تعرض رعاياها الملاحقة القضـائية في الدول العاملين على إقليمها، كما يحظر القانون أيضاً تقديم أي مساعدة عسكرية إلى الدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويستثني من ذلك دول حلف الشمال الأطلسي والدول الحليفة غير الأعضاء فيه[1].

وطلبت الولايات المتحدة من مجلس الأمن منح حصـانة لرعايا الدول غير الاطراف في النظام الأساسي للمحكمة المشاركين في عمليات حفظ السلام مهددة بوقف مشاركتها في تلك العمليات وكذلك نقض قرارات المجلس الخاصة بتشكيلها، مما يؤكد وبوضوح زوال نظام توازن القوى بين الدول دائمة العضـوية لتحقيق مصـالح الدول ذات النفوذ الأكبر والحفاظ على سلطاتها وامتيازاتها في مواجهة باقي الدول[2].

واستجابة لتلك الضغوط أصدر المجلس عدة قرارات منح بموجبها الحصانة من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لرعايا الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي المشاركة في عمليات حفظ السلام في دولة البوسنة والهرسك بموجب قراري المجلس المرقمين (1422) عام 2002[3]

1- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، http://www.amnesty.org/en/node/48332.

2- David Scheffer and Ashley Cox: The Constitutionality of The Rome Statute of The International Criminal Court, The Journal of Crime Criminal Law and Criminology, School of law, Northwestern University, USA., Vol. (98), No. 2008, p. 1063. And see Ruth Wedgwood:
The United States and the International Criminal Court, Comell International Law Journal, Cornell University, USA., Vol. (32), No. (1), 1999, p. 537. And see also Lee A. Casey: The Case Against the International Criminal Court, Fordham International Law Journal, Vol. (25), No. (3), 2001, p. 841.

3- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص 372.

و(1487) عام 2003 [1]، ومن ثم منح المجلس الحصانة لرعايا تلك الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام في دول كل من ليبيريا والسودان وليبيا، وكانت الحصانة هذه المرة ضد قضاء المحكمة الجنائية وكذلك ضد القضاء الوطني لأي دولة أخرى باستثناء الدولة التي ينتمي لها المتهم[2].

إن قرارات المجلس بمنح الحصانة يُعرض أفراد قوات حفظ السلام الدولية للخطر من خلال زرع بذور الكراهية ويورث الحقد ضدهم بسبب تمتعهم بالحصانة وقبل ارتكابهم أي جريمة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى توسيع النزاعات واستمرارها مما يخل حتماً بالسلم والأمن الدوليين ويهددهما، ومن ثم يعوق عمل القوات ويجعلها غير مرحب بها[3].

فضلاً عن أن منح الحصانة يسهم في إهدار العدالة وتعريض حقوق الإنسان للخطر، من خلال عدم المحاسبة والإفلات من العقاب للأشخاص الذين يتصرفون تحت مظلة الأمم المتحدة[4].

وبهذا الصدد أرسل الأمين العام للأمم المتحدة في 2002/7/3 رسالة إلى وزير الخارجية الأمريكي يُظهر من خلالها رفضه القوي للاقتراحات الأمريكية التي تدعو إلى إعفاء رعاياها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ لأنها تعرّض قوات حفظ السلام الدولية للخطر وقبل أن

1- د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. عبد الله الأشعل وآخرون، الجزء الثالث، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 143. كذلك ينظر: د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، عمان، 2004، ص 143.

2- د. محمد عزيز شكري، موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007، ص 12.

3- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2003، الوثيقة .(2003) S/RES/1487.

4 - Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, The Texas International Law Journal, Vol. (40), No. (263), 2005, p. 264.

يرتكب أي فرد من أفراد حفظ السلام نوعية الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة وفقاً للمادة (5) من نظامها الأساسي[1] ومن ثم فإن المسألة التي تثيرها الولايات المتحدة في المجلس بعيدة الاحتمال إلى حد بعيد.[2]

إضافة لما تقدم، فإن الجمعية العامة تعتبر الجهة المخوّلة في منح الحصانة لقوات حفظ السلام الدولية عن طريق إبرام المعاهدات استناداً إلى المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يكون المجلس بمنحه الحصانات لبعض تلك القوات قد تعدّى على اختصاصات الجمعية العامة، مما يجعل تلك القرارات غير مشروعة[3].

نستخلص مما تقدم أن ارتكاب الجرائم من بعض أفراد قوات حفظ السلام الدولية جاءت بتأثير سلبي على عمل القوات؛ لأن ذلك يولد شعوراً سلبياً تجاههم ويشجع على الأعمال الانتقامية ضدهم، ومن ثم عرقلة عملهم.

وقد يحصل العكس من خلال ارتكاب جرائم ضد قوات حفظ السلام الدولية مما يحجّم دورها ويعوقها عن أداء مهامها كما حصل في مجزرة قانا عام 1996 حيث قامت إسرائيل بقصف مركز قيادة اليونيفيل في جنوب لبنان بعد أن لجأ إليه مدنيون لبنانيون هرباً من القصف الإسرائيلي، وأسفرت تلك المجزرة عن مقتل (106) من المدنيين اللبنانيين وجرح (116) آخرين إضافة إلى جرح (4) من جنود قوات اليونيفيل.

ثالثاً- سيادة الدول:

إن سيادة الدول من المبادئ الأولى التي أرساها القانون الدولي، ويقصد بها حرية الدول في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل أطراف أجنبية، ويعد إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني بداية لنشوء القانون المذكور، إذ كانت إرادة الدولة هي مصدر كل شيء في

1- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2003، الوثيقة .(2003) S/RES/1497.
2- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2005، الوثيقة .(2005) S/RES/1593.
3- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2011، الوثيقة .(2011) S/RES/1970.

العلاقات الدولية ولا يرد عليها أي قيد، إلا أن تطور تلك العلاقات وظهور التنظيم الدولي الذي بدأ يحد من طلاقة سيادة الدول وترجيح تقييدها باحترام قواعد القانون الدولي بوصفها قواعد ملزمة تعلو على إرادة أي دولة.[1]

وقد نصّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن تعمل المنظمة وأعضاؤها في سعيها لتحقيق مقاصدها وفقاً لبعض المبادئ التي ورد ذكرها في المادة (2) من الميثاق، فنصّت الفقرة (1) منها على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، أي أن الأمم المتحدة أكدت على مبدأ السيادة ولم تبطله، وجعلته إحدى الركائز التي قامت عليها، فضلاً عن المساواة بين جميع أعضائها.

وتأكيداً على مبدأ السيادة، فإن الأمم المتحدة لا يمكنها التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة بموجب الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق بنصها على (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق.

إن عمل قوات حفظ السلام الدولية لا يتعارض مع سيادة الدول؛ لأن مبدأ موافقة أطراف النزاع يعد من أهم مبادئ عمل القوات والتي تم ذكرها مسبقاً، ومن ثم لا يمكن لها أن تباشر مهامها دون قبول أطراف النزاع، وهذا ما نلاحظه من خلال استقراء بعض قرارات مجلس الأمن الخاصة بتشكيل عمليات حفظ السلام، فقرار المجلس المرقم (1320) لعام 2000 بشأن تشكيل العمليات في إريتريا وأثيوبيا قد أكّد على احترام سيادة هاتين الدولتين، فضلاً عن إعلان موافقتهما على نشر الامم المتحدة لقواتها الخاصة بحفظ السلام على أراضيها من أجل

1- مدهش محمد أحمد المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 236.

تسوية النزاع بينهما[1] وكذلك القرار المرقم (2043) لعام 2012 بشأن الحالة في سوريا الذي أوضح موافقة الأخيرة على عمل قوات حفظ السلام على أراضيها، وأكّد القرار على التزام الأمم المتحدة بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها[2].

فضلاً عن القرارين المرقمين (1244) عام 1999 بشأن الحالة في كوسوفو و(1272) عام 1999 بشأن الحالة في تيمور الشرقية، كما سنلاحظ ذلك خلال الممارسة العملية لدور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية خلال المبحث الثالث، الأمر الذي يؤكد الالتزام بمبدأ سيادة الدول وعدم خرقه من قبل العمليات المذكورة.

إضافة لما تقدم، فإن تدخل قوات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية لا يعد خرقاً لمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول؛ إذ جاء في فقرة (7) من المادة (2) من الميثاق (... على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)، فإضافة إلى عمل القوات المذكورة بموافقة الدول صاحبة الشأن، فإن الأمم المتحدة يمكنها أن تتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية في حال وجدتها تُهدد السلم والأمن الدوليين أو توقع العدوان، ويُعد مجلس الأمن الجهاز المختص الذي يملك سلطة تقديرية واسعة في تقرير ذلك فضلاً عن تحديد ما يجب اتخاذه من التدابير استناداً إلى المادة (39) في الفصل السابع من الميثاق، وقد يرى المجلس في النزاع الداخلي تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي يجد

1- Andreas Schuller: Can the International Criminal Court prosecute Military Personnel of United Nations Peace Support Operations?, Paper for the 15th international Congress on Social Defense Criminal Law between War and Peace, Justice and Criminal Cooperation in International Military Interventions, Leiden University, The Netherlands, 2007, p. 24.

2- نصت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على: (1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية (ب) الجرائم ضد الإنسانية (ج) جرائم الحرب (د) جريمة العدوان) ولمزيد من التفصيل ينظر المواد (6-8) من النظام الأساسي للمحكمة.

في تشكيل عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك[1].

وعادةً ما يستند مجلس الأمن في قراراته الخاصة بتشكيل تلك العمليات إلى الفصل السابع من الميثاق كالقرارات المرقمة (1244) لعام 1999 بشأن الحالة في كوسوفو، و(1272) لعام 1999 بشـــأن الحالة في تيمور الشـــرقية، و(1320) لعام 2000 بشـــأن الحالة في إريتريا وأثيوبيا، وكذلك القرار المرقم (2043) لعام 2012 بشأن الحالة في سوريا.

نستخلص مما تقدم، أن دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية لا يتناقض مع مبدأ ســـيادة الدول؛ لأنها مقيدة بمبدأ موافقة الدول المعنية على القيام بوظائفها، فضـلاً عن أن مسـاهمة قوات الأمم المتحدة لحفظ السـلام في تسـوية أي نزاع داخلي لا يخل بمبدأ عدم التدخل بالشـؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق؛ لأن مجلس الأمن يُعد الجهاز المســؤول عن حفظ الســلم والأمن الدوليين ولديه إمكانية اتخاذ أي إجراء يمكنه من أداء تلك المسؤولية، وقد يرى في النزاع الداخلي تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجد في عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك.

المبحث الثالث

تطبيقات عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية

تختلف مهام عمليتي حفظ السـلام الدولية في كوسـوفو وتيمور الشرقية عام 1999 عن العمليات الأخرى في باقي المناطق، إذ أُنيط بهما عدة وظائف جديدة فضـــلاً عن تخويلهما اختصاصات واسعة تمكنها من أداء مهامها[2].

1- Letter by UN Secretary General Kofi Annan to US Secretary of State Colin Powell in (3) July 2002, Compilation of Documents on UN Security Council Resolutions 1422/ 1487, WFM-IGP Copyright, United States of America, 2004, p. 25.

2- عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. أسعد دياب وآخرون، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 69.

وسنتناول عمليات حفظ السلام في كل من هاتين المنطقتين في مطلب مستقل، الأول يخصص لبيان عملية حفظ السلام في كوسوفو، والمطلب الثاني لبيان عملية حفظ السلام في تيمور الشرقية.

المطلب الأول- عملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو:

سنتناول عملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو من خلال بيان تشكيلها (فرع أول)، ومن ثم نبيين دورها في حل النزاع الداخلي (فرع ثانٍ).

الفرع الأول- تشكيل عملية حفظ السلام في كوسوفو:

شهدت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية[1] عام 1998 نزاعاً داخلياً عنيفاً بين الجيش الحكومي والثوار المطالبين باستقلال إقليم كوسوفو- ذي أغلبية ألبانية مسلمة- عن يوغسلافيا، ونتيجة هذا النزاع ارتكب الجيش الحكومي مجازر وحشية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوسوفو فضلاً عن عمليات ترحيل جماعي للألبان عن الإقليم، الأمر الذي أجبر المجتمع الدولي على التحرك، إذ أصدر مجلس الأمن عدة قرارات طالب فيها أطراف النزاع بوقف إطلاق النار واتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تحسين الحالة الإنسانية في كوسوفو والسعي في حل المشاكل عن طريق التفاوض[2].

ونتيجة عدم التزام يوغسلافيا بقرارات المجلس المذكورة، قام حلف الناتو بتوجيه قصف جوي على عاصمة يوغسلافيا (بلجراد) في 1999/3/24، بعد أن فشل الحلف في الحصول

1- عامر محمد محمود السعيدي، السيادة وموقف الأمم المتحدة منها، دراسة في القضية العراقية، أطروحة دكتوراه، مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، 2002، ص 99.

2- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2000، الوثائق S/RES/1320, S/2000/612, S/2000/627 (2000).

على تفويض من مجلس الأمن بسبب الفيتو الروسي، ورفض الصين العلني لهذا الهجوم[1].

وبتاريخ 1999/6/10 اعتبر المجلس أن النزاع الداخلي في دولة يوغسلافيا الاتحادية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بموجب قراراه المرقم (1244)، الأمر الذي يوجب تدخلاً مباشراً من قبل منظمة الأمم المتحدة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاقها لغرض إنقاذ الحالة الإنسانية الخطيرة في إقليم كوسوفو، وأوضح القرار الحاجة إلى نشر قوات عسكرية دولية فضلاً عن تشكيل عملية حفظ سلام دولية بموافقة دولة يوغسلافيا ودون المساس بسيادتها، للحيلولة دون وقوع أعمال عدائية[2].

إذ تضمن القرار ضرورة وجود قوات عسكرية تحت رعاية الأمم المتحدة باسم (الوجود العسكري الدولي)، تعمل بمشاركة حلف الناتو من أجل توفير الأمن والحفاظ على وقف إطلاق النار، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لحكومة يوغسلافيا من إقليم كوسوفو ومنع عودتها، ونزع السلاح من جيش تحرير كوسوفو وباقي الجماعات الألبانية المسلحة، والإشراف على إزالة الألغام[3].

وتضمن القرار أيضاً تشكيل عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في كوسوفو أطلق عليها تسمية (الوجود المدني الدولي)، تعمل على دعم أهداف القوات العسكرية المذكورة آنفاً، فضلاً عن دعمها استقلال إقليم كوسوفو حتى يحظى بحكم ذاتي مستقل، وذكر القرار كذلك تعيين إدارة مؤقتة تابعة للوجود المدني الدولي تنهض بالوظائف الإدارية المدنية للإقليم والإشراف على الانتخابات وتحقيق سيادة القانون، كما تعمل على دعم القطاع الاقتصادي وتقديم المساعدات الانسانية، واحترام حقوق الإنسان وضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين

1- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2012، الوثيقتين S/2012/250 ,(2012) 2043 /S/RES.
2- الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام 2012، الوثيقتين S/2012/250 ,(2012) 2043 /S/RES.
3- د. نزار جاسم العنبكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (14)، ع (1) و(2)، 1999، ص 10.

إلى ديارهم بصورة آمنة[1].

ويختار الأمين للأمين العام للأمم المتحدة ممثلا خاصـــاً عنه ليتولى متابعة أداء الوجود المدني الدولي في كوســوفو وتنســيق العمل مع القوات العســكرية الدولية، وحدد القرار ولاية الوجودين المدني والعسكري بفترة (12) شهراً تستمر بعدها ما لم يقرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك[2].

الفرع الثاني- دور عملية حفظ السلام في تسوية نزاع كوسوفو:

بعد إصدار مجلس الأمن لقراره المرقم (1244) لعام 1999، انسحبت القوات اليوغوسلافية من إقليم كوسوفو وأوقف حلف الناتو قصفه، ووصلت القوات العسكرية الدولية إلى الإقليم قوامها (50000) عسكري بقيادة حلف الناتو من أجل المساهمة في استتباب الأمن[3]، وعينت الإدارة المؤقتة أول حاكم لإقليم كوسوفو وهو الفرنسي (برنارد كوشنير)، وكانت صلاحياته واسعة تمكنه من أداء المهام المكلف بها كسلطته في حل البرلمان وتعيين وإقالة القضاء وعقد الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية وفرض الأمن والنظام العام وإجراء الانتخابات[4].

وحضت الإدارة المؤقتة بدعم من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وكان لها دور فاعل في مساعدة كوسوفو للوصول إلى

1- د. خالدة ذنون مرعي، الأمم المتحدة وإدارة النزاع الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع (9)، السنة (3)، 2011، ص 267، كذلك ينظر: د. عبد الله صالح، مصدر سابق، ص 253.

2- أصبحت يوغسلافيا الاتحادية في عام 2003 باسم (جمهورية صربيا والجبل الأسود)، وخلال عام 2006 أعلن الجبل الأسود استقلاله عن الاتحاد اليوغسلافي وتصبح صربيا الخلف القانوني لدولة يوغسلافيا، لمزيد من التفصيل ينظر مرابط رابح، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول، دراسة حالة كوسوفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008 – 2009، ص 41.

3- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثائق S/RES/1203 ,(1999) S/RES/1199 (1998).

4- قحطان حسين طاهر الحسيني، دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2005، ص 96.

تسوية النزاع عبر إقامة حكم ذاتي مستقل والإشراف على الانتخابات المحلية والاتحادية، فضلاً عن بناء المؤسسات الأمنية والقضائية والاقتصادية والثقافية، وعودة الكثير من المشردين واللاجئين، وساهمت أيضاً في تشكيل المجلس الانتقالي الذي يضم جميع الأقليات الموجودة في كوسوفو للتشاور حول المسائل المتعلقة بالإدارة هناك[1].

ورغم أن القرار المرقم (1244) منح إقليم كوسوفو حكماً ذاتياً مستقلاً دون المساس بسيادة يوغسلافيا، إلا أن ألبان الإقليم طالبوا بالانفصال النهائي عن يوغسلافيا، وبتاريخ 2008/2/17 أصدرت جمعية كوسوفو قراراً بانفصال الإقليم ليصبح دولة مستقلة ذات سيادة بتأييد (109) من أعضاء الجمعية البالغ عددهم (120) عضواً، وأنشأت الجمعية دستوراً خاصاً بكوسوفو دخل حيز النفاذ في 2008/6/15[2].

ورفضت يوغسلافيا استقلال الإقليم؛ لأنها تعتبره جزءاً من أراضيها وأن انفصاله جاء مخالفاً للقانون الدولي، ومن ثم اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً قدمته يوغسلافيا يطلب إلى محكمة العدل الدولية فتوى بشأن استقلال كوسوفو [3] وجاءت الفتوى لتؤكد أن ذلك الاستقلال لا ينتهك القانون الدولي[4].

وعلى الرغم من ذلك، أعلن صرب كوسوفو مقاطعتهم لجميع المؤسسات بما في ذلك القضاء والشرطة وتخلي الضباط عن مناصبهم، وخرجوا في احتجاجات كانت بعضها غير سلمية أدت إلى تدهور الوضع الأمني للإقليم مما جعل عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام أمام تحديات جديدة، الأمر الذي يوجب إعادة تشكيلها لمواجهة تلك التحديات[5]، ورحّب مجلس

1- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثيقة .(1999) 1244 /S/RES.

2- الفقرة (9) من القرار المرقم (1244).

3- الفقرة (11) من القرار المرقم (1244).

4- الفقرتين (6، 19) من القرار المرقم (1244).

5- الموقع الرسمي لعملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml

الأمن برغبة الاتحاد الأوربي في إرسال بعثة لتحقيق سيادة القانون في كوسوفو[1] لتخفيف العبء عنها وتركّز في المقام الأول على تعزيز الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان[2].

وبذلت عملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو عقب إعادة تشكيلها جهوداً كبيرة ومتميزة من أجل صون السلام ودعم المؤسسات الوطنية كالشرطة والقضاء، وذلك بالتعاون مع حلف الناتو والاتحاد الأوربي وغيرها من الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، ورغم ذلك لم تتم عودة المشردين بصورة تامة فضلاً عن وجود بعض الانتهاكات الأمنية نتيجة استمرار التوترات بين الجماعات العرقية، إذ حصلت عدة اشتباكات عنيفة بين الصرب والألبان داخل كوسوفو عام[3] 2008 وحصل انفجاران مجهولا المصدر عام 2009[4] وتكررت أعمال العنف خلال الأعوام[5]2010 و2011[6] و2012 و2013[7] 2014 وحصلت أيضاً أعمال عنف ضد البعثات الدولية العاملة في كوسوفو، إذ قام أشخاص مجهولو الهوية في 2014/4/25 بإطلاق نار كثيف على دورية تابعة لبعثة الاتحاد الأوربي المعنية بسيادة القانون مما تسبب بأضرار لمركبتين تابعتين لتلك البعثة.[8]

وحتى وقتنا الحاضر، لا تزال عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولية تمارس أعمالها في كوسوفو رغم تخفيض أعدادها بصورة تدريجية؛ لغرض الحفاظ على إنجازاتها وبسط الأمن والاستقرار بصورة تامة، ومحاولة إزالة التوترات بين الصرب والألبان، فضلاً عن تطبيع

1- مرابط رابح، مصدر سابق، ص 178.

2- محمد عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص 269.

3- الموقع الرسمي لعملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml

4- الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام (2008)، الوثيقة A/RES/63/3. P.p. 1-2.

5- الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام (2010)، الوثيقة A/65/4.p.67.

6- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2008، الوثيقة S/2008/354.PP.2-5.

7- الموقع الرسمي لعملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml

8- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2009، الوثيقة S/2009/497.p.6.

العلاقات بين صربيا وكوسوفو[1].

نستخلص مما سبق أن لقوات حفظ السلام الدولية دوراً واضحاً في تضييق النزاع الداخلي في يوغسلافيا، وكانت تلك القوات فريدة من نوعها نظراً إلى الوظائف التي كُلفت بها في ذلك الوقت؛ إذ هي أول عملية تابعة للأمم المتحدة اختصت بجميع الوظائف التالية:

1- المساعدة الإنسانية.
2- الإدارة المدنية.
3- التحول الديمقراطي وبناء المؤسسات.
1- إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية.

وقد عملت على دعم استقلال إقليم كوسوفو عبر تقديم المساعدات الإنسانية ونزع السلاح والإشراف على الانتخابات وإخضاع الإقليم للإشراف الدولي من قبل الأمم المتحدة حتى تم إعلان استقلاله عام 2008، وتم الاعتراف بكوسوفو كدولة مستقلة من أكثر من مئة دولة عضو في الأمم المتحدة، لكن روسيا التي تملك حق النقض في مجلس الأمن وهي حليفة ليوغسلافيا منعت كوسوفو من الحصول على عضوية الأمم المتحدة، ولا تزال القوات متواجدة في كوسوفو لغاية تحقيق الأمن والاستقرار بصورة تامة في ظل النزاعات العرقية التي لا يمكن حلها خلال فترة قصيرة بل تحتاج إلى حلول طويلة الأمد.

المطلب الثاني- عملية حفظ السلام الدولية في تيمور الشرقية:

سنتناول عملية حفظ السلام الدولية في تيمور الشرقية في فرعين، الأول لبيان تشكيلها، والفرع الثاني لبيان دورها في تسوية النزاع الداخلي.

الفرع الأول- تشكيل عملية حفظ السلام في تيمور الشرقية:

تُعد تيمور الشرقية من الجزر الخاضعة للاستعمار البرتغالي، وفي عام 1975 أعلنت استقلالها وبعد ذلك تم غزوها واحتلالها من قبل إندونيسيا، إذ تم اعتبارها مقاطعة أندونيسية رقم

1- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2010، الوثيقة S/2010/562. P.p. 7-8.

(27) عام 1976[1].

ونشبت نزاعات مسلحة بين القوات الأندونيسية ومجموعات في تيمور الشرقية تُعرف باسم (فالنتيل) خلال الفترة 1976 – 1999، ولغرض إنهاء تلك النزاعات تم إبرام اتفاق بين دولتي اندونيسيا والبرتغال برعاية الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1999/5/5، وتضمن الاتفاق منح حكم ذاتي لمقاطعة تيمور الشرقية في إطار جمهورية إندونيسيا وإجراء استفتاء شعبي بخصوص مصير المقاطعة[2].

رحب مجلس الأمن بالاتفاق المذكور على أن يجري الاستفتاء بإشراف منظمة الامم المتحدة، وتم تكليف الأمين العام بتقديم تقرير بخصوص ذلك ليتسنى للمجلس إصدار قرار عاجل بشأن إنشاء بعثة للأمم المتحدة تقوم بالمهمة المذكورة[3] وقدم الأمين العام تقريره بتاريخ 1999/5/7 مقترحاً إنشاء البعثة لتتولى الإشراف على الاستفتاء في تيمور الشرقية، ويكون على عاتقها أيضاً الإسهام في حفظ الأمن والعمل على تحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة[4].

واستجاب المجلس لذلك بموجب قراره المرقم (1246) لعام 1999 على أن يتم إجراء الاستفتاء بتاريخ 1999/81 لبيان رغبة شعب تيمور الشرقية في قبول الحكم الذاتي أو الانفصال عن اندونيسيا، وحدد القرار فترة عمل البعثة لغاية 1999/8/31[5].

ولأسباب لوجستية وفنية طلب الأمين العام من المجلس تأجيل موعد الاستفتاء إلى 1999/8/31، كما طالب بتمديد مدة البعثة لشهر واحد، ووافق المجلس على ذلك بموجب

1- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2011، الوثيقة S/2011/43.p.p. 7-8.

2- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2012، الوثيقة S/2012/818.p.7.

3- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2013، الوثيقة S/2013/ 818. P.p. 5-6.

4- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2014، الوثيقة S/2014/558.p.12.

5 – Ibid, p.6.

قراره المرقم (1257) لعام 1999[1].

وأشارت نتيجة الاستفتاء بعد إجراءه إلى رفض ما يقارب 87.5% من الناخبين لفكرة الحكم الذاتي، إلا أن ذلك لم يُنه الصراع، بل حدث العكس، إذ شُنت اعتداءات عنيفة على مواطني تيمور الشرقية قام بها الجيش الإندونيسي وبمساعدة مليشيات أخرى رافضة للانفصال[2]، وقد أدان مجلس الأمن تلك الاعتداءات وطالب بوقف إطلاق النار، ووافق على إنشاء قوة متعددة الجنسيات تعمل بقيادة دولة استراليا من أجل إعادة الأمن والسلام، وطلب من الأمين العام تقديم توصياته بخصوص تشكيل عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة للاستعاضة بها عن القوة المتعددة الجنسيات سالفة الذكر[3].

وبناءً عليه، أعدّ الأمين العام تقريره موضحاً الحالة الحرجة في تيمور الشرقية نتيجة عدم قدرة القوة المتعددة الجنسيات على بسط الأمن وتعرض الخدمات الأساسية كالماء والكهرباء للانهيار وانعدام الخدمات الطبية ووجود آلاف المشردين وغياب القضاء والمحاكم، وطلب من مجلس الأمن تشكيل عملية حفظ سلام دولية تتولى المسؤولية الكاملة عن الإدارة[4].

ومن ثم وافق المجلس على تشكيل أول عملية لحفظ السلام في تيمور الشرقية بموجب قراره المرقم (1272) لعام 1999 مستنداً في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ وجد المجلس إن ما حصل يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛ بسبب الحالة الإنسانية الخطيرة

1- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2008، الوثيقة .S/ 2014/ 773. P. 13.

2 - Flo Lamoureux: East Timor the world's newest country, Center for Southeast Asian Studies School of Hawailian: Asian and Pacific Studies, University of Hawali at Manoa, March, 2004, p.4.

3- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثيقة .S/ 1999/ 513 p.5

4- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثيقة .(1999) /S/RES/1236

نتيجة تصاعد أعمال العنف ضد المدنيين فضلاً عن تشريد وترحيل النساء والأطفال[1].

وأطلق المجلس على العملية المذكورة تسمية "إدارة الأمم المتحدة الانتقالية"، تعمل برئاسة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وتكون مسؤولة عن الإدارة العامة في تيمور الشرقية، وخولها المجلس جميع السلطات التي تمكنها من أداء تلك المسؤولية كما كُلفت بصون الأمن والمحافظة على القانون والنظام، وضمان الخدمات المدنية والاجتماعية وتقديم المساعدات الإنسانية ودعم بناء القدرات والمؤسسات اللازمة للاستقلال، وحدد القرار ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لغاية 2001/1/31 [2].

وذكر القرار ثلاثة عناصر رئيسية للإدارة هي:[3]

1- عنصر للحكم والإدارة العامة، عددها 1640 فرداً.

2- عنصر للمساعدة الإنسانية والإنقاذ في حالات الطوارئ.

3- عنصر عسكري يضم (8950) جندياً و(200) مراقب عسكري.

الفرع الثاني- دور عملية حفظ السلام في تسوية نزاع تيمور الشرقية:

بعد إصدار مجلس الأمن لقراره المرقم (1272) لعام 1999، تم تعيين البرازيلي (سيرجيو دي ميللو) كحاكم انتقالي لتيمور الشرقية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة [4] وقام الحاكم الانتقالي بإنشاء المجلس الاستشاري الوطني، وهو هيئة سياسية تتكون من (4) أعضاء من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية و(11) عضواً من تيمور الشرقية، ويضطلع المجلس بوظيفة الإشراف على عملية صنع القرار خلال الفترة الانتقالية، كما تم إنشاء الجمعية التأسيسية التي تختص بالوظائف التشريعية، فضلاً عن إنشاء أول دستور خاص بتيمور الشرقية في

1- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثيقة S/ 1999/595. P.p. 1-8.

2- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثيقة S/RES/ 1246 (1999).

3- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثيقة S/1999/830.

4- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثيقة S/RES/1257 (1999).

2002/3/22 [1].

إن تشـكيل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية ومن ثم إنشـاء المجلس والجمعية سـالفة الذكر بمشاركة الأمم المتحدة كان أموراً مرفوضة من بعض التيموريين وأثارت روحهم العدائية، الأمر الذي أفضـى إلى ظهور ميليشيات مسلحة ارتكبت الكثير من الاعتداءات المسلحة على أفراد الإدارة الانتقالية، وأرسـل الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن موضـحاً تلك الاعتداءات وعدم اسـتقرار الأوضـاع في تيمور الشـرقية، الأمر الذي يوجب تمديد ولاية الإدارة الانتقالية [2] واستجاب المجلس إلى ذلك وجعلها لغاية 2002/1/31[3]، ومن ثم إلى 2002/5/20 [4].

وبعث الأمين العام تقريراً آخر إلى مجلس الأمن مبيناً دور الإدارة الانتقالية في الإشـراف على الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2002، وأوضـح رغبة تيمور الشرقية في الانضـمام إلى منظمة الأمم المتحدة وتقديمها طلباً رسـمياً بذلك، وأفصـح التقرير أيضـاً عن تنظيم حفل بإعلان اسـتقلال تيمور الشـرقية في 2002/5/20 يتم خلالها إنزال علم منظمة الأمم المتحدة ورفع علم تيمور الشرقية ليقوم الرئيس الجديد المنتخب بمهام منصبه، وتحول دور المنظمة من الإدارة الفعلية إلى التدريب وإسداء المشورة ودعم التخطيط والتنسيق بين جميع القطاعات [5].

وتضـمن القرار أيضـاً رغبة الأمين العام في تشـكيل عملية جديدة لحفظ السـلام تابعة للأمم المتحدة لمواصلة الاستقرار وتنمية البلد [6].

وبناءً على ذلك، أصـدر مجلس الأمن توصـية بقبول تيمور الشـرقية عضـواً في الأمم

1- الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية في تيمور الشرقية:
http://www.un.org/arabic/events/peacekepping60/1990s.shtml

2- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثيقة .(1999) 1264 /S/RES

3- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثيقة .6 – 5.P.p .S/1999/1024

4- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثيقة (1999) 1272 /S/RES

5- ينظر الفقرات (17، 2، 1) من القرار المرقم (1272).

6- ينظر الفقرة (3) من القرار المرقم (1272).

المتحدة[1] ووافقت الجمعية العامة على التوصية المذكورة ليكون اسم العضو الجديد "دولة تيمور – ليشتي الديمقراطية[2]".

كما شكّل المجلس عملية جديدة لحفظ السلام استناداً إلى قراره المرقم (1410) عام 2002، وكانت تحت اسم "بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية" (UNMISET)، وتضطلع بتقديم المساعدة للهيئات الإدارية ودعم حماية القانون عبر إنشاء دائرة شرطة تيمور الشرقية والإسهام في المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي، وحدد القرار ولاية العملية بفترة (12) شهراً اعتباراً من تاريخ 2002/5/20، كما ذكر ثلاثة عناصر رئيسية لتلك القوات هي:[3]

1- عنصر مدني يتكون من (100) موظف، يضم مكتب الممثل الخاص للأمين العام ووحدة الجرائم الخطيرة ووحدة حقوق الإنسان.
2- عنصر الشرطة المدنية يضم (1250) ضابطاً.
3- عنصر عسكري تتكون من (5000) جندي و(120) مراقباً عسكرياً.

وتم تمديد ولاية العملية حتى 2004/5/20،[4] وبعد ذلك تمديدها لمدة (6) أشهر إضافية أي لغاية 2004/11/20[5]، ومن ثم إلى 2005/5/20.[6]

1- عمل (سيرجيو فييرادي ميللو) دبلوماسياً للأمم المتحدة في دول عديدة كان آخرها العراق، وقد قتل في تفجير مبنى الأمم المتحدة في بغداد عام 2003 بواسطة سيارة مفخخة.

2 – Flo Lamoureux: op, cit, p. 30.

3- ينظر تقرير الأمين العام في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2001، الوثيقة S/2001/420, p.p. 3, 130.

4- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2004، الوثيقة .(2004) S/RES/1573

5- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2001، الوثيقة .(2001) S/RES/1338

6- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2002، الوثيقة .(2002) S/RES/1338

وعند انتهاء ولاية العملية، أنشأ مجلس الأمن بعثة سياسية باسم "مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي" بموجب قراره المرقم (1599) لعام 2005، وهي بعثة غير تابعة لعمليات حفظ السلام الدولية، تعمل على توفير المستشارين والتدريب لنقل المهارات والمعارف إلى الهيئات الوطنية لمدة عام واحد ينتهي في 2006/5/20[1] ومدد المجلس ولاية البعثة لغاية 2006/6/20[2] وبعد ذلك إلى 2006/8/20[3].

وشـــهدت الفترة الأخيرة من عمل البعثة انهياراً كبيراً للوضـــع الأمني نتيجة تفاقم الأزمات الداخلية، أفصـحت عن تشـريد ما يقارب (150000) شـخص وقتل المئات، الأمر الذي دفع المجلس إلى تمديد ولاية البعثة لمدة خمسة أيام فقط أي لغاية 2006/8/25[4].

ومن ثم قرر تشكيل عملية جديدة لحفظ السلام تحت تسمية "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة"، تعمل على توفير الأمن العام وضـمان سـيادة القانون وتقديم المسـاعدات الإنسـانية وتحقيق المصـــالحة الوطنية وتعزيز التماســـك الاجتماعي وبناء القدرات في قطاعات الإدارة والعدالة والأمن ودعم الانتخابات الرئاســـية والبرلمانية المقرر إجرائها عام 2007، وحدد المجلس ولاية العملية بفترة (6) أشـــهر اعتباراً من تاريخ صـــدور القرار في 2006/8/25، [5] وتم تمديدها لغاية 2008/2/26،(6) وبعدها لتاريخ 2009/2/26، ومن ثم إلى 2010/2/26.

1- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2002، الوثيقة S/2002/432.p.p. 2-4.

2- Ibid, p. 28.

3- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2002، الوثيقة S/RES/1414 (2002).

4- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2002، الوثيقة A/RES/57/3.

5- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2002، الوثيقة S/RES/1410 (2002).

6- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2001، الوثيقة S/RES/1480 (2003).

وخلال شهر أيلول من عام 2011، اتفقت حكومة تيمور– ليشتي مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة على خطة انتقالية مشتركة لغرض انسحاب الأخيرة نهاية عام 2012[1].

وحدد مجلس الأمن ولاية البعثة بشكل نهائي لغاية 2012/12/31[2] وقد تم تنفيذ هذا الاتفاق عبر إنهاء أعمال البعثة وانسحاب جميع أفرادها في التاريخ المذكور[3]

نستخلص مما تقدم، أن الأمم المتحدة أنشأت ثلاث عمليات لحفظ السلام بشأن الحالة في تيمور الشرقية، وأطلقت على كل عملية تسمية معينة وفقاً للمهام المكلفة بها، فكانت الأولى باسم "إدارة الأمم المتحدة الانتقالية" عملت للفترة (1999/10/25 – 2002/5/20) استناداً إلى قرار مجلس الأمن المرقم (1272) لعام 1999، وكانت الثانية باسم "بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية" للفترة (2002/5/20 – 20/5/ 2005) بموجب قرار المجلس المرقم (1410) لعام 2002، وجاءت العملية الأخيرة وفقاً للقرار المرقم (1704) لعام 2006 تحت مسمى "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة" للفترة (2006/8/25 – 2012/12/31).

ونعتقد إن مجلس الأمن لم يكن موفقاً في ذلك، إذ نلاحظ الانهيار الأمني الذي حصل بعد نهاية ولاية العملية الثانية (بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية)؛ بسبب إبدالها ببعثة يقتصر عملها على تقديم المشورة والتدريب غير تابعة لعمليات حفظ السلام الدولية (مكتب الأمم المتحدة في تيمور– ليشتي) التي عملت لأكثر من سنة وثلاثة أشهر، فكان الأجدر تشكيل المجلس لعملية واحدة من عمليات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام منذ بداية النزاع في تيمور الشرقية، ولا يتم إنهاء أعمالها إلا بعد التأكد بصورة قاطعة من بسط الأمن وتحقيق سيادة القانون وتمكن الهيئات الوطنية من ممارسة مهامها بشكل كامل.

1- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2005، الوثيقة S/RES/1599 (2005).
2- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2006، الوثيقة S/RES/1677 (2006).
3- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2006، الوثيقة S/RES/1690 (2006).

وعلى الرغم من الإخفاقات الأمنية الحاصلة بعد انتهاء العملية الثانية، فلا يمكن إنكار مساهمة جميع عمليات حفظ السلام الدولية المذكورة سلفاً في حل النزاع الداخلي في تيمور الشرقية إثر انفصالها عن إندونيسيا، إذ كان لها دور رئيسي في دعم الاستقلال من خلال تولي الإدارة وحفظ الأمن وفرض احترام القانون وتقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات وتقديم المشورة والتدريب في جميع مجالات الدولة فضلاً عن تمكين تيمور الشرقية من الحصول على عضوية الأمم المتحدة.

الخاتمة

من خلال موضوع البحث، يتّضح أن تدخل تلك العمليات في النزاعات المسلحة الداخلية يكون من أجل تحقيق السلام والأمن، وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بهذا الشأن، وكانت عمليات حفظ السلام بشأن حالتي كوسوفو وتيمور الشرقية تختلف عن باقي العمليات بسبب الوظائف الواسعة التي كلفت بها في هاتين الدولتين، وقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. إن الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة تُعد الممول الأكبر لعمليات حفظ السلام الدولية، الأمر الذي يجعلها خاضعة لرغبات ومصالح تلك الدول.
2. إن ارتكاب الجرائم من بعض أفراد قوات حفظ السلام الدولية عرقل عمل هذه القوات خصوصاً بعد سعي دولهم إلى منحهم حصانة ضد قضاء المحكمة الجنائية الدولية وقضاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة، مما يزيد من احتمالية ارتكاب تلك الجرائم، الأمر الذي أنشأ شعوراً سلبياً تجاه القوات وشجع على الأعمال الانتقامية ضدهم.
3. تُعد عمليات حفظ السلام الدولية في كوسوفو وتيمور الشرقية متميزة عن باقي العمليات الأخرى بسبب تكليفها بمهام جديدة ومتنوعة وتخويلها اختصاصات واسعة تمكنها من أداء مهامها، إذ ساهمت تلك العمليات في تسوية النزاع الداخلي في يوغسلافيا عبر دعم استقلال إقليم كوسوفو وتقديم المساعدات الإنسانية ونزع السلاح والإشراف على الانتخابات وإخضاع كوسوفو للإشراف الدولي من قبل الأمم المتحدة.

4. عملت عمليات حفظ السلام الدولية على تسوية النزاع في تيمور الشرقية بعد انفصالها عن اندونيسيا، وكان لها دور رئيسي في دعم الاستقلال عبر قيامها بمهام الإدارة وحفظ الأمن ودعم سيادة القانون، فضلاً عن تقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات وتقديم المشورة والتدريب في جميع مجالات الدولة ومساعدة تيمور الشرقية من الحصول على عضوية الأمم المتحدة على 2002.

5. يمكن للجمعية العامة أن تصدر توصية بتشكيل عملية حفظ سلام دولية عند إخفاق مجلس الأمن في القيام بوظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (377) لعام 1950.

6. إن قوات حفظ السلام الدولية تملك من الوسائل ما يمكنها من تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، سواء كانت ذات طابع عسكري كمراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع ونزع السلاح وإزالة الألغام، أو قد تكون الوسائل غير عسكرية كالإشراف على الانتخابات والمصالحة الوطنية ودعم سيادة القانون.

7. لم يكن مجلس الأمن موفقاً في إنشاء ثلاث عمليات لحفظ السلام بشأن النزاع في تيمور الشرقية، إذ زادت أعمال العنف نتيجة الانهيار الأمني بعد نهاية ولاية العملية الثانية؛ بسبب إبدالها ببعثة غير تابعة لعمليات حفظ السلام الدولية تعمل على تقديم المشورة والتدريب، وكان من الأجدر تشكيل عملية واحدة عند بداية النزاع، وتحدد فترة ولايتها وتُجدد وفقاً لتقارير بعثة العملية من أرض الواقع ولا يتم إنهاء أعمالها إلا بعد التأكد بصورة قاطعة من استقرار الأمن وتحقيق سيادة القانون وتمكّن الهيئات الوطنية على ممارسة مهامها بصورة مستقلة.

8. إن تدخلها في النزاعات المسلحة الداخلية لا تتعارض مع مبدأ سيادة القول؛ لأن موافقة أطراف النزاع يعد شرطاً أساسياً في تشكيل تلك العمليات، ومن ثم لا يمكنها القيام بمهامها دون قبول رسمي من الدولة التي تعاني من النزاع الداخلي.

ثانياً: المقترحات:

في ضوء ما تقدم من استنتاجات في دراسة دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، ومن أجل تعزيز دور تلك العمليات، ندعو إلى جملة من المقترحات:

دعم استقلال موازنة عمليات حفظ السلام الدولية وتحديد مواردها بنسبة معينة من الموازنة العادية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد تحديد الاشتراك السنوي لكل الدولة وفقاً لقدراتها الاقتصادية ومسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وبما يؤمن نفقات تلك العمليات، لأن استقلالها المالي يضمن عدم تحكم الدول الكبرى بمصيرها.

تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو ينص صراحةً على عمليات حفظ السلام الدولية وبيان تنظيم تشكيلها وآلية تدخلها في النزاعات الدولية والداخلية، فضلاً عن بيان كيفية تمويلها وإدارتها.

تعديل ميثاق الأمم المتحدة بشكل يخوّل المحكمة الجنائية الدولية اختصاص محاسبة أفراد قوات حفظ السلام الدولية عند ارتكابهم جرائم معينة؛ لأن المحكمة المذكورة تُعد جهة مستقلة ومحايدة عن دولة هؤلاء الأفراد وعن الدولة التي وقعت فيها الجرائم، فضلاً عن أن محاسبتهم سيسهم في الحد من الشعور العدائي تجاه قوات حفظ السلام، ومن ثم يقلل من الأعمال الانتقامية ضدهم.

تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صلاحية تشكيل عمليات حفظ السلام وبشكل صريح؛ لأن إفراد مجلس الأمن بذلك سيقلل حتماً من تشكيل العمليات المذكورة ويضعف دورها في حل النزاعات المسلحة الداخلية، إذ إن مصالح أعضاء المجلس الدائمين غالباً ما تكون متعارضة، وإن وجهات نظرها تكون مختلفة دائماً، ومن ثم فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار تشكيل العمليات، فضلاً عن تحكم الاعتبارات السياسية في المجلس الناتجة عن مصالح الدول المهيمنة على صنع قراراته.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
2. تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (39)، ع (157)، القاهرة، يوليو، 2004.
3. جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979.
4. حسن نافعة، انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (161)، القاهرة، 2005.
5. خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
6. خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد (27)، ع (3)، 2011.
7. د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
8. د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
9. د. بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (18)، 1962.
10. د. بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (115)، السنة (30)، القاهرة، يناير، 1994
11. د. خالدة ذنون مرعي، الأمم المتحدة وإدارة النزاع الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع (9)، السنة (3)، 2011.
12. د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي في زمن السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
13. د. عبد الله صالح، الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (44)، ع (176)، القاهرة، أبريل، 2009.
14. د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع (47) ، 2011.

15. د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.
16. د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
17. د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. عبد الله الأشعل وآخرون، الجزء الثالث، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
18. د. محمد عزيز شكري، موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007.
19. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، عمان، 2004.
20. د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص 372.
21. د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
22. د. منير زهران، الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (40)، ع (161)، القاهرة، يوليو، 2005.
23. د. نزار جاسم العنبكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (14)، ع (1) و(2)، 1999.
24. رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، ع (55)، السنة (27)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.
25. سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات وحرية نزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2007.
26. عامر محمد محمود السعيدي، السيادة وموقف الأمم المتحدة منها، دراسة في القضية العراقية، أطروحة دكتوراه، مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، 2002.
27. عبد الصمد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، ع (23)، 2010.
28. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط1، دار آفاق العربية، بغداد، 2001.

29. عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي، استخدام الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006.
30. عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. أسعد دياب وآخرون، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
31. قحطان حسين طاهر الحسيني، دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2005.
32. مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012.
33. محمد عبد الحميد فرج، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (44)، ع (176)، القاهرة، أبريل، 2009.
34. محمد مصطفى عبد الحميد النجار، المساءلة الدولية لانتهاكات قوات حفظ السلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2020.
35. مدهش محمد أحمد المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
36. مرابط رابح، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول، دراسة حالة كوسوفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008 – 2009.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Bryant, V. M.: “Forensic Palynology: Why it works", Palynology Laboratory Texas A&M University college station, Texas 77843 979-845-5242 V., 2008.
2. Bryant, V. M.: “Forensic Palynology: a new way to catch crooks”, Palynology Laboratory Texas A&M University college station, 2009.
3. Bryant, V. M. & Gretehen D. J.: "Forensic Palynology: current status of a rarely used technique in the United States of America”, Forensic Science International, 2006.
4. Bryant, V.M. and Midlehall, D.C.: “Foresic Palynology: a new way to catch crooks”, 1998.
5. Cynthia Fernandes pinto da luz: "Palynology as a tool in Bathymetry", Institutes de botanica, Nucleo de pesquesa em palinologin, Sao Paulo, Brazil, 2000.
6. Horrocks, M. Coulson, S.A. & Walsh KAS: “Forensic Palynology: variation in the

pollen content of soil on shoes and shoeprints", Journal of Science Forensic, Vol.44 (1), 1999.

7. Mildenhall, D.C.: "Hypericum pollen determines the presence of burglars at the science of a crime", 2006.
8. Peter Wood: "Polln Helps War Crime Forensics", At the BA Science Festival, 2004.
9. Wanoghui Nabil, Abbasi Seham: "New criminality: towards keeping up with the Algerian penal legislature against security risks", 5th International Arab forensic security & forensic medicine conference, 2021.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

http://www.un.org/ar/peacekeeping/

http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/ electoralassistance.shtml

http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml

http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/ financing.shtml

http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/ principles.shtml

http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/newoperation.shtml

http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/rolega .shtml

http://www.un.org/ar/peacekeeping/resources/ policy/civilhandbook.asp

http://www.un.org/ar/peackeeping/ operations/ newoperation.shtml

http://www.un.org/arabic/events/peacekepping60/1990s.shtml

الحماية الجنائية لحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي

(دراسة مقارنة)

الدكتور. فالح بن سالم بطيّ القحطانيّ (1)

أستاذ القانون العام المشارك - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

DOI: 10.12816/0061741

مستخلص

ناقشت هذه الدراسة الحماية القانونية والجنائية لحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث. ففي المبحث الأول تم التمييز بين المصطلحات وشرح الأهداف وحق سرية المعلومات المتعلقة بكبير السن. وقد تناول المبحث الثاني شرحًا تفصيليًا لحقوق كبير السن القانونية والإجتماعية والصحية والمالية. أما المبحث الثالث فقد ركّز على الحماية الجنائية لحقوق كبير السن.

وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن. ومن نتائج هذه الدراسة: اتفق المنظم السعودي المشرع والمشرع الإماراتي على أن كبير السن هو كل مواطن بلغت سنه (60) عامًا فأكثر، وقد حدد المنظم السعودي والمشرع الإماراتي الأجهزة الحكومية وشبه الحكومية والمؤسسات الربحية والجمعيات الأهلية المنوط بها حماية حقوق كبير السن، وأشار المنظم السعودي والمشرع الإماراتي إلى مبدأ المسؤولية الإجتماعية ودوره في حماية حقوق كبير السن، وتم النص في النظام السعودي والقانون الإماراتي على المعاملة التفضيلية لكبير السن.

ومن توصيات هذه الدراسة: اقتضاء الضرورة القانونية أن يتم تعريف العديد من المصطلحات المهمة وإدراج الأحكام المتعلقة بها في نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي، ومنها الأسر البديلة، وأن تضاف مادة إلى نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي تتعلق بالحماية القانونية لسرية المعلومات المتعلقة بكبير السن، أو الأحالة إلى نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، وأن توفر قاعدة بيانات تعنى بضبط المخالفات الواقعة على كبار السن ورعايتهم وتوفير طرق ووسائل لتلقي شكاوى كبار السن وآليات معالجتها، وأن يدرج المشرع الإماراتي مادة قانونية تتعلق بحق مؤسسات الدولة في الولاية على النفس والمال على كبير السن بعد صدور حكم قضائي بذلك.

مفردات البحث:

كبير السن، الحماية الجنائية لكبير السن، المصالحة الجنائية مع كبير السن، سرية المعلومات، كبير السن المحتاج.

1- حصل الدكتور فالح بن سالم القحطانيّ على شهادة دكتوراه الفلسفة في القانون من كلية القانون في جامعة برونيل بالمملكة المتحدة، وله العديد من البحوث العلمية المحكمة باللغة الإنجليزية والعربية المنشورة في العديد من المجلات الدولية والعربية الرصينة.

The Criminal Protection of Elderly's Rights in the Saudi System and Emirati Law (A Comparative Study)

Dr. Faleh Bin Salim Butti Al Qahtani [1]

Associate Professor of Public Law – Naif Arab University for Security Sciences

DOI: 10.12816/0061741

Abstract

This study discussed the legal and criminal protection of the elderly's rights in the Saudi system and Emirati law. The study was divided into three sections. The first section distinguished the terms and explained the objectives and the confidentiality rights of elderly information. The second section provided a detailed explanation of older people's legal, social, health, and financial rights. The third section focused on the criminal protection of the elderly's rights.

This study followed the comparative descriptive-analytical method. Among the results of this study, the Saudi regulator and the Emirati legislator agreed that older people are citizens who have reached the age of (60) years or older. The Saudi regulator and the Emirati legislator identified governmental, semi-governmental, profit-making institutions, and civil associations entrusted with protecting older people's rights. The Saudi regulator and the Emirati legislator emphasized the principle of social responsibility and its role in protecting the rights of older people. Both the Saudi system and Emirati law mandated preferential treatment for older people.

Recommendations from this study included the legal necessity of defining several essential terms and incorporating provisions related to them into the Saudi elderly rights and care system, including alternative families, and adding an article to the Saudi elderly rights and care system regarding the legal protection of confidential information related to older people, or referring to the Saudi Personal Data Protection System. Additionally, it proposes the establishment of a database to regulate violations against older people, providing ways for receiving and processing complaints from older people. Moreover, it suggests that the Emirati legislator should include a legal provision regarding the right of the countries' institutions to guardianship over the person and property of older people after a judicial ruling.

Keywords:

Elderly, Elderly Criminal Protection, Criminal Reconciliation with the Elderly, Information Confidentiality, Elderly in Need.

1-Biography: Dr. Faleh Bin Salim Al Qahtani has obtained a doctorate of philosophy in law from the Faculty of Law at Brunel University in the United Kingdom and has numerous scientific research in English and Arabic published in multiple international and Arab journals

مقدمة:

اهتم الدين الإسلامي بكبير السن؛ وذلك ببره والإحسان إليه ورعاية حقوقه. ويعتبر كبير السن كذلك من الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع من منظور القانون الدولي. وقد أقر الدين الإسلامي في آيات الكتاب المحكم والأحاديث المروية عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) القولية والتقريرية العديد من الحقوق لكبير السن. وقال (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم أعمالًا)[1].

وقد أوجب الدين الإسلامي أن تحسن معاملة كبير السن، وأن يبدأ بالسلام عليه، وأن يقدم في الكلام ويحسن إليه في الخطاب وأن يرعى ضعفه وعجزه. وقال (صلى الله عليه وسلم): (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ).[2] وقال سبحانه وتعالى: (ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ)[3].

ومع تطور النظرة الرأسمالية في المجتمعات وتنوع أساليب الرفاهية وضعف مؤسسات التنشئة الاجتماعية في أداء الدور الديني والأخلاقي التي تذكِّر ناشئة هذه المجتمعات بحقوق كبير السن ورعايته، تصدَّت السلطات التشريعية والقضائية في العديد من البلدان لسد الفراغ التشريعي المتعلق بالأنظمة والقوانين التي تحفظ لكبير السن حقوقه المالية والاجتماعية والصحية والجسدية، بل وتعاقب من يفرِّط في هذه الحقوق أو يعتدي عليها.

1- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الجزء 12، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، ص 146.

2- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر: بولاق، 1311هـ، الجزء 8، ص 52.

3 - سورة الروم، الآية 54.

والبلدان العربية والإسلامية من البلدان التي تحافظ بنسبة كبيرة على احترام ورعاية حقوق كبير السن، وخصوصًا الأدبية أو المعنوية منها إلا أن هناك العديد من الممارسات والمخالفات التي تقع أو قد تقع على حقوق كبير السن المالية والاجتماعية والصحية والجسدية.

والمملكة العربية السعودية تعتبر من أول الدول الإسلامية والعربية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في شتى مناح الحياة، ومنها حقوق كبير السن ورعايته. وقد صدرت من محاكم المملكة العربية السعودية العديد من السوابق القضائية التي تعاقب على أي انتهاك، أو مخالفة لحقوق كبير السن.

ونظرًا لتزايد حالات العقوق وغيرها من السلوكيات التي قد تقع وتنتهك حقوق كبير السن تصدَّت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية لهذه الانتهاكات بإصدار نظام حقوق كبير السن ورعايته.

وهذا النظام حديث نسبيًّا ومثله مثل أي نظام بحاجة إلى العديد من الإصلاحات القانونية لكي يؤتي أكله.

مشكلة الدراسة:

نظرًا للتقارب الديني واللغوي والتاريخي والثقافي والمجتمعي والأطر القانونية والهياكل المؤسسية بين المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة تمت المقارنة بين نظام حقوق كبير السن ورعايته ولائحته التنفيذية السعودي مع القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين لدولة الإمارات العربية المتحدة مع الإشارة إلى بعض حقوق كبير السن الواردة في بعض الأنظمة والقوانين في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بحقوق كبير السن.

لذا تتلخص مشكلة البحث في مقارنة المواد الواردة في النظام السعودي والقانون الإماراتي لحقوق كبير السن من اجل الوصول إلى التطبيق الأمثل للقواعد القانونية وبما ينعكس على حماية حقوق كبير السن في ارض الواقع.

ويمكن صياغة التساؤل الرئيس لهذه الدراسة في:

ما أوجه الحماية القانونية والجنائية المقررة لحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

تساؤلات الدراسة:

لهذه الدراسة العديد من التساؤلات المنبثقة عن التساؤل الرئيسي لها، وذلك على التفصيل التالي:

- ما التعاريف والمصطلحات المتخصصة والأهداف الواردة في نظام كبير السن ورعايته السعودي والقانون الاتحادي بشأن حقوق كبار المواطنين لدولة الإمارات العربية المتحدة؟
- ما الحماية القانونية لسرية المعلومات المتعلقة بكبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- ما الالتزامات القانونية الواردة على المؤسسات المعنية برعاية كبار السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- ما حقوق كبير السن في السكن والنفقة وحالات إيواء كبير السن من قبل دور الرعاية الاجتماعية في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- ما الاشتراطات المتعلقة بالأسرة البديلة في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- ما أوجه الرعاية الصحية لكبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- ما أوجه المعاملة التفضيلية لكبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- ما شروط ولاية مؤسسات الدولة على كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

- ما أنواع العقوبات السالبة للحرية وبدائلها المتعلقة بحقوق كبير السن والواقعة على الأفراد في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- ما أنواع العقوبات الواقعة على الشخصيات المعنوية المتعلقة بحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- ما شروط المصالحة الجنائية المتعلقة بحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- ما دور لجان النظر في مخالفات أحكام نظام حقوق كبير السن ورعايته في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- من هم أعضاء الضبطية القضائية الذين يباشرون ضبط الجرائم والمخالفات المتعلقة بحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- ما الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في قضايا حقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة العديد من الأهداف على التفصيل التالي:

1. بيان التعاريف والمصطلحات المتخصصة والأهداف الواردة في كبير السن ورعايته في النظام السعودي والقانون الاتحادي بشأن حقوق كبار المواطنين لدولة الإمارات العربية المتحدة.
2. شرح أوجه الحماية القانونية لسرية المعلومات المتعلقة بكبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
3. شرح الالتزامات القانونية الواردة على المؤسسات المعنية برعاية كبار السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
4. تأصيل وتحليل حقوق كبير السن في السكن والنفقة وحالات إيواء كبير السن من قبل دور الرعاية الاجتماعية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
5. توضيح الاشتراطات المتعلقة بالأسرة البديلة في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
6. بيان أوجه الرعاية الصحية لكبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

7. شرح أوجه المعاملة التفضيلية لكبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
8. تسبيب شروط ولاية مؤسسات الدولة على كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
9. التكييف القانوني للعقوبات السالبة للحرية وبدائلها المتعلقة بحقوق كبير السن والواقعة على الأفراد في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
10. التحليل القانوني للعقوبات الواقعة على الشخصيات المعنوية المتعلقة بحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
11. توضيح شروط المصالحة الجنائية المتعلقة بحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
12. بيان دور لجان النظر في مخالفات أحكام نظام حقوق كبير السن ورعايته في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
13. ذكر أعضاء الضبطية القضائية الذين يباشرون ضبط الجرائم والمخالفات المتعلقة بحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
14. بيان الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في قضايا حقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة في أنها من الدراسات التي تمثل قيمة إضافية لحماية الحقوق القانونية والجنائية لكبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

كما أن من أوجه أهمية هذه الدراسة محاولتها تقديم توصيات للمنظم السعودي والمشرع الإماراتي متعلقة بموضوع الدراسة.

منهج الدراسة:

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن الذي يرتكز على وصف القواعد القانونية الواردة في نظام حقوق كبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية والقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م بشأن حقوق كبار المواطنين في دولة الإمارات العربية المتحدة واستقرائها؛ وذلك بالاعتماد على الأدبيات القانونية في نفس الموضوع ثم إعمال النقد والتحليل القانوني للقواعد القانونية، وإيراد السوابق القضائية المتعلقة بأعمال هذه القواعد القانونية ومقارنتها بعضها ببعض واقتراح التوصيات والإصلاحات القانونية التطويرية.

حدود الدراسة:

لهذه الدراسة حدود موضوعية تتمثل في المواد القانونية الواردة في نظام حقوق كبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية والقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م بشأن حقوق كبار المواطنين لدولة الإمارات العربية المتحدة وأقوال فقهاء الشريعة والقانون المتعلقة بموضوع الدراسة.

تقسيمات مباحث الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وكل مبحث يشتمل على مجموعة من المطالب على التفصيل التالي:

المبحث الأول: مفهوم كبار السن.

المبحث الثاني: الحقوق العامة لكبار السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لكبار السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

المبحث الأول
مفهوم كبار السن

يستعرض هذا المبحث التعاريف والمصطلحات والأهداف الواردة في نظام حقوق كبير السن السعودي مقارنًا بنظيره قانون حقوق كبار المواطنين الإماراتي، كما يناقش هذا المبحث

أوجه الحماية القانونية لسرية المعلومات المتعلقة بكبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول- التعاريف والمصطلحات المتخصصة الواردة في نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي والقانون الاتحادي الإماراتي بشأن حقوق كبار المواطنين:

كعادة المنظم السعودي في العديد من الأنظمة التي تم سنها بعد عام 2000م، أن يقوم بإيراد تعريفات أي نظام صادر.

وهذه الطريقة في صياغة الأنظمة طريقة مُثلى؛ حيث لا يتصور من القائم بتطبيق النظام أن يجتهد في تفسير المصطلحات الواردة في النظام، وهي طريقة محمودة؛ حيث تقفل بابًا من أبواب التأويل والتفسير للمصطلحات الواردة في الأنظمة تفسيرًا ربما يخالف ما أراده المنظم في النظام[1].

1- نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3. حيث نصت المادة الأولى من النظام على أنه: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

- النظام: نظام حقوق كبير السن ورعايته.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- كبير السن: كل مواطن بلغت سنه (ستين) سنة فأكثر.
- حقوق كبير السن: كل ما لكبير السن من حقوق شرعية كانت أو نظامية بما في ذلك حقوقه المالية والجسدية والاجتماعية والمعنوية.
- رعاية كبير السن المحتاج: توفير الحاجات الضرورية اللازمة لكبير السن من سكن ومأكل وملبس وعناية صحية وجسدية ونفسية واجتماعية وترويحية.
- العائل: من يقوم برعاية كبير السن المحتاج وحفظ حقوقه.

ثم إن القانون الاتحادي بشأن حقوق كبار المواطنين[1] قد سلك نفس مسلك المنظم السعودي بإيراد التعاريف في المادة الأولى من القانون.

ومن أبرز المصطلحات النظامية التي عرفها نظام حقوق كبير السن ورعايته هو تعريف كبير السن نفسه؛ حيث تم النص في النظام على أن كبير السن هو كل مواطن بلغت سنه (60) عامًا فأكثر[2].

كما أن المنظم السعودي قد عرف حقوق كبير السن بأنها كل ما لكبير السن من حقوق شرعية كانت أو نظامية بما في ذلك حقوقه المالية والجسدية والاجتماعية والمعنوية[3].

ويستطرد المنظم السعودي بتوفير الحاجات الضرورية اللازمة لكبير السن، ويعددها في السكن، والمأكل، والملبس، والعناية الصحية، والعناية الجسدية، والعناية النفسية، والعناية الاجتماعية، والعناية الترويحية عند تعريف المنظم لرعاية كبير السن المحتاج[4].

- دار الرعاية الاجتماعية لكبير السن: أي جهة حكومية، أو أي جهة خاصة أو أهلية رخّصت لها الوزارة؛ تقوم بإيواء كبير السن ورعايته وتقديم الخدمات اللازمة له.
- الأسرة: تشمل الأب والزوج أو الزوجة والذكور من الأولاد والأحفاد والإخوة.
- الجهات ذات العلاقة: كل جهة حكومية أو خاصة أو أهلية تقدم خدمات لكبير السن، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- الخدمات العامة: كل خدمة تقدمها الجهة الحكومية، سواء بنفسها أو عن طريق غيرها.

1- قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين، دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- المادة (1) فقرة (5) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

3- المادة (1) فقرة (6) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

4- المادة (1) فقرة (7) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

وقد تطرَّقت المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته إلى أنه يعد كبير السن محتاجًا إذا كان من إحدى الفئات التالية[1]:

1. أن يكون أحد مستفيدي برنامج الضمان الاجتماعي.
2. أن يكون ممن تنطبق عليه شروط الإعانة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق تقييم الإعاقة.
3. أن يثبت البحث الاجتماعي عدم قدرته على رعاية نفسه، وأن يؤمن لنفسه ضروريات الحياة.
4. أن يكون لديه تقرير طبي يوضح الاعتلال النفسي أو العقلي وعدم القدرة على ممارسة الحياة بصورة طبيعية. ويجب أن يكون التقرير صادرًا من أحد المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، أو من المستشفيات المعتمدة تقاريرها من وزارة الصحة.

كما عرف المنظم السعودي الأسرة لأغراض هذا النظام بأنها تشمل الأب والزوج أو الزوجة والذكور من الأولاد، والذكور من الأحفاد، والذكور من الأخوة[2].

وعرف النظام العائل بأنه من يقوم برعاية كبير السن المحتاج وحفظ حقوقه[3].

1- المادة (5) اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته الصادرة بالقرار الوزاري رقم (182054) وتاريخ 1443/10/09هـ.

2- المادة (1) فقرة (10) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

3- المادة (1) فقرة (8) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

كما تم تعريف الأجهزة ذات العلاقة ودور الرعاية الاجتماعية لكبير السن في النظام بأنها أي جهة حكومية أو خاصة أو أهلية رخصت لها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإيواء كبير السن ورعايته وتقديم الخدمات اللازمة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

وعند تحليل المادة الأولى من القانون الاتحادي بشأن حقوق كبار المواطنين نجد بأن المشرع الإماراتي قد أورد العديد من الألفاظ والمصطلحات القانونية التي قام بتعريفها تعريفًا دقيقًا لا تأويل فيه[2].

1- المادة (1) فقرات (9)، (11) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

2- قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين. حيث نصت المادة الأولى- التعاريف في تطبيق أحكام هذا القانون، بأنه يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة تنمية المجتمع.

الوزير: وزير تنمية المجتمع.

الجهة المختصة: الجهة المحلية المعنية بشؤون كبار المواطنين.

كبار المواطنين: كل من يحمل جنسية الدولة وبلغ الستين عامًا، سواء كان فردًا أو أكثر.

كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه: كل من كان من كبار المواطنين غير قادر على أن يؤمن لنفسه كليًا أو جزئيًا ما يؤمنه لنفسه الشخص العادي من ضرورات الحياة الطبيعية بسبب سنه أو قصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية.

أسرة كبار المواطنين: كل من لديه أهلية جنائية وكان زوجة أو زوجًا أو ولدًا (ابنًا أو ابنة)، أو أخًا أو أختًا لكبار المواطنين بشرط عدم وجود ولد قادر على الرعاية.

القائم بالرعاية: القادر على رعاية كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه، والمثبت اسمه لدى الوزارة أو الجهة المختصة، أو من تعينه المحكمة.

القائم بتقديم الخدمة: كل من يقدم خدمة مباشرة لكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه سواء بأجر أو بغير أجر.

العنف: التعدي بالقول، أو الاستخدام المتعمد للقوة، ضد كبار المواطنين.

الإساءة: أي شكل من أشكال المعاملة المهينة لكبار المواطنين كالتمييز أو الهجر أو الإهمال أو الاستغلال أو الابتزاز أو الإيذاء النفسي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومن المصطلحات التي أجاد المشرع الإماراتي توضيحها مصطلح كبار المواطنين غير القادرين على رعاية أنفسهم.

حيث تم تعريف هذا المصطلح بأنه كل من كان من كبار المواطنين غير قادر على أن يؤمن لنفسه كليًّا أو جزئيًّا ما يؤمنه لنفسه الشخص العادي من ضرورات الحياة الطبيعية بسبب سنه أو قصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية[1].

وهذا التحرز من المشرع الإماراتي في هذا التعريف تحرز يحترم لكبار المواطنين القادرين على رعاية أنفسهم أهليتهم القانونية وخصوصيتهم الحياتية، حيث إنه في هذه الحالة شخص قادر مثله مثل الشخص العادي على القيام بأموره وحاجاته الحياتية، ولن تؤثر عليه السنوات العمرية حتى وإن جاوز (60) سنة، وليس لديه عوز مالي وليس لديه قصور في منافع جسمه العقلية والبدنية والنفسية.

لذا من المستحسن أن يتم إضافة تعريف لمصطلح كبير السن غير المحتاج أو القادر على رعاية نفسه في النظام السعودي، خصوصًا وأن اسم النظام قد أتى بشكل مطلق، وهو حقوق كبير السن ورعايته.

مؤسسة كبار المواطنين: منشأة حكومية أو خاصة مرخصة لرعاية كبار المواطنين أو إيوائهم، وتقديم الخدمات اللازمة لهم.

الأسرة البديلة: الأسرة التي يُعهد إليها برعاية كبار المواطنين غير القادرين على رعاية أنفسهم والاهتمام بشؤونهم عند الاقتضاء، وذلك من غير أسرته.

الجهات ذات الصلة: الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ومؤسسات القطاع الخاص المعنية بكبار المواطنين.

1- المادة (1) الفقر (6)، قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

كما أن المشرع الإماراتي قد أجاد كذلك في تعريفه لأسرة كبار المواطنين بأنهم من لديهم أهلية جنائية، وكان زوجة أو زوجًا أو ولدًا (ابنًا أو ابنة) أو أخًا أو أختًا لكبار المواطنين بشرط عدم وجود ولد قادر على الرعاية.

وفي الحقيقة أن اشتراط المشرع الإماراتي لتوافر الأهلية الجنائية لدى الأشخاص الذين تم تعدادهم سلفًا اشتراط يتفق مع مقتضيات أحكام الشريعة الاسلامية والقانون.

حيث إن الأهلية الجنائية تعرف بأنها مناط المسؤولية، أي إن الإنسان لا يسأل جنائيًا إلا إذا كان أهلًا للمساءلة، ولا يكون كذلك إلا بتوافر العديد من الصفات وأهمها التمييز أو الإدراك وحرية الاختيار [1].

وشرط توافر الأهلية الجنائية في أفراد الأسرة الذين يخاطبهم نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي شرط غائب لم يتم النص عليه؛ لذا تقتضي الضرورة القانونية إضافة هذا الاشتراط لهؤلاء الأشخاص.

كما أن المشرع الإماراتي قد جعل للأولاد الأبناء منهم والبنات الأولوية، بل والإلزامية بأن يرعوا آباءهم وأمهاتهم من كبار المواطنين غير القادرين على رعاية أنفسهم، فهم بذلك مقدمون، بل وملزمون قانونًا قبل الأخوة والأخوات لكبير السن بتقديم الرعاية.

وهذا الاشتراط الذي أورده المشرع الإماراتي اشتراط خلا منه نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي؛ حيث إنه لم يلزم الأولاد (الأبناء والبنات) منهم برعاية آبائهم وأمهاتهم من كبار السن المحتاجين.

1- محمد عوض، قانون العقوبات: القسم العام، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية: جمهورية مصر العربية، 2000م، ص 438.

كما أن المنظم السعودي قد اقتصر على الرجال دون النساء عند تعداده للذكور من الأولاد والأحفاد والأخوة الذين شملهم تعريف الأسرة في النظام.

ومن المعلوم أن الرجال والنساء على حد سواء، مخاطبون برعاية آبائهم وأمهاتهم؛ حيث قال سبحانه وتعالى: **(وَوَصَّيْنَا الإنسان بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ)** [1] والآية تخاطب الإنسان ذكرًا كان أو أنثى.

والبر والرعاية للأمهات والآباء ليس مقصورًا على الأبناء دون البنات، بل إنهم يستوون في وجوب البر، قال سبحانه وتعالى: **(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)**[2].

لذا من المستحسن نظامًا إعادة صياغة وإضافة بعض المصطلحات الواردة في المادة الأولى من نظام حقوق كبير السن ورعايته المتعلقة بالذكور من الأولاد والأحفاد والأخوة؛ وذلك بوضع الذكور والإناث على حد سواء من الأولاد والأحفاد والأخوة.

كما أن المشرع الإماراتي قد عرف بعض المصطلحات مثل: العنف والإساءة والأسر البديلة التي لا يوجد لها مقابل في المادة الأولى (التعريفات) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي.

ومن التوصيات المهمة في هذا السياق أن يتم استجلاب هذه المصطلحات من القانون الإماراتي ووضعها في النظام السعودي لضرورتها القانونية. حيث إن المشرع الإماراتي قد عرف هذه المصطلحات على التفصيل التالي:

1- سورة العنكبوت، آية (8).

2- سورة الإسراء، الآية (23).

1. الأسرة البديلة: الأسرة التي يُعهد إليها برعاية كبار المواطنين غير القادرين على رعاية أنفسهم والاهتمام بشؤونهم عند الاقتضاء، وذلك من غير أسرهم
2. العنف: التعدي بالقول، أو الاستخدام المتعمد للقوة، ضد كبار المواطنين
3. الإساءة: أي شكل من أشكال المعاملة المهينة لكبار المواطنين كالتمييز أو الهجر أو الإهمال أو الاستغلال أو الابتزاز أو الإيذاء النفسي

كما أن المادة (15) من القانون الإماراتي قد وضعت العديد من الاشتراطات للأسر البديلة على التفصيل التالي[1]:

1. يجوز بعد موافقة الوزارة أو الجهة المختصة، أن تقوم أسرة بديلة على رعاية كبار المواطنين غير القادرين على رعاية أنفسهم إذا لم تكن لهم أسرة تقوم على رعايتهم، أو كانت أسرتهم غير قادرة أو غير صالحة لتقديم هذه الرعاية.
2. يشترط في الأسرة البديلة لقيامها برعاية كبار المواطنين ما يأتي:

- أن تكون الأسرة مواطنة ما لم ترَ الوزارة غير ذلك.
- أن توفر له غرفة تحترم خصوصيته.
- أن تكون قادرة على رعايته وتوفير احتياجاته.
- أن يكون مقرها ضمن البيئة الاجتماعية له قدر الإمكان.
- أن تُمكّن أصدقاءه وأقاربه من زيارته والاطمئنان عليه.
- أن يكون لديها ثقافة اجتماعية ودراية في التعامل معه.
- التعهد بعدم تسليم كبار المواطنين الذين تتولى رعايتهم لأسرة أخرى ولو لفترة مؤقتة أو التخلي عنهم إلا بموافقة الوزارة أو الجهة المختصة.
- أي شروط أو ضوابط أخرى تضعها الوزارة والجهة المختصة.

1- المادة (15)، قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

وفي الحقيقة أن المنظم السعودي قد تعرض لمصطلح يشمل المصطلحات الواردة في القانون الإماراتي، وهما العنف والإساءة، وهو مصطلح الإيذاء الوارد في نظام الحماية من الإيذاء[1]، حيث عرف المنظم السعودي الإيذاء بأنه كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية.

ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعًا أو نظامًا توفير تلك الحاجات لهم[2].

وقد نصت المادة (13) من نظام الحماية من الإيذاء على عقوبة الإيذاء على التفصيل التالي[3]:

1. مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (2) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعًا أو نظامًا، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد على (سنة)، وبغرامة لا تقل عن (خمسة) آلاف ريال، ولا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلًا يشكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من النظام. وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.
2. تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنة) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (خمسين) ألف ريال ولا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال، في حالة اقترانها بأن كان من تعرض للإيذاء من

1- نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي رقم م/52 وتاريخ 1434/11/15.
2- المادة (1) الفقرة (5)، من نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي رقم م/52 وتاريخ 1434/11/15.
3- المادة (13)، من نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي رقم م/52 وتاريخ 1434/11/15.

الأشخاص ذوي الإعاقة، أو أحد الوالدين، أو ممن تجاوز (الستين) عامًا، أو الحامل إذا نتج عن ذلك سقوط جنينها.

فكان حريًا بالمنظم السعودي أن يقوم بإجراء التعديل النظامي على نظام حقوق كبير السن ورعايته، وذلك بالإحالة لما ورد في تعديل المادة (13) لنظام الحماية من الإيذاء، خصوصًا إذا علمنا بأن هذا التعديل تم بمرسوم ملكي رقم م/72 وتاريخ 1443/8/6هـ أي بعد ما يقارب شهرين من صدور نظام حقوق كبير السن ورعايته المؤرخ في 1443/6/3هـ.

حيث إن الفقرة (2/أ) من المادة (13) من نظام الحماية من الإيذاء قد شددت العقوبة عند تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة أو أحد الوالدين أو من تجاوز (60) سنة أو الحامل إذا نتج عن ذلك سقوط جنينها للإيذاء بعقوبة سجنية بمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف ريال، ولا تزيد على (300000) ثلاث مائة ألف ريال.

المطلب الثاني- الأهداف الواردة في نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي والقانون الاتحادي الإماراتي بشأن حقوق كبار المواطنين:

لم يورد النظام السعودي البتة أهدافًا لنظام حقوق كبير السن ورعايته مع أن المنظم السعودي قد انتهج في أغلب الأنظمة الحديثة الصادرة من عام 2006م بالتدرج أن يورد أهداف النظام مثل ما تم عمله في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ونظام الحماية من الإيذاء وغيرها من الأنظمة السعودية.

وقد انتهج المشرع الإماراتي النهج الصياغي القانوني الصحيح بوضع أهداف لقانون حقوق كبار المواطنين؛ حيث عدد القانون الأهداف التالية[1]:

1- المادة (2) الفقر (13)، قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

1. ضمان تمتع كبار المواطنين بالحقوق الأساسية والحريات التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة.
2. ضمان حصول كبار المواطنين على جميع المعلومات والخدمات المتعلقة بحقوقهم.
3. تمكين كبار المواطنين من المشاركة الفاعلة في المجتمع، ومن المساهمة في وضع وتصميم وتنفيذ السياسات ذات العلاقة بهم.
4. توفير الرعاية والاستقرار النفسي والاجتماعي والصحي لكبار المواطنين، وتقديم جميع أشكال المساعدة اللازمة لهم.
5. دعم بقاء كبار المواطنين في نطاق أسرهم واستمرار علاقاتهم الأسرية والاجتماعية.
6. تعزيز مكانة كبار المواطنين في المجتمع وتقدير دورهم الاجتماعي.

وهذه موضع توصية؛ وذلك بأن يقوم المنظم السعودي بصياغة أهداف لنظام حقوق كبير السن ورعايته أو استجلاب الأهداف المذكورة في القانون الإماراتي لكفايتها في هذا الخصوص.

المطلب الثالث- الحماية القانونية لسرية المعلومات المتعلقة بكبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

معلومات كبير السن المتعلقة باسمه وحالته الذهنية والنفسية والصحية والمالية تعتبر من المعلومات الشخصية السرية التي يجب أن تضفى عليها الحماية القانونية.

وقد تم النص في المادة (9) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن حقوق كبار المواطنين على أن تعامل معلومات وبيانات كبار السن بسرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا وفقًا للتشريعات النافذة في دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

1- المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

وهذه موضع توصية للمنظم السعودي؛ حيث لم يتم الإشارة في نظام حقوق كبير السن ورعايته إلى سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بكبير السن، وإنما تمت الإشارة في اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته إلى ضرورة توقيع التعهدات اللازمة لسرية البيانات من قبل الباحثين في الجامعات والجهات الأخرى والذين يتعاونون مع الجهات الحكومية التي تملك إحصائيات موثقة عن كبار السن[1].

مع ضرورة الإشارة في هذه التوصية إلى أن سرية بيانات ومعلومات كبير السن محمية بموجب أحكام نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 2021/09/16م الذي يحمي البيانات الشخصية للأفراد وفق اشتراطات وأحكام نظامية تفصيلية وردت في النظام[2].

1- الفقرة (2) المادة (2) اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته الصادرة بالقرار الوزاري رقم (182054) وتاريخ 1443/10/09هـ.

2- عرفت المادة (1) من نظام حماية البيانات الشخصية البيانات التالية:

- البيانات الحساسة: كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية. وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الائتمانية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما.
- البيانات الوراثية: كل بيان شخصي يتعلق بالخصائص الوراثية أو المكتسبة لشخص طبيعي، يحدد بشكل فريد السمات الفيسيولوجية أو الصحية لذلك الشخص، ويستخلص من تحليل عينة بيولوجية للشخص كتحليل الأحماض النووية أو تحليل أي عينة أخرى تؤدي إلى استخلاص بيانات وراثية.
- البيانات الصحية: كل بيان شخصي يتعلق بحالة الفرد الصحية، سواء الجسدية أو العقلية أو النفسية أو المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة به.
- الخدمات الصحية: الخدمات المتعلقة بصحة الفرد، ومن ذلك الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية والتنويم وتوفير الدواء.
- صاحب البيانات الشخصية: الفرد الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو من يمثله أو من له الولاية الشرعية عليه.

المبحث الثاني
الحقوق العامة لكبار السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي

يناقش هذا المبحث الالتزامات القانونية المقررة على الأفراد والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة والأهلية المعنيين برعاية كبير السن، وحقه في السكن والنفقة والإيواء والرعاية الصحية مقارنًا بين النظام السعودي والقانون الإماراتي.

كما يناقش هذا المبحث الامتيازات التفضيلية لكبير السن وشروط ولاية مؤسسات الدولة على كبير السن المحتاج وشروط الأسر البديلة مقارنًا بين النظام السعودي والقانون الإماراتي. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول- الالتزامات القانونية الواردة على المؤسسات المعنية برعاية كبار السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

نصت المادة (2) من نظام حقوق كبير السن ورعايته على العديد من الالتزامات التي يجب على المؤسسات المخاطبة بأحكام نظام حقوق كبير السن ورعايته أن يقوموا بتنفيذها، وهذه المؤسسات متعددة، منها وزارت وأجهزة حكومية مثل: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ومنها وزارات وأجهزة حكومية مساندة تقدم خدمات اجتماعية وصحية وتأهيل، ومنها كذلك مؤسسات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية غير الربحية[1].

1- نصت المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته الصادرة بالقرار الوزاري رقم (182054) وتاريخ 1443/10/09هـ على أن:

- تقوم كل جهة حكومية تقدم خدمات لكبير السن أو لمن يقومون برعايته بالعمل على تنفيذ برامج وحملات توعية تهدف لتعزيز مكانتهم والتعريف بحقوقهم.
- أن تتعاون كل جهة حكومية تملك إحصائيات موثقة لكبار السن بدعم الباحثين في الجامعات أو الجهات الأخرى وتزويدهم بالبيانات الداعمة للأبحاث أو المشاريع التي تحقق رفع جودة حياة كبير السن وتمكينه بشرط موافقة صاحب الصلاحية وتوقيع التعهدات اللازمة لسرية البيانات واستعمالها.

وهذه الالتزامات على التفصيل التالي[1]:

1. تمكين كبار السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم.
2. نشر التوعية والتثقيف المجتمعي لبيان حقوق كبار السن؛ لأجل احترامهم، وتوقيرهم.
3. توفير معلومات إحصائية موثقة عن كبار السن؛ للاستفادة منها في إجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة بهم، والمساعدة في وضع الخطط والبرامج.
4. تنظيم وتنفيذ برامج مناسبة لكبار السن؛ تعزز من مهاراتهم وخبراتهم وممارسة هواياتهم وتعزيز اندماجهم في المجتمع.
5. تشجيع القادرين من كبار السن على العمل، والاستفادة من برامج الدعم الموجهة إلى الجهات المشغلة لهم.
6. دعم النشاطات التطوعية في خدمة كبار السن.
7. تأهيل المرافق العامة والتجارية والأحياء السكنية والبيئة المحيطة والمساجد؛ لتكون ملائمة لاحتياجات كبار السن؛ وذلك في ضوء الأنظمة والأوامر ذات العلاقة.
8. تخصيص أماكن لكبار السن في المرافق العامة والمناسبات العامة.
9. حثّ القطاع الخاص وأصحاب الأعمال والجهات الأهلية على رعاية كبار السن من خلال إقامة مراكز أهلية وأندية اجتماعية.

- تقوم وزارة شؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة التجارة ووزارة السياحة بتطوير اشتراطات الحصول على الرخص للمرافق والأنشطة التجارية والسياحية والأحياء لتشمل شروط وضع لا فتة لكبير السن في أماكن الجلوس أو صفوف الحصول على الخدمة والتحقق من تنفيذها في الجولات التفقدية.
- تقوم كل جهة حكومية يندرج تحت نطاق خدمتها كبار السن، أو تعمل على تنفيذ أو تنظيم فعاليات يكونون من مرتاديها بتخصيص مسار مخصص لكبار السن وأماكن جلوس خاصة لهم ووضع لا فتة تشير الى ذلك.

1- المادة (2) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

وقد تم النص على مثل هذه الالتزامات في القانون الاتحادي الإماراتي بشأن حقوق كبار المواطنين.

حيث تم النص في المواد (3، 6، 7) من القانون على العديد من الالتزامات على الترتيب التالي[1]:

1. وضع الخطة العامة لتنفيذ السياسات اللازمة لتطوير وتنمية ورعاية كبار المواطنين.
2. العمل على تقوية التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية بخصوص كبار المواطنين.
3. إعداد تقرير سنوي وطني عن الجهود المبذولة لكبار المواطنين.
4. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بكبار المواطنين والقائمين برعايتهم، والمخالفات الواقعة في حقهم، والخدمات المقدمة لهم، والأبحاث والدراسات المتطورة المتعلقة بهم.
5. توفير الوسائل المناسبة لسرعة تلقي شكاوى كبار المواطنين ومعالجتها.
6. توفير التأهيل المناسب السابق على مرحلة كبار المواطنين.
7. إنشاء مؤسسات كبار المواطنين الحكومية، والإشراف على كافة مؤسسات كبار المواطنين والترخيص أو الموافقة على ترخيص المؤسسات الخاصة منها.
8. تمكين كبار المواطنين من الوصول إلى جميع الخدمات من خلال بيئة مؤهلة وآمنة.
9. تمكين كبار المواطنين من الحصول على سكن يناسب أوضاعهم واحتياجاتهم.
10. تمكين كبار المواطنين من المشاركة في برامج التعليم المستمر، وتعليم الكبار، والأعمال التطوعية التي تناسب اهتمامهم وقدراتهم.

1- المواد (3، 6، 7) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

11. تمكين كبار المواطنين من الحصول على فرص عمل أو توظيف أو تدريب مناسبة.
12. تعزيز آليات الاستفادة من قدرات كبار المواطنين وإدماجهم مع المجتمع بكافة فئاته العمرية.
13. توفير وسائل النقل المناسبة لكبار المواطنين.
14. توفير الخدمات الاجتماعية لكبار المواطنين، وعلى وجه الخصوص توفير: مؤسسات كبار المواطنين وأندية ومراكز مجتمعية ووحدات خدمات ورعاية متنقلة.

ويلاحظ عمومية الفقرة (1) من المادة (2) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي والتي نصت على تمكين كبار السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم.

ولم يتم تخصيص وتعريف وتحديد هذه البيئة؛ مما جعل هذا الالتزام الملقى على عاتق وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية التزامًا أدبيًّا عامًّا غير مؤطر بسياسة توضح آلية تنفيذ هذا الالتزام.

وبمقارنة هذا الالتزام مع الالتزامات التي أوردها المشرع الإماراتي في المادة (6) من القانون الاتحادي بشأن حقوق كبار المواطنين نجد أنه تم النص على تمكين كبار المواطنين من الوصول إلى جميع الخدمات من خلال بيئة مؤهلة وآمنة، وأن يتحصلوا على سكن يناسب أوضاعهم واحتياجاتهم، وبالتالي يعتبر هذا الالتزام موضع توصية للمنظم السعودي؛ حيث ورد بوضوح في القانون الإماراتي آلية تنفيذ هذا الالتزام؛ وذلك على النحو المشار إليه أعلاه.

ويلاحظ كذلك تفرد المنظم السعودي في الفقرة (2) من المادة (2) التي حصرت الالتزامات الواجب إيفاؤها تجاه كبار السن؛ حيث تم النص على نشر التوعية والتثقيف المجتمعي لبيان حقوق كبار السن لأجل احترامهم وتوقيرهم.

وهذه التوعية والتثقيف المجتمعي تتخذ عدة أشكال مقروءة ومسموعة ومرئية، ولها العديد من الآليات التي يمكن تحقيقها من خلال أعمال هذه الآليات.

ومن هذه الآليات نشر التوعية والتثقيف المجتمعي من مؤسسات التنشئة الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني والخطب والمواعظ الدعوية الدينية.

وهذه موضع توصية للمقنن الإماراتي لإدراجها في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

وقد ورد في القانون الإماراتي الاتحادي بشأن حقوق كبار المواطنين العديد من الالتزامات التي يوصي المنظم السعودي بإدراجها ضمن الالتزامات تجاه كبار السن ورعايتهم، ومنها التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية بخصوص حقوق كبار السن ورعايتهم، خصوصًا أن المنظم السعودي قد نص على أن لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بأي حكم يكفل حماية أفضل لكبير السن ينص عليه أي التزام على المملكة العربية السعودية وفقًا لاتفاقية دولية المملكة طرف فيها،[1] وتوفير قاعدة بيانات تعنى بضبط المخالفات الواقعة على كبار السن ورعايتهم، وتوفير طرق ووسائل لتلقي شكاوى كبار السن وآليات معالجتها، وإنشاء مؤسسات حكومية تعنى بحقوق كبار السن ورعايتهم، وتعنى كذلك بالإشراف على كافة المؤسسات الحكومية والخاصة والأهلية المتعلقة بكبار السن ورعايتهم.

1- الفقرة (2) المادة (21) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

ويلاحظ بأن جل الالتزامات الواردة في النظام السعودي والقانون الإماراتي التزامات تنصب على المجالات الاجتماعية والصحية والتعليم والعمل والاستفادة من الخبرات وتأهيل البيئة البلدية المناسبة لكبار السن.

ويلاحظ كذلك أن النظام السعودي والقانون الإماراتي قد تطرقا إلى مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات (Corporate Social Responsibility) وذلك لحث القطاع الخاص وأصحاب الأعمال على رعاية كبار السن بإنشاء مراكز وأندية ووحدات رعاية مجتمعية.

المطلب الثاني- حقوق كبير السن في السكن والنفقة في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

من أهم الحقوق التي يجب أن تكفل لكبير السن هي الحقوق الأساسية المتعلقة بسكنه ونفقته. وقد نصت المادة (3) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي على أن يعيش كبير السن مع أفراد أسرته وعليهم إيواؤه ورعايته[1].

كما نصت المادة (6)[2] من ذات النظام على أن تكون إعالة كبير السن المحتاج على الزوج أو الزوجة إن رغبت، فإن تعذر ذلك فعلى أبيه إذا كان قادرًا، ثم أحد أولاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد أحفاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد إخوته الذكور.

ويجوز انتقال واجب الإعالة إلى من اختاره كبير السن منهم مع وجود من هو أولى منه. وفي حال عدم الاتفاق أو عدم قيام أيٍّ من أفراد الأسرة بالإعالة، فتتولى المحكمة المختصة تحديد العائل من أفراد أسرته، على أن يراعى في ذلك مصلحة كبير السن[3].

1- المادة (3) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

2- المادة (6) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

3- ونصت المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته على أنه:

وقد تم سابقًا في ثنيات هذا البحث مناقشة رعاية كبير السن المحتاج من قبل أبنائه وبناته (فروعه)[1].

ويلاحظ عدم النص على التزام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية بتوفير السكن المناسب لأوضاع واحتياجات كبير السن، وهو الأمر الذي التزمت به وزارة تنمية المجتمع بدولة الإمارات العربية المتحدة[2].

وهذا موضع توصية للمنظم السعودي تجاه توفير السكن من قبل الدولة لكبير السن المحتاج، حيث إن التطبيق السائد أن يودع الكبير المحتاج في دور كبار السن أو مستشفيات النقاهة.

ويدخل في معنى الإعالة الشرعية نفقة كبير السن المحتاج وفقًا لمقتضيات النفقة الشرعية[3].

والأصل في وجوب نفقة الوالدين من الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: **(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)**[4] ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ومن السنة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: **(إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وأن ولده من كسبه).**[5]

- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (6) من النظام في حال تعذر تقديم واجب الإعالة على أفراد الأسرة وفق التسلسل المنصوص عليه فتقوم دار الرعاية الاجتماعية بتقديم خدمات الإيواء لكبير السن بعد التحقق من انطباق شروط القبول وفق لائحة دور الرعاية الاجتماعية وقواعدها التنفيذية.
- يمكن لأي فرد خارج نطاق العائلة أن يتقدم بطلب إعالة لمحكمة الأحوال الشخصية عبر إكمال نموذج تقييم العائل من الوزارة ورفعه وتزويده للمحكمة.

1- انظر المناقشة الواردة في ص (3،4).

2- انظر فقرة (2) من المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

3- المادة (7) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

4- سورة الإسراء، الآية (23).

5- سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، لبنان: بيروت، الجزء 3، ص 288.

وقد حكى ابن المنذر، قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد. ولنا في قوله تعالى: **(وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)** منهج عادل.[1] وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لرجل سأله: من أبر؟ قال: **(أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب).**[2] وإن أعسر الأب، وجبت النفقة على الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر.

ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: أحدهما، أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين فلا نفقة لهم، لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة الثاني، أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فضلًا عن نفقته على نفسه، فأما من لا يفضل عنه شيء، فلا شيء عليه لما رواه جابر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **(إذا كان أحدكم فقيرًا، فليبدأ بنفسه، فإن فضل، فعلى عياله، فإن كان فضل، فعلى قرابته).**[3] والثالث أن يكون المنفق وارثًا، فإن لم يكن وارثًا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك [4].

وقد قررت المادة (62) من نظام الأحوال الشخصية السعودي أنه تجب للوالدين غير الموسرين النفقة كلها أو تكميلها على الأولاد الموسرين بقدر إرثهم كبارًا أو صغارًا ولو كان الوالدان قادرين على التكسب[5].

1- سورة الأسراء، الآية (23).

2- سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، لبنان: بيروت، الجزء 4، ص 336.

3- أخرجه مسلم في باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، من كتاب الزكاة، صحيح مسلم 693/2.

4- موفق الدين ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي/عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة،1997م، ص ص 373-376.

5- المادة (62) من نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) بتاريخ 2022/3/9.

وإذا عجز العائل عن توفير النفقة الشرعية لكبير السن المحتاج ولم يكن في أسرته من هو قادر على إعالته فيصرف له من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ما يساعد هذا العائل في توفير نفقة كبير السن المحتاج[1].

كما أن العائل عليه حماية حقوق كبير السن المحتاج وفقًا لمقتضى الشرع والنظام. وهذه الحقوق متعددة، ومنها الحقوق المالية والمعنوية والجسدية والاجتماعية[2].

إذ يحظر على العائل أن يقوم بالتصرفات التالية[3]:

1. التصرف في مال كبير السن دون موافقته.
2. الإخلال عمدًا بحماية حقوق كبير السن المحتاج ورعايته.
3. إساءة التصرف عمدًا في مال كبير السن لمن أوكلت إليه سلطة التصرف.

ويلاحظ إيراد المنظم السعودي لمصطلحات شرعية في النظام؛ حيث أورد لفظ الإعالة والنفقة الشرعية منتهجًا بذلك ما ورد في كتب الفقه الإسلامي المتقدمة، كما يلاحظ غياب هذه المصطلحات من القانون الإماراتي وعدم وجود ما يقابلها في هذا القانون، وخصوصًا مصطلح الإعالة.

1- المادة (8) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.
نصت المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته على أن يكون دعم من يقوم بإعالة كبير السن وفق آليات الاستحقاق التالية:
- إثبات البحث الاجتماعي حاجة العائل للدعم وعدم وجود من هو قادر على إعالة كبير السن مع مراعاة ما نصت عليه المادة (6) من النظام.
- توقيع وإقرار العائل بعدم القدرة ماليًا على إعالة كبير السن وإرفاق ما يثبت العجز المالي.
- يكون صرف الإعانات وفقًا لما يوضحه دليل السياسات بالاتفاق مع وزارة المالية وبحسب الميزانيات المرصودة والمتوافرة.

2- المادة (9) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

3- المادة (15) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

وهذا موضع توصية للمقنن الإماراتي بانتهاج المنهج الذي تم صياغة المواد النظامية (6، 7، 8، 9) في النظام السعودي[1].

وفي سابقة قضائية قبل صدور نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي متعلقة بنفقة الأم ادعت أم طاعنة بالسن على ابنين من أولادها أنها امرأة كبيرة مقعدة وساكنة وحدها في بيت أعطاه إياها أحد المحسنين لتمكث فيه طوال حياتها، وأنها بحاجة إلى مصروف شهري وخادمة تقوم بخدمتها وطلبت إلزام ابنيها المدعى عليهما بذلك، وقد أجاب المدعى عليه الأول بأن الدعوى غير صحيحة وأن المدعية ساكنة في نفس البيت الذي يسكن فيه المدعى عليه الثاني، ولها جناح مستقل ولكنها لا تجلس فيه وأن أولادها يطالبون بأن تجلس عندهم، ولكنها ترفض وأنهم مستعدون لخدمتها.

وقد أجاب المدعى عليه الثاني بأنها رفعت هذه الدعوى عليهما دون ابنها الثالث، وأنه سبق أن رعى والدته وهي ساكنة معه، وهو يخدمها مع زوجته، ولا يوافق على استقدام خادمة لعدم قدرته على ذلك.

وقررت المدعية أن عدد أبنائها الذكور ثلاثة والإناث ست، وأن المقتدر ماليًا أولادها الذكور دون الإناث، وقرر قسم الخبراء بالمحكمة حاجة المدعية إلى نفقة شهرية قدرها ألف وستمائة ريال دون راتب الخادمة المنزلية، وحاجتها كذلك لخادمة منزلية، وأجرة مواصلات خمسمائة ريال شهريًا.

وقد قنعت المدعية بتقدير قسم الخبراء، وقرر المدعى عليهما اعتراضهما على القرار. وبناءً على ما تقدم قرر ناظر القضية أن المقتدر من أولادها الذكور هم الثلاثة، وأنها رفعت

1- مع العلم بوجود العديد من التشريعات والقوانين الإماراتية التي تعنى بكبار المواطنين ومنها السياسة الوطنية لكبار المواطنين، قانون الدعم الاجتماعي الاتحادي رقم (2) عام 2001، قوانين الصحة وإعادة التأهيل.

القضية على اثنين فقط، وأن الواجب على كل واحد من الأولاد الذكور بعد قسمة حاجة المدعية بينهم سبعمائة ريال؛ لأن نفقة الأقارب تجب عليهم حسب ميراثهم الشرعي دون غيرهم؛ لذا وللأسباب المذكورة فقد صدر الحكم على المدعى عليهما بأن يدفع كل منهما شهريًّا سبعمائة ريال وإفهامهما بواجب خدمة والدتهما بأنفسهما فإن لم يستطيعا فعليهما أن يوفرا لوالدتهما من يقوم بخدمتها وصرف النظر عن مطالبة الأم بتوفير خادمة لعدم وجود لازم، حيث تعهد المدعى عليهما بأن يقوما بذلك وتم إفهام المدعية بأن لها مطالبة ابنها الثالث متى ما أرادت بحصته من النفقة.

وقررت المدعية القناعة، وقرر المدعى عليهما عدم القناعة وصدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم بالأكثرية[1].

وفي سابقة قضائية أخرى ادعت المدعية (الأم) الطاعنة بالسن ضد ابنيها الموظفين بطلب إلزامهما بنفقتها؛ حيث إنها غير متزوجة ومحتاجة، وقررت أنهما لا ينفقان عليها منذ خمس سنوات، وطالبت بالنفقة الماضية وتقدير نفقة مستقبلية.

ولم يحضر المدعى عليهما وتبلغ أحدهما ولم يتبلغ الآخر، وقرر ناظر القضية السير في القضية وتم إحالة الأوراق لمكتب الصلح، وتم تقدير نفقة للأم بثلاثة آلاف ريال على كل ولد من أولادها الثلاثة وتأمين خادمة، وقررت الأم أن أحد أبنائها غير موظف، وطالبت إلزام المدعى عليهما فقط أيضًا بتأمين السائق، وقرر ناظر القضية للأسباب المرصودة إلزام المدعى عليهما بدفع نفقة شهرية للأم قدرها ألف ريال مناصفة لا تشمل إيجار السكن وإلزامهما بإحضار سائق

1- رقم الدعوى (34140521)، 1434هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد 12، ص237.

وخادمة لوالدتهما والحكم في حق المدعى عليهما المتبلغ حضوريًا والآخر غيابيًا، وتم بعث نسخة من الحكم للمدعى عليهما حسب المتبع، وصدر قرار محكمة الاستئناف بالموافقة على الحكم[1].

وقد نصت المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين على الآتي[2]:

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م المعدل بشأن قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة،[3] تلتزم أسر كبار المواطنين بما يأتي:

1. العناية بكبير السن خصوصًا رعاية غير القادر على رعاية نفسه.
2. توفير النفقة اللازمة لكبير السن لتغطية حاجاته.
3. تمكين كبير السن من التعاون مع مؤسسات كبار المواطنين.
4. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية كبير السن من العنف أو الإساءة، وتوفير شروط السلامة العامة في المنزل الذي يقيم فيه.
5. إخطار الوزارة أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة فورًا حال وفاة كبار المواطنين أو غياب غير القادر على رعاية نفسه عن السكن.
6. إخطار الوزارة أو الجهة المختصة حال تغيير محل إقامة كبار المواطنين غير القادرين على رعاية أنفسهم.

1- رقم الدعوى (3313659)، 1434، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد 12، ص 280-281.

2- المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

3- نصت المادة (87) على أن تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه، كما نصت المادة (83) على أنه إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته، كما نصت (81) على أنه يجب على الولد الموثر ذكرًا أو أنثى كبيرًا أو صغيرًا نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

المطلب الثالث- حالات إيواء كبير السن من قبل دور الرعاية الاجتماعية في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

نصت المادة (4) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي على الحالات التي يجوز فيها لدور الرعاية الاجتماعية إيواء كبير السن، وهذه الحالات على التفصيل الآتي[1]:

1- موافقة كبير السن.
2- صدور حكم قضائي يقضي بإيواء كبير السن.
3- توافر ظروف تشكل خطورة على سلامة وحياة كبير السن.

وقد توسعت اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي بإضافة حالات أخرى على التفصيل التالي[2]:

1- إيواء كبير السن من الرجال المتضررين من حالات العنف الأسري في الدور الاجتماعية والمحالة من وحدات الحماية الاجتماعية في الوزارة لمدة لا تتجاوز الثلاثين يومًا، وفي حال استمرار بقائه يرفع للجنة التوجيهية في الوزارة للبت في شأنه.
2- يجوز إيواء كبير السن غير المدرك بعد موافقة واعتماد الولي الشرعي ووجود صك ولاية معتمد من المحكمة المختصة؛ وذلك في حال كان الولي ليس ضمن العائلة، كما وردت في المادة (6) من النظام مع تحديد أسباب ومدة الإيواء.

1- المادة (4) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.
2- المادة (4) اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته الصادرة بالقرار الوزاري رقم (182054) وتاريخ 1443/10/09هـ.

وقد تطرق المشرع الإماراتي لهذه الحالات في المادة (4) حيث جعل لكبير السن حق الاستقلالية التامة فيما يتعلق بمكان إقامته واحترام خصوصيته الحياتية وتواصله الفعال مع الآخرين[1].

المطلب الرابع- الاشتراطات المتعلقة بالأسرة البديلة في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

تفرد المشرع الإماراتي بالحديث عن جواز أن تقوم أسرة بديلة على رعاية كبير السن غير القادر على رعاية نفسه إذا لم تكن له أسرة تقوم على رعايته أو كانت أسرته غير قادرة أو غير صالحة لتقديم هذه الرعاية وفق الشروط التالية[2]:

- أن تكون الأسرة من الأسر الإماراتية ما لم ترَ وزارة تنمية المجتمع غير ذلك.
- أن توفر له غرفة تحترم خصوصيته.
- أن تكون قادرة على رعايته وتوفير احتياجاته.
- أن يكون مقرها ضمن البيئة الاجتماعية له قدر الإمكان.
- أن تُمكّن أصدقاءه وأقاربه من زيارته والاطمئنان عليه.
- أن يكون لديها ثقافة اجتماعية ودراية في التعامل معه.
- التعاون مع مؤسسات كبار الموطنين.
- اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من العنف أو الإساءة وتوفير شروط السلامة العامة في المنزل الذي يقيم فيه.
- إخطار وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المختصة أو أقرب مركز الشرطة فورًا حال وفاة كبار المواطنين أو غياب غير القادر على رعاية نفسه عن السكن.
- إخطار وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المختصة حال تغيير محل إقامة كبار الموطنين غير القادرين على رعاية أنفسهم.

1- المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

2- المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

- التعهد بعدم تسليم كبار المواطنين الذي تتولى رعايته أسرة أخرى ولو لفترة مؤقتة أو التخلي عنه إلا بموافقة وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المختصة.

وهذه المادة في القانون الإماراتي المتعلقة بالأسر البديلة موضع توصية للمنظم السعودي؛ وذلك بأن يقوم المنظم باستجلاب الشروط الواردة فيها وإدراجها في نظام أو لائحة حقوق كبير السن ورعايته؛ لما لها من منافع إنسانية واجتماعية كبيرة على كبير السن، خصوصًا أن المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته في فقرتها (3) جوزت إيواء كبير السن غير المدرك بعد موافقة واعتماد الولي الشرعي ووجود صك ولاية وإعالة معتمد من محكمة الأحوال الشخصية؛ وذلك حال كون الولي ليس ضمن أفراد العائلة الذين عددهم النظام وهم: الزوج، الزوجة إن رغبت، الأب، الأولاد الذكور، الأحفاد الذكور، الأخوة الذكور[1].

المطلب الخامس- أوجه الرعاية الصحية لكبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

قررت المادة (10) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي أن توفر مجانًا وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الأجهزة والمستلزمات الطبية وما يلحق بها من أجرة التشغيل والصيانة[2] ولكبير السن أولوية في الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية[3].

1- المادة (4) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته الصادرة بالقرار الوزاري رقم (182054) وتاريخ 1443/10/09هـ. وراجع كذلك الفقرة (2) من المادة (6) من نفس اللائحة التنفيذية.

2- المادة (10) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

3- المادة (11) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3. نصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته على أن تمنح الجهات الحكومية والوزارات كبار السن حاملي بطاقة التميز التالي:

- مقاعد خاصة لكبير السن في الصفوف الأمامية ووضع لا فتة تشير إلى ذلك.
- منح الأولوية لكبار السن في تقديم الخدمة لهم.
- بلوغ سن الستين وأكثر يمنح كبير السن الاستحقاق للأولوية في الخدمة، ولا يؤثر عدم حمل البطاقة على استحقاقه في حال تزويدهم بما يثبت أن المواطن/ المواطنة بلغ أو تجاوز الستين عامًا.

وقد تعددت أوجه الرعاية الصحية في القانون الاتحادي الإماراتي بشأن حقوق كبار المواطنين؛ حيث تم النص على العديد من أوجه الرعاية الصحية على التفصيل التالي[1]:

1. تكفل الجهات الصحية الرعاية الوقائية والصحية لكبار المواطنين وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.
2. تقوم الوزارة والجهة المختصة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات الصحية، على توفير الخدمات الوقائية والصحية لكبار المواطنين بما يسهل الوصول إليها بمختلف الوسائل.
3. يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ حياة كبار المواطنين والمحافظة على صحتهم في الحالات التي يتعذر فيها أخذ موافقتهم.
4. تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية على توفير التأمين الصحي لكبار المواطنين، بما يشمل التمريض المنزلي والأجهزة المساندة اللازمة.

ونصت المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي على أن يكون دعم كبير السن المحتاج للأجهزة والمستلزمات الطبية وفق آليات الاستحقاق التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون مسجلًا لدى الوزارة ولديه تقييم إعاقة ساري الصلاحية.
- أن يكون مقيمًا في المملكة العربية السعودية إقامة دائمة.
- ألا يكون ملحقًا في أحد المرافق الإيوائية الصحية والاجتماعية عند طلب الخدمة.
- يحق للمستفيد الحصول على الأجهزة المعينة وفق ضوابط الصرف المعمول بها في نظام الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب شدة الإعاقة.
- يكون صرف الإعانات وفقًا لما يوضحه دليل السياسات بالاتفاق مع وزارة المالية وبحسب الميزانيات المرصودة والمتوافرة.

1- المادة (8) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

5. تقوم الوزارة والجهة المختصة بتأهيل جلساء لكبار المواطنين من خلال تدريبهم على أساليب ومهارات التعامل مع كبار المواطنين لضمان المحافظة على قدراتهم وصحتهم.

المطلب السادس- أوجه المعاملة التفضيلية لكبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

نصت المادة (12) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي على أن تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمنح كبير السن بطاقة امتياز تمكنه من الاستفادة من الخدمات العامة التي يحتاج إليها لضروريات حياته اليومية التي تخدمها الجهات الحكومية والخاصة والأهلية، وعلى هذه الجهات مراعاة كبير السن في جميع الإجراءات المتخذة بشأنه والإسراع في إنجازها مراعاة لحاجاته العقلية والنفسية والجسدية[1].

ولم يشترط المشرع الإماراتي إصدار بطاقة امتياز لكبير السن، بل إنه يكتفي بأي وثيقة رسمية تثبت عمر كبير السن[2].

وقد نصت المادة (13) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي على أن يمنح كبير السن المحتاج خصمًا على الخدمات العامة التي تقدمها الجهات الحكومية، أو من يقدم خدمة عامة نيابة عن هذه الجهات [3].

1- المادة (12) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3. ونصت المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته على أن:

- تصدر الوزارة بطاقة التميز لكبير السن والتي تمنحهم استحقاق مزايا النظام في الخصومات على الخدمات الحكومية والأولوية في صفوف الانتظار وتقديم الخدمات.
- إصدار بطاقات التميز إلكترونيًا لكل كبير سن سعودي الجنسية وتجاوز عمره الستين عامًا هجريًا من خلال التطبيق الموحد للوزارة.

2- المادة (12) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

3- المادة (13) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3. ونصت المادة (12) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته على أنه: تقوم كل جهة حكومية أو

وقد تميز القانون الاتحادي الإماراتي بشأن حقوق كبار المواطنين بأن جعل مصلحة كبار المواطنين ذات أولوية مهما كانت مصالح الأطراف الآخرين، ولمجلس الوزراء والحكومات المحلية إصدار قرار بالإعفاء أو التخفيض من رسوم الخدمات الإدارية التي تقدمها الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية لكبار المواطنين ومن الأمور التي يكتسب كبير السن فيها حق الأولوية ما يأتي[1]:

- صفة الاستعجال لدعاوى النفقة.
- الطلبات المتعلقة بالسكن.
- إنجاز المعاملات والخدمات الخاصة بهم.
- الحصول على المساعدات والمنافع الاجتماعية.
- استخدام وسائل النقل والمواقف.
- الإغاثة والإسعافات والطوارئ.
- المشاركة في الأنشطة والفعاليات الاجتماعية والثقافية.
- الخدمات الصحية.
- الحدائق والمتنزهات والأماكن العامة.

لذا من المستحسن أن يقوم المنظم السعودي بحصر هذه الأولويات، كما فعله المشرع الإماراتي وإدراجها في النظام أو في لائحته التنفيذية.

المطلب السابع- شروط ولاية مؤسسات الدولة على كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

من يقدم خدمة نيابة عنها بالتنسيق مع وزارة المالية في تحديد نسبة الخصم الذي سيمنح لكبير السن المحتاج مقابل الخدمات التي تقدمها.

1- المادة (10) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

تطرق المنظم السعودي بحق الولاية على النفس والمال على كبير السن وفق التفصيل التالي[1]:

1. للوزارة حق الولاية على النفس لفاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن ممّن ثبت قضاءً أنه ليس له ولي، أو أن له وليًّا تخلى أو تقاعس عن المطالبة بحقوقه.
2. للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ الولاية على مال فاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن، وذلك بعد ثبوت ولاية الوزارة عليه بحكم قضائي[2].
3. ولم يتطرق المشرع الإماراتي لحق مؤسسات الدولة في الولاية على النفس والمال على كبير السن وفق التفصيل المذكور أعلاه في النظام السعودي؛ لذا من المستحسن أن يتم إدراج أحكام الولاية على النفس والمال والأجهزة الحكومية المنوط عليها القيام بها في القانون الإماراتي.

المبحث الثالث
الحماية الجنائية لكبار السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي

يكيف هذا المبحث أنواع العقوبات السالبة للحرية وبدائل العقوبات السالبة للحرية المعاقبة للأفراد منتهكي الأحكام القانونية لحقوق كبير السن، وكذلك العقوبات الإدارية الواجب إيقاعها

1- المادة (14) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

2- ونصت المادة (13) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته على أنه مع مراعاة ما نصت عليه المادة (14) من النظام:

- للوزارة حق الولاية على النفس الكبير السن بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة.
- للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، حق الولاية على مال فاقد الأهلية أو ناقصها، وذلك بعد ثبوت ولاية الوزارة بحكم قضائي وتحويل الأموال النقدية والممتلكات العينية لفاقد وناقص الاهلية للهيئة عبر العملية الإجرائية المعتمدة من هيئة أموال القاصرين ومن في حكمهم والوزارة.

على الشخصيات المعنوية المخالفة لأحكام حقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

كما يحلل قانونيًا هذا المبحث شروط المصالحة الجنائية ورجال النظر وأعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في قضايا حقوق كبير السن مقارنًا بين النظام السعودي والقانون الإماراتي.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى العديد من المطالب وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول- أنواع العقوبات السالبة للحرية وبدائلها المتعلقة بحقوق كبير السن والواقعة على الأفراد في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

نصت المادة (16) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي بأن يعاقب من يخل بأي من أحكام المادتين (3 و15)[1] من النظام بإحدى هاتين العقوبتين أو بهما معًا: السجن مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على خمس مائة ألف ريال[2].

شريطة ألا يكون العائل هو الأب أو الزوجة وتجوز مضاعفة العقوبة على المخالف في حالة العود بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر[3].

1- نصت المادة (3) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي، على أن لكبير السن حق العيش مع أسرته، وعليها إيواؤه ورعايته، وتكون المسؤولية في ذلك على أفراد الأسرة وفقًا للتسلسل المنصوص عليه في المادة (السادسة) من النظام. ونصت المادة (15) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي على الآتي:
- يحظر على العائل التصرف في مال كبير السن دون موافقته.
- يحظر على العائل الإخلال عمدًا بحماية حقوق كبير السن المحتاج ورعايته.
- يحظر إساءة التصرف عمدًا في مال كبير السن لمن أوكلت إليه سلطة التصرف.

2- ونصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته على أنه: مع مراعاة المادة (16) من النظام يتم إبلاغ الجهات الأمنية بوزارة الداخلية عن حالات الامتناع عن تقديم الرعاية والإيواء لكبير السن من أسرته والإخلال عمدًا بحقوقه واستغلال أمواله والتصرف بها دون موافقته ودون وجود صك ولاية شرعي عليه.

3- المادة (16) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

على أنه إذا شكل أي من الأفعال الواردة في المادة (15) جريمة بموجب أنظمة سعودية أخرى فتطبق العقوبة الأشد[1].

وفي سابقة قضائية قبل صدور نظام حقوق كبير السن ورعايته وجه الاتهام للمدعى عليهم (ثلاث أخوة) بعقوق والدتهم الطاعنة بالسن؛ وذلك بالاعتداء عليها بالضرب والبصق في وجهها، وبمحاولة إحراق المنزل الذي تقطنه عن طريق سكب مادة (الكيروسين)، وذلك بعدما تقدمت والدتهم ببلاغ للجهات المختصة مفاده قيام أبنائها بعقوقها؛ وذلك بالاعتداء عليها بالضرب والبصق في وجهها، كما قاموا بتكسير أثاث المنزل ومحاولة إحراقه؛ وذلك بسكب مادة (الكيروسين) وسكبه على ملابس بناتها، كما أفادت بأنهم تسببوا لها بعناء دائم وأنهم يضربونها بشكل يومي، وقد طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليهم بعقوبة تعزيرية، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهم أنكروها، ودفعوا أن والدتهم تقوم بتهديدهم إذا منعوها من الخروج مع السائق، أو تأديبهم أخواتهم، والشكوى عادة لها عند أتفه الأسباب، وحضرت المدعية بالحق الخاص (والدة المدعى عليهم) وادعت عليهم مثل دعوى المدعي العام، وذكرت أنهم سبق أن قاموا بالاعتداء عليها في عدة قضايا، وتقوم بالتنازل عنهم من أجل الإصلاح إلا أنهم يعودون إلى أمورهم المشينة، وتخشى على نفسها وعلى بناتها منهم، وطلبت الحكم بتأديبهم ودفع شرهم عنها وعن بناتها، وبعرض دعوى المدعية بالحق الخاص على المدعى عليهم قرروا خطأهم في حق والدتهم، وطلبوا منها التنازل عنهم وتعهدوا بعدم العودة لمثل فعلهم، كما قرروا استعدادهم بالخروج من المنزل والذهاب خارج المنطقة، وبعرض إجابة المدعى عليهم على المدعية قررت عدم التنازل، وجرى الاطلاع على سوابق المدعى عليه الأول: ووجدت بأنها حيازة مخدرات وسرقة وصدم دورية الشرطة، وسوابق المدعى عليه الثاني: عددها ثلاث سوابق، وهي مضاربة جماعية واستعمال المخدرات وحيازة واستعمال مخدرات. وسوابق المدعى عليه الثالث: سابقتان

1- المادة (17) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

وهي عقوق الوالدين، وبعرضها عليهم صادقوا عليها، وتمت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية للإفادة عن حالة المدعى عليه الثالث النفسية، فورد الجواب بتشخيص حالته باضطراب في الشخصية لسوء استخدام المواد المحظورة.

وتوصي اللجنة نظرًا لخطورته المتوقعة على والدته بإدخاله أقرب مستشفى نفسي لمراجعته وبقائه فترة كافية لحين انتفاء خطورته تجاه والدته، وأنه مسؤول جنائيًا عما بدر منه. وطلب المدعى عليهم التنازل من والدتهم المدعية بالحق الخاص مرارًا ولم تقبل ذلك، ونظرًا لأن المدعى عليهم صادقوا على دعوى المدعي العام والمدعية بالحق الخاص ومؤاخذة للمدعى عليهم بما أقروا به ولأن فعلهم يعد كبيرة من كبائر الذنوب، وحيث حرم الله عز وجل عقوق الوالدين وجعل أدنى الأذى هو التأفف وهو من العقوق.

ولما ظهر من ندم المدعى عليهم على فعلهم، ولأن الأصل في التعزير أنه مفوض للقاضي في تقرير العقوبة، ولأن من أهداف العقوبة التعزيرية زجر الجاني وردعه وإصلاحه، ولأن العقوبة التعزيرية اجتهادية غير محددة بجنس، ولأن من أنواع التعزير النفي أو التغريب من البلد، وجاءت الشريعة بهذا الأصل، ولأن المدعى عليهم قد تكرر منهم الوقوع في مثل هذه القضية لذا ثبت إدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم بدعوى المدعي العام، وبدعوى والدتهم بالحق الخاص تم الحكم بتعزيرهم على النحو الآتي: أولًا : يسجن كل واحد منهم سنة كاملة ويجلد ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات هذا للحق العام.

ثانيًا: إبعاد المدعى عليهم عن المنطقة لمدة عامين بعد انتهاء تنفيذ الحكم في الحق العام، فإن شوهدوا في المنطقة أو أحدهم فإنه يسجن الذي خالف هذا الحكم لمدة عشر سنوات، ويتم إيداعه السجن فورًا، وهذا للحق الخاص ثالثا: إيداع المدعى عليه الثالث في احدى المصحات النفسية لمعالجته وتأهيله وبعد خروجه من المستشفى ينفذ عليه الحكم في الحق الخاص رابعًا: أخذ التعهد على المدعى عليهم.

وبعرض ذلك على المدعى عليهم والمدعية بالحق الخاص قرروا القناعة، أما المدعي العام فقرر عدم القناعة وطلب التمييز مكتفيًا بلائحة الدعوى عن لائحته الاعتراضية، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف وبعد المداولة مع ناظر القضية تمت المصادقة على الحكم، ما عدا ما ذكر فيما يخص الحق الخاص من أنه عند مشاهدة أحد المدعى عليهم في المنطقة التي يسكنون بها فيسجن عشر سنوات فقد تقرر نقضه[1].

وقد جوز المنظم السعودي إيقاع عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية على أن تكون في خدمة كبار السن [2].

وقد أجاد المنظم السعودي بتجويزه إيقاع بدائل العقوبات السالبة للحرية كاتجاه حديث من اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة.

وهناك العديد من التعريفات الفقهية والتشريعية والاجتماعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

فقد عرفت بأنها كل التدابير والأعمال والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن شريطة أن لا تتعدى هذه العقوبة ثلاث سنوات، وتكون بتقدير القاضي بهدف إصلاح وتهذيب الجاني وضمان حقوق الأفراد والمجتمعات.[3]

1- رقم الدعوى (33210632)، 1433، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد 24، ص ص 296-298.

2- المادة (18) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

3- المادة 1، مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي، 2022م.

كما تعرف بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنها نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائية، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث التنفيذ[1].

وتعرف العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية كذلك بأنها عقوبة يفرضها المشرع على من ارتكب الجريمة، أو ساهم فيها بدلًا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة بهدف الحيلولة من أن يحكم عليه بالسجن، ومن ثم فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية[2].

وتعرف كذلك بأنها كل الإجراءات الوقائية والاحترازية بدلًا من العقوبة الأصلية والتي يفرضها المنظم القضائي والتي تهدف إلى إصلاح المجرم بعد تعريفه بمغبة ما ارتكبه من جرم[3].

كما أن المدارس النفسية والاجتماعية عرفوا بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنها عبارة عن الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين لقوانين المجتمع بهدف إصلاحهم وتهذيبهم من خلال عدم تنفيذ العقوبة داخل أماكن محددة كالسجون، لما يترتب على ذلك من سلبيات عديدة[4].

1- فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث مقدم إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة، وزارة العدل، الرياض: المملكة العربية السعودية، 2010 م، ص40.

2- كامل السعيد، العقوبات البديلة على الصغار، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة، وزارة العدل، الرياض: المملكة العربية السعودية، 2010 م، ص39.

3- علاء الحسيني، العقوبات البديلة لعقوبة السجن أو الحبس، العراق، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات،2016، ص3.

4- عبد العزيز اليوسف، آراء القضاء والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض: المملكة العربية السعودية، 2006، ص18.

وفي تعريف آخر لبدائل العقوبات السالبة للحرية التعريف الذي حددها بأنها كل تدبير أو عقوبة تنفذ في حق الجاني بدلًا من إرساله إلى السجن بهدف الإصلاح والتهذيب وإعادة التأهيل مع الاهتمام في نفس الوقت بدراسة النواحي النفسية له للتعرف على اتجاهاته[1].

وقد أرست قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) العديد من بدائل العقوبات السالبة للحرية ومنها[2]:

1. العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.
2. وإخلاء السبيل المشروط.
3. العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية.
4. الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.
5. الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
6. الحكم مع وقف النفاذ.
7. الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.
8. الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.
9. الإقامة الجبرية.

وقد وردت العديد من العقوبات في المواد من (21) إلى (26) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن حقوق كبار المواطنين؛ حيث تم النص على أن تطبق العقوبة الأشد الواردة في هذا القانون أو في أي قانون إماراتي آخر[3].

1- أيمن المالك، التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص38.

2- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 110/45.

3- المادة (21) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

وتم النص على أن تضاعف العقوبات الواردة في هذا القانون في حال العود[1]. ويمكن حصر هذه العقوبات في التفصيل التالي[2]:

1- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو شغل أو أدار مؤسسة كبار المواطنين بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

2- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، القائم بتقديم خدمة لكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه أو القائم على رعايته الذي ارتكب ضده عنفًا أو إساءة.

3- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عنفًا أو إساءة بكبار المواطنين غير القادرين على رعاية أنفسهم.

4- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- علم بوقوع أي من الجرائم المشار إليها بالمادتين السالفتين من هذا القانون ولم يبلغ فورًا الوزارة أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة.
- أفصح عن هوية من قام بالإبلاغ عن جريمة ضد كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه بدون موافقة المبلغ، أو أفصح عن هوية أطراف الوقائع المتعلقة بتلك الجرائم.

1- المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

2- المواد من (22) إلى (25) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

ويلاحظ بأن المشرع الإماراتي قد فصل العقوبات الممكن إيقاعها على الشخصيات الطبيعية والاعتبارية المرتكبين لجرائم ومخالفات تجاه كبار السن.

كما أن المشرع الإماراتي قد عاقب من لم يفصح عن الجرائم الواقعة على كبير السن، أو أفصح عن معلومات من قام بالإفصاح عن الجريمة.

ولم يتطرق المشرع الإماراتي مثل: نظيره السعودي لسلطة المحكمة في إيقاع بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهذه موضع توصية للمقنن الإماراتي.

المطلب الثاني- المصالحة الجنائية وأنواع العقوبات الواقعة على الشخصيات المعنوية المتعلقة بحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

تميز القانون الاتحادي الإماراتي بشأن حقوق كبار المواطنين بالحديث عن إمكانية المصالحة الجنائية قبل صدور حكم بات من المحكمة شريطة موافقة المجني عليه (كبير السن) والوزارة أو الجهة المختصة[1] وهذه موضع توصية للمنظم السعودي.

حيث نصت المادة (20) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي على إيقاع العقوبات على الشخصيات المعنوية بالغرامة في حال ارتكاب دور الرعاية الاجتماعية الخاصة أو الأهلية المخالفة لحكم المادة (4) من النظام[2]، ومن يقدم خدمة عامة نيابةً عن الجهة الحكومية المخالفة لحكم المادتين (11) و(13) من النظام؛[3] بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال.

1- المادة (27) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

2- نصت المادة (4) من نظام حقوق كبير السن ورعايته على أنه لا يجوز لدور الرعاية الاجتماعية لكبير السن إيواء كبير السن فيها إلا بعد موافقته، أو بعد صدور حكم قضائي بذلك، أو في الحالات التي تشكل خطورة على حياة كبير السن أو سلامته وفق ضوابط تحددها اللائحة.

3- نصت المادة (11) من نظام حقوق كبير السن ورعايته على وجوب أن تقوم الجهة الحكومية ومن يقدم خدمة عامة نيابةً عنها إعطاء كبير السن أولوية في الحصول على الخدمات الأساسية التي تقدمها، وبخاصة الخدمات الصحية والاجتماعية؛ وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة. كما نصت المادة (13) من نظام حقوق كبير السن

وقد تطرق القانون الاتحادي الإماراتي بشأن حقوق كبار المواطنين بأنه مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة، للوزارة أو للجهة المختصة توقيع أحد الجزاءات الآتية على أي من مؤسسات كبار المواطنين المخالفة[1]:

1. التنبيه الخطي.
2. الإنذار الخطي.
3. وقف الترخيص مؤقتًا لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
4. إلغاء الترخيص.

ويلاحظ بأن المنظم السعودي قد جعل الغرامة عقوبة للمخالفة في حين أن المشرع الإماراتي قد جعل العقوبة الحبس أو الغرامة أو بهما معًا على الشخصية المعنوية، بالإضافة إلى التدرج في إيقاع الجزاءات الإدارية المتمثلة في التنبيه والإنذار الخطي، وكذلك تعليق الترخيص المؤقت والإلغاء، وهذه موضع توصية للمنظم السعودي.

المطلب الثالث- دور لجان النظر وأعضاء الضبطية القضائية في مخالفات أحكام نظام حقوق كبير السن ورعايته في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

نصت المادة (20) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي على أن تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) يكون أحدهم مستشارًا نظاميًّا، تتولى النظر في مخالفة أحكام المواد (4) و(11) و(13) من النظام، وتوقيع العقوبة المنصوص

ورعايته على أن تمنح الجهة الحكومية أو من يقدم خدمة عامة نيابةً عنها لكبير السن المحتاج –في حدود الصلاحيات المخولة لها نظامًا– خصمًا على الخدمات العامة التي تقدمها.

1– المادة (19) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

عليها، وترفع قرارها إلى الوزير أو من يفوضه لاعتماده،[1] ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية[2].

وقد اشترطت المادة (20) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي أن يقوم وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإصدار قرار يسمي أصحاب الصلاحية من الضبطية القضائية المنوط بهم مباشرة مخالفات مخالفي الأحكام النظامية الواردة في النظام[3].

وقد أجاد المشرع الإماراتي بأن جعل صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين المسمَين الذين يثبتون ما يقع من مخالفات لأحكام القانون تصدر بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة المختصة[4].

وهذه موضع توصية للمنظم السعودي بأن يجعل تسمية مأموري الضبط تصدر بالاتفاق بين وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مع وزير العدل.

المطلب الرابع- الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في قضايا حقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

1- نصت المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته على الآتي:
- يكون إصدار العقوبات بقرار من اللجنة المشكلة برئاسة معالي الوزير أو من ينيبه، وذلك بخطاب موجه للجهة المخالفة لأحكام المادة (11).
- يجوز التظلم لمن صدر بحقة العقوبة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ إصدار العقوبة.

2- الفقرة (2) من المادة (20) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

3- الفقرة (3) من المادة (20) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

4- المادة (28) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين.

تتولى النيابة العامة في المملكة العربية السعودية التحقيق في المخالفات الواردة في المادتين (3) و(15) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة،[1] على أن يتم إحالة البلاغات المخالفة لأحكام هذا النظام من قبل الأمن العام في المملكة العربية السعودية[2] والوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة مشابه تمامًا لما ذكر في النظام السعودي حيث تتولى النيابة التحقيق، وتتولى محاكم الدولة القضاء.

حيث صدر نظام النيابة العامة، وباشرت النيابة العامة اختصاصاتها حيال التحقيق في الجرائم بتاريخ 1417/05/02هـ. وتختص النيابة العامة بالآتي[3]:

1. التحقيق في الجرائم.
2. التصرف في التحقق برفع الدعوى أو حفظها.
3. الادعاء العام أمام الجهات القضائية.
4. طلب استئناف الأحكام أو نقضها.
5. الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.
6. الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي مكان تنفذ فيه أحكام جزائية، وتلقي شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

1- المادة (19) من نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.

2- المادة (15) اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته الصادرة بالقرار الوزاري رقم (182054) وتاريخ 1443/10/09هـ.

3- المادة (3) من نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 56) وتاريخ 05/29/ 1989م. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / 31) وتاريخ 04/13/ 1436هـ.

7. يجب إحاطة المشرف بما يبدو من ملحوظات في هذا الشأن، ويُرفع تقريرٌ له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.

وتختص المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية بالفصل في جميع القضايا الجزائية[1].

ومن هذه القضايا الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في المواد (3) و(15) من نظام حقوق كبير السن ورعايته.

كما تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك[2].

ويعد مكانًا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها أو ترك فعل يتعين القيام به[3].

الخاتمة

ناقشت هذه الدراسة الحماية القانونية والجنائية لحقوق كبير السن في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث والعديد من المطالب. ففي المبحث الأول تم التمييز بين المصطلحات وشرح الأهداف وحق سرية المعلومات المتعلقة بكبير السن.

1- المادة (128) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م / 2)، 1435/1/22هـ

2- المادة (129) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/2)، 1435/1/22هـ.

3- المادة (131) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/2)، 1435/1/22هـ.

وقد تناول المبحث الثاني شرحًا تفصيليًا لحقوق كبير السن القانونية والاجتماعية والصحية والمالية، أما المبحث الثالث فقد ركز على الحماية الجنائية لحقوق كبير السن.

النتائج:

1. توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج وفق التفصيل التالي:
2. اتفق المنظم السعودي والمشرع الإماراتي على أن كبير السن هو كل مواطن بلغت سنه (60) عامًا فأكثر. وقد ميز المنظم السعودي والمشرع الإماراتي بين كبير السن المحتاج وغير المحتاج.
3. ذكر المنظم السعودي والمشرع الإماراتي أفراد الأسرة المنوط بهم رعاية كبير السن بأنهم: الزوج والزوجة، الولد والبنت، والأخ والأخت، والأحفاد مع التفاوت في ترتيب هؤلاء الأفراد.
4. تعرض المنظم السعودي والمشرع الإماراتي لمصطلحات العنف والإساءة والحماية من الإيذاء لتوفير الحماية الجنائية لكبير السن.
5. حدد المنظم السعودي والمشرع الإماراتي الأجهزة الحكومية وشبه الحكومية والمؤسسات الربحية والجمعيات الأهلية المنوط بها حماية حقوق كبير السن.
6. أشار المنظم السعودي والمشرع الإماراتي إلى مبدأ المسؤولية الاجتماعية ودوره في حماية حقوق كبير السن.
7. معلومات كبير السن السرية محمية بموجب الأنظمة السعودية والقوانين الإماراتية.
8. أورد المنظم السعودي والمشرع الإماراتي حقوقًا متعددة لكبير السن مع التفاوت في تطبيق هذه الحقوق، ومن هذه الحقوق لكبير السن حقوقه الاجتماعية والصحية والمالية والقانونية.
9. أورد المنظم السعودي والمشرع الإماراتي مع التفاوت في التطبيق حقوق كبير السن في السكن والنفقة.

10. تم النص في النظام السعودي والقانون الإماراتي على حالات إيواء كبير السن من قبل دور الرعاية الاجتماعية. كما تم النص في النظام السعودي والقانون الإماراتي على المعاملة التفضيلية لكبير السن.
11. أورد المنظم السعودي والمشرع الإماراتي العقوبات المتعلقة بمنتهك حقوق كبير السن من الأفراد والشخصيات الاعتبارية.
12. أورد المنظم السعودي بدائل العقوبات السالبة للحرية كنوع من أنواع العقوبات التي يستطيع القاضي الحكم بها.
13. تمييز النظام السعودي والقانون الإماراتي بتسمية وتعيين أعضاء الضبطية القضائية المنوط بهم مباشرة وضبط الجرائم والمخالفات الواقعة على كبير السن.

التوصيات:

توصلت هذه الدراسة للعديد من التوصيات على التفصيل الآتي:

1. توصي هذه الدراسة أن يتم تعريف مصطلحي كبير السن المحتاج وكبير السن غير المحتاج في نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي، خصوصًا وأن اسم النظام قد أتى بشكل عام مطلقًا وهو حقوق كبير السن.
2. توصي الدراسة بأن يتم إضافة الأهلية الجنائية عند تعريف الأسرة في نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي.
3. توصي الدراسة بأن يساوى الذكور والإناث على حد سواء من الأولاد والأحفاد، وذلك في تعريف الأسرة في نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي، حيث إن البر ليس مقتصرًا على الرجال دون النساء.
4. تقتضي الضرورة القانونية أن يتم تعريف العديد من المصطلحات المهمة وإدراج الأحكام المتعلقة بها في نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي، ومنها الأسر البديلة، كما تقتضي الضرورة القانونية أن يتم تعريف العديد من المصطلحات المهمة وإدراج الأحكام

المتعلقة بها في نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي، ومنها العنف والإساءة أو الإحالة لما ورد في تعديل المادة (13) من نظام الحماية من الإيذاء.

5. تقتضي الضرورة القانونية أن يتم وضع أهداف لنظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي.
6. توصي الدراسة بأن تضاف مادة إلى نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي تتعلق بالحماية القانونية لسرية المعلومات المتعلقة بكبير السن، أو الإحالة إلى نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.
7. توصي الدراسة بإعادة صياغة الفقرة (1) من المادة (2) من نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي والتي نصت على تمكين كبار السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم، وهذه العبارة التزام أدبي غير مؤطر قانونيًا مما يضعفه.
8. توصي الدراسة المشرع الإماراتي أن يضيف التزامًا متعلقًا بنشر التوعية والتثقيف المجتمعي لبيان حقوق كبار المواطنين لأجل احترامهم وتوقيرهم، وهذه التوعية والتثقيف المجتمعي يتخذ عدة أشكال مقروءة ومسموعة ومرئية، وله آليات متعلقة بمؤسسات التنشئة الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني والخطب والمواعظ الدعوية والدينية.
9. توصي الدراسة المنظم السعودي بأن يجعل من الالتزامات تجاه كبار السن ورعايتهم أن يتم التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في هذا الخصوص. كما توصي الدراسة المنظم السعودي بأن يوفر قاعدة بيانات تعنى بضبط المخالفات الواقعة على كبار السن ورعايتهم وتوفير طرق ووسائل لتلقي شكاوى كبار السن وآليات معالجتها.
10. توصي الدراسة المنظم السعودي أن يجعل المسؤولية بالتساوي بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومجلس شؤون الأسرة؛ وذلك في الإشراف على كافة المؤسسات الحكومية والخاصة والأهلية المتعلقة بكبار السن ورعايتهم.

11. توصي الدراسة المشرع الإماراتي أن يدرج مادة قانونية تتعلق بحق مؤسسات الدولة في الولاية على النفس والمال على كبير السن بعد صدور حكم قضائي بذلك، كما توصي الدراسة المشرع الإماراتي أن يدرج مادة في القانون تتعلق بسلطة القاضي في إيقاع عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.
12. توصي الدراسة المنظم السعودي أن يدرج مادة في النظام تتعلق بالمصالحة الجنائية بين كبير السن ومرتكب أي جريمة أو مخالفة لأحكام نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي.
13. يلاحظ بأن المنظم السعودي قد جعل الغرامة عقوبة للمخالفة التي ترتكبها أي من الشخصيات الاعتبارية مثل: المؤسسات الخاصة أو الأهلية تجاه كبير السن في حين أن المشرع الإماراتي قد جعل العقوبة الحبس أو الغرامة أو بهما معًا على الشخصية الاعتبارية. بالإضافة إلى التدرج في إيقاع الجزاءات الإدارية المتمثلة في التنبيه والإنذار الخطي، وكذلك تعليق الترخيص المؤقت والإلغاء. لذا توصي هذه الدراسة بإضافة هذه الجزاءات الإدارية إلى نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي.
14. أجاد المشرع الإماراتي بأن جعل صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين المعينين الذين يثبتون ما يقع من مخالفات لأحكام القانون تصدر بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة المختصة. وهذه موضع توصية للمنظم السعودي بأن يجعل تسمية مأموري الضبط تصدر بالاتفاق بين وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مع وزير العدل.

المراجع

اولاً- الكتب:

1. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط.

2. أيمن المالك، التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011.
3. سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، لبنان: بيروت، الجزء 3.
4. عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الجزء 12، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
5. عبد العزيز اليوسف، آراء القضاء والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض: المملكة العربية السعودية، 2006.
6. علاء الحسيني، العقوبات البديلة لعقوبة السجن أو الحبس، العراق، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات،2016.
7. فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث مقدم إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة، وزارة العدل، الرياض: المملكة العربية السعودية، 2010م.
8. كامل السعيد، العقوبات البديلة على الصغار، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة، وزارة العدل، الرياض: المملكة العربية السعودية، 2010م.
9. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر: بولاق، 1311هـ، الجزء 8.
10. محمد عوض، قانون العقوبات: القسم العام، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية: جمهورية مصر العربية، 2000م.
11. موفق الدين أبو محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي/عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة،1997م.

ثانياً- القوانين والأنظمة:

1. قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2019م، بشأن حقوق كبار المواطنين، دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 110/45.
3. اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته الصادرة بالقرار الوزاري رقم (182054) وتاريخ 1443/10/09هـ.
4. مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي، 2022م.
5. نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/2)، 1435/1/22هـ.
6. نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) بتاريخ 2022/3/9.
7. نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي رقم م/52 وتاريخ 1434/11/15.

8. نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1443/6/3.
9. نظام حماية البيانات الشخصية البيانات.

ثالثاً- الأحكام القضائية:

1. الدعوى (3313659)، 1434، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد 12، ص 280-281.
2. الدعوى (33210632)، 1433، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد 24، ص 296-298.
3. الدعوى (34140521)، 1434هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد 12، ص237.

20. Vo, T. T. M. (2022). EFL students' attitudes towards teacher correction and peer correction in writing skills. International Journal of Language Instruction, 1(1), 155-173.

21. Wahyuni, D. S., & Darmansyah, D. (2021). Writing skills deficiency in English for specific purposes (ESP): English for computer science. Journal of Applied Studies in Language, 5(1), 95-100.

22. Winek, K. M. (2019). Writing like a lawyer: how law student involvement affects self-reported gains in writing skills in law school. Journal of Legal Education, 69, 568.

23. Yulia, H., & Agustiani, M. (2019). An ESP needs analysis for management students: Indonesian context. Indonesian Educational Administration and Leadership Journal, 1(1), 35-44.

12. Li, W. (2022). Scoring rubric reliability and internal validity in rater-mediated EFL writing assessment: Insights from many-facet Rasch measurement. Reading and Writing, 35(10), 2409-2431.

13. Manickkam Rs, Ramesh, & Ajit, I. (2016). Enhancement of legal writing and advocacy skills through ESP for law students. ELT Research Journal, 96, 1209-1218.

14. Muftah, M. (2023). Data-driven learning (DDL) activities: do they truly promote EFL students' writing skills development? Education and Information Technologies, 1-27.

15. Northcott, Jill. (2012). Legal English. 10.1002/9781118339855.ch11.

16. Nypadymka, A., & Danchenko, L. (2023, December). From motivation to mastery: English language learning in legal education. In Science and education in the conditions of today's challenges. International scientific and practical conference.(Chernihiv (pp. 342-346).

17. Partington, M. (2021). Introduction to the English legal system. oxford university press.

18. Pineda, S., Ruiz, A., & Mayo, V. (2023). Semantic Analysis on the Police Lingo in the Narratives of Students of Bachelor of Science in Law Enforcement Administration: A Forensic Linguistic Study. Journal of Education, Management and Development Studies, 3(1), 30-40.

19. Sari, D. M. M. (2019). An overview of genre-based approach in EFL writing class. Journal of English Education (JournE), 1(1), 31-40.

4. Ameen, C. M., & Muhammad, H. A. (2023). The Impact of Flipped Classroom Model on Kurdish EFL University Students' Writing Skill. Zanco Journal of Human Sciences, 27(3), 390-403.

5. Badea, E. C. (2012). Teaching Legal English as a second language. Anale. Seria Ştiinţe Economice. Timişoara, 18(18), 832-836.

6. Bloshchynskyi, Ihor, Andrii Balendr, Yevhen Dolynskyi, Valentyna Hrishko-Dunaievska, and Oksana Herasimova. (2021). Designing ESP Online Course for Personnel of Law-Enforcement Agencies of Ukraine. Arab World English Journal (AWEJ) Special Issue on CALL, Number 7. July 2021.

7. El-Shamy, Ansam. (2021). A Computer-Based ESP Program to Develop police College Students' oral communication Skills. مجلة كلية التربية. بنها, 32(125), 1-30. doi: 10.21608/jfeb.2021.226757

8. Ghafar, Z. N. (2022). English for Specific Purposes in English Language Teaching: Design, Development, and Environment-Related Challenges: An Overview. Canadian Journal of Language and Literature Studies, 2(6), 32-42.

9. Hameed, P. F. M. (2021). Enhancing students writing skills using novels: The Saudi EFL learners' perspective. Journal of Language and Linguistic Studies, 17(3), 1469-1483.

10. Ikhtiyorovna, K. G. Z. (2023). Valuable Teaching Methods for ESP Classes as a Key to Development of Students Knowledge. American Journal of Language, Literacy and Learning in STEM Education (2993-2769), 1(9), 372-377.

11. Larson, Brian, Best Practices? Lessons from Technical Communication for Online Legal Writing Instruction (June 19, 2020). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=.

Suggestions for further research:

Finally, several issues related to this study call for further research. Most importantly, the effect of the effect of integrating technology in ESP courses design to develop policing writing remains unexplored.

Also, the Designing ESP programs for developing other language skills of policing cadets with special focus on the communicative skills is worth investigation.

Besides, further research should examine developing other language sub- skills of policing cadets such as vocabulary and accuracy.

Finally, this study could be replicated on a larger sample and through a longer duration of time.

References:

1. Al-Jarf, R. (2022). Problems of Identifying Lexical and Syntactic Features of Legal Documents by Undergraduate EFL Students. Online Submission, 2(1), 31-39.

2. Arifin, R., Alkadri, R., Sari, D. P., Resthiningsih, L., & Holish, A. M. (2019). Improving Law Student Ability on Legal Writing through Critical and Logical Thinking by IRAC Method. Indonesian Journal of Advocacy and Legal Services, 1(1), 107-128. https://doi.org/10.15294/ijals.v1i1.33706

3. Alkhowarizmi, A., & Hamdani, H. (2022). The Effect of Using Self-Assessment Technique towards EFL Students' Writing Skill. Edulitics (Education, Literature, and Linguistics) Journal, 7(2), 88-100.

Recommendations:

In the light of the study results, the following recommendations could be explored:

1. **Customizing ESP Programs:** Tailoring ESP programs to law enforcement learners' unique demands ensures direct relevance to their future roles, enhancing the practicality of the curriculum.

2. **Integrating Task-Based Instruction:** Incorporating task-based instruction into the curriculum simulates real-world scenarios, fostering the development of practical writing skills crucial for law enforcement professionals.

3. **Utilizing Well-Structured Rubrics:** Employing well-structured rubrics for assessing legal and policing writing skills provides clear criteria for improvement, enabling cadets to understand and enhance their writing abilities.

4. **Fostering Collaborative Learning Environments:** Creating collaborative learning environments encourages cadets to work together, share experiences, and engage in peer-review sessions, promoting collective interaction and skill development.

5. **Continuous Program Evaluation and Adaptation:** Establishing a framework for continuous evaluation and adaptation ensures the ongoing relevance and effectiveness of the ESP curriculum, allowing for adjustments based on feedback and evolving industry needs.

Cadets were immersed in a rich tapestry of legal and policing terminology embedded within the context of drafting various report provisions.

This approach resulted in substantial improvements in cadets' lexical and grammatical competence.

By providing opportunities for cadets to analyze and emulate authentic model contracts and reports, the program further honed their skills in contract and report editing and drafting.

Consequently, the ESP program has unequivocally demonstrated its effectiveness in advancing the cadets' lexis and syntax relevant to their future policing roles.

In the realm of legal writing for policing cadets, the ESP program has been a resounding success.

Beyond the development of language skills, the program has addressed the vital integration of grammatical and lexical functions essential for effective communication within the workplace of the future.

This underscores the far-reaching impact of the ESP program, not only in shaping linguistic proficiency but also in preparing cadets for the multifaceted demands of their impending careers in the field of law enforcement.

These past studies collectively reinforce the significance of tailoring ESP courses to meet the specific needs of the learners, the efficacy of task-based instruction, and the importance of robust rubrics for assessing writing skills. The present study builds upon these insights, demonstrating that an ESP program designed according to job requirements can significantly enhance the legal and policing writing skills of Police Science Academy cadets, thus contributing to the existing body of knowledge in ESP and writing skills development.

Conclusion:

The culmination of this study reveals a concerted focus on the development of Police Science Academy cadets' proficiency in drafting policing reports.

The decision to prioritize this aspect emerged from a comprehensive job analysis of police officers, which indicated that policing reports represented the highest frequency of written tasks.

This strategic alignment between the ESP program and the cadets' professional requirements has proven instrumental in enhancing the program's overall effectiveness.

The ESP program was meticulously structured to encompass both syntactic and lexical elements essential for competent legal and policing writing.

specific aspects of language instruction for law enforcement professionals.

Additionally, the current study contributes to the literature by applying a task-based instruction approach, highlighting its effectiveness in developing legal and policing writing skills.

While the use of task-based instruction has been acknowledged in prior research, including Manickkam and Ajit's (2016) study, the current work extends this approach to the context of law enforcement education.

This application of task-based instruction reinforces its adaptability to various educational domains, showcasing its efficacy in preparing cadets for real-world tasks specific to policing and legal contexts.

Moreover, the current study utilizes well-structured rubrics for assessing cadets' legal and policing writing skills, aligning with insights from Li's (2022) research on scoring rubrics in EFL writing contexts.

However, the adaptation of rubrics to the assessment of legal and policing writing skills represents a unique contribution, extending the application of this assessment methodology to a specialized field.

This deviation emphasizes the transferability of rubric-based assessments to distinct writing contexts beyond traditional EFL settings.

The outcomes of the current study indicate a substantial positive impact of the ESP program on various dimensions of writing competence, encompassing lexis, syntax, and general writing ability.

This finding is in line with the positive outcomes of ESP programs observed in previous studies. However, the unique focus on legal and policing writing for cadets at the Police Science Academy distinguishes the current study from prior research that primarily explored ESP for law students, as evidenced by the work of Manickkam and Ajit (2016).

By tailoring the ESP program to the specific needs of law enforcement professionals, the current study provides a nuanced application of ESP principles in a distinct occupational context.

Furthermore, the current study underscores the importance of tailoring ESP programs to meet the unique demands of learners, particularly those in law enforcement education.

While this aligns with the emphasis on customization found in previous studies, such as the work of Manickkam and Ajit (2016), the current study extends this approach to the domain of policing and legal writing.

The specialized focus on the needs of Police Science Academy cadets distinguishes the current research, emphasizing the practical and job-

use of task-based instruction in both studies highlights the effectiveness of such an approach in building the necessary skills for specific occupational contexts.

Additionally, Li (2022) explored the reliability and internal validity of scoring rubrics in assessing writing skills, particularly in English as a Foreign Language (EFL) contexts.

Their findings demonstrated that scoring rubrics can effectively differentiate students' writing skills and that teacher-developed rubrics could be applied for EFL writing assessment.

Furthermore, the study revealed differences in rating behaviors between teachers and peer raters, suggesting the need for broadening scoring bands for various writing levels. In the present study, the assessment of cadets' legal and policing writing skills relied on the development of rubrics and considered the severity and consistency of ratings. The insights from Li's study emphasize the importance of well-structured rubrics in writing assessment, which is in alignment with the assessment methodology applied in this research.

of cadets' scores on the post test for all the components of the writing competence.

Alignment with previous studies:

The findings of this study provide significant insights into the effectiveness of an ESP program based on job requirements in enhancing legal and policing writing skills for Police Science Academy cadets. To contextualize these findings and draw relevant connections, it is essential to consider the results of past studies that have examined the impact of ESP programs and the development of writing skills, especially in the legal domain.

The study conducted by Manickkam and Ajit (2016) presented a valuable precedent in the realm of ESP for law students.

Their research emphasized the importance of designing an ESP course tailored to the specific needs and preferences of the target population. Their approach, rooted in task-based instruction, led to successful outcomes in preparing law students for various real-world tasks, including job interviews and client interactions.

The present study, in line with the findings of Manickkam and Ajit, underscores the significance of tailoring ESP programs to the unique demands of the learners, in this case, Police Science Academy cadets. The

Table (1):

Components	Tests	N	M	SD	DF	T value	Sig.
lexis	Pre	25	3.02	1.84	20	22.011	0.01
	Post	25	11	1.17			
syntax	Pre	25	1.25	1.18	20	27.988	0.01
	Post	25	9.2	1.06			
General writing ability	Pre	25	4.78	1.47	20	45.362	0.01
	Post	25	38.19	19.3			

As the above table shows, the ESP program yielded significant effects on the various aspects of the writing competence: a) for the lexis, the mean (M) scores were 3.02 and 11, the standard deviations (SD) were 1.84 and 1.17 for the pre and post-tests respectively; the degree of freedom (df) = 20, t = 22.011, p > 0.01); b) for syntax , the mean scores were 1.25 and 9.2, the standard deviations were 1.18 and 1.06 for the pre and post-tests respectively; (df = 20, t = 27.988 < 0.01); c) for general writing ability; the mean scores were 4.78 and 38.19, the standard deviations were 1.47 and 19.3 for the pre and posttests respectively; (df = 20, t = 45.362, p>.01).

This means that the three hypotheses were supported; In other words, the paired samples t-test analysis showed a significant difference in favor

Hypothesis Two

The second hypothesis suggested that there would be a statistically significant difference at the 0.05 significance level between the pre-test and post-test mean scores of the experimental group in terms of policing and legal writing syntax, favoring the post-test.

To verify this hypothesis, the paired samples t-test was utilized to compare cadets' mean scores on the pre and post writing syntax tests.

The pertinent data for this hypothesis are presented in Table 1.

Hypothesis Three

The third hypothesis proposed that there would be a statistically significant difference at the 0.05 significance level between the pre-test and post-test mean scores of the experimental group in relation to their overall policing and legal writing ability, favoring the post-test. To assess the validity of this hypothesis, the paired samples t-test was conducted to compare the mean scores of cadets on the pre and post general policing and legal writing tests.

The data relevant to this hypothesis can be found in Table 1.

After conducting the post-writing test, the collected data were subjected to analysis using the Statistical Package for Social Sciences (SPSS).

The ensuing results were primarily aimed at investigating the impact of an ESP program designed in accordance with job requirements on the development of legal and policing writing skills for cadets at the Police Science Academy.

The study's findings were subjected to quantitative data analysis, with this section of the report focusing on the results in light of the research hypotheses.

Hypothesis One

The first hypothesis posited that there would be a statistically significant difference at the 0.05 significance level between the pre-test and post-test mean scores of the experimental group concerning policing and legal writing lexis, favoring the post-test.

To assess the validity of this hypothesis, the paired samples t-test was employed to compare the mean scores of cadets on the pre and post writing lexis tests. The relevant data pertaining to this hypothesis can be found in Table 1.

- **Teaching the Proposed Program**

Following the pre-test, the proposed ESP program was taught to the experimental group by the researcher.

The experiment took place at Police Science Academy, Sharjah, UAE. The program lasted for 6 weeks.

The course began with an orientation session.

The cadets needed to have an idea about the main objectives of the course, an idea about legal and policing writing, and reports and contracts as a type of legal and policing writing.

Then, each lesson was explained along the course in detail, focusing on the lexical and syntactic features underlying each report and contract part and followed by writing exercises.

- **post-test**

After teaching the proposed ESP program, the researcher administered the English legal and policing writing test as a post-test to the experimental group.

The data obtained from the lexical and syntactic subtest were quantitatively analyzed.

Results and Discussion:

3. The Proposed Program

The main aim of the proposed ESP program based on job requirements was to develop the features of legal and policing writing for cadets.

The proposed ESP program based on job requirements for developing cadets' legal and policing writing is entitled reports and contracts Drafting. In determining the content of the program, the researcher prepared a needs requirements questionnaire.

The questionnaire was initially used to elicit information about the type of legal and policing documents.

In preparing the questionnaire, the researcher:

• Reviewed the literature and the previous studies related to legal and policing writing,

• Consulted law professors to design a preliminary list including the types of legal documents needed for cadets.

• Submitted the questionnaire to a panel of judges to establish its validity.

4. Implementation

- **Pre-test**

The researcher administered the English legal and policing writing test to the experimental group as a pre-test at the beginning of the first semester of the academic year 2021/2023.

The researcher designed an English legal and policing writing pre-posttest to measure cadets' general legal and policing writing ability in terms of using the correct lexical and syntactic features of legal and policing writing.

The lexis and syntax subtest were scored by the researcher; one mark was assigned for each correct answer.

The total score is 25 marks; 11 marks for the syntactic features and 14 marks for the lexical features.

2. Validation of study instruments

To establish the validity and reliability of the pre-posttest assessing legal and policing writing, the tool was subjected to a pilot test involving a randomly selected sample of foundation cadets (n=32), distinct from those participating in the main experiment.

Subsequent statistical analyses of Pearson Correlation coefficients yielded strong reliability coefficients, indicating a high degree of equivalence at 0.92. In terms of inter-rater reliability, two independent raters achieved a remarkable level of agreement, scoring cadets' responses at an impressive 0.98%.

All fourth-year cadets (N= 40) were asked for their consent to take part in the experiment. The researcher told them about the purpose of the study.

They were informed that a study was being carried out with the aim of developing their legal and policing writing ability and helping them acquire new vocabulary, structure, and knowledge about a variety of reports and contracts.

A group of them (the sample for the study) expressed their agreement to participate in the experiment and study the proposed ESP program.

2. Instruments

To investigate the impact of the proposed ESP program on the legal and policing writing skills of cadets, the following instruments were devised and administered by the researcher:

.1. pre-post test

The researcher adopted the experimental pre-posttest design. The study had only one group, the experimental group who studied the proposed ESP program based on job requirements.

This group was given the pre-test before the experiment and the post-test after the experiment.

The methodology used in the study is a critical thinking approach in legal studies using the IRAC (Issue, Rule, Application, Conclusion) method.

The study results included that 90 percent of UNNES Law School student activists agreed that activists must have a critical attitude and critical writing skills, but only about 10 percent of activists who had taken it seriously.

The most prominent recommendations are to establish a critical writing community for student activists and present a concrete forum for channeling ideas and solutions for student activists in writing that can be read by many people.

2. Methodology:

This section provides a detailed explanation of the study's methodologies, including the sample selection, instrumentation, data analysis, findings, and offers pertinent conclusions and recommendations for future research.

.1. Participants

The experimental sample of the study included 25 (all male) fourth-year cadets selected at random, Police Science Academy, Sharjah, UAE.

Those cadets (aged 20-21) graduated from foreign schools and 12 cadets graduated from governmental schools.

5. Larson, B. (2020) Best Practices? Lessons from Technical Communication for Online Legal Writing Instruction:

The Study Objective is to offer some connections, insights, and resources that technical communication scholarship may be able to offer to legal writing teachers who choose (or are forced) to deliver education online.

The method of this study is a bibliographic essay that reviews and synthesizes relevant literature from technical communication and legal writing. The author identifies and discusses four main themes that emerge from the literature: online education as a site of innovation, online education as a site of collaboration, online education as a site of reflection, and online education as a site of assessment.

The author suggests that legal writing teachers should adopt a learner-centered approach, use a variety of synchronous and asynchronous tools, foster a sense of community and feedback, and design authentic and meaningful assignments and assessments.

6. Arifin, R., Alkadri, R., Sari, D. P., Resthiningsih, L., & Holish, A. M. (2019) Best Practices? Lessons from Technical Communication for Online Legal Writing Instruction:

The study objective is to develop the critical abilities of student activists through increased publications in various media.

It concludes with some recommendations for future research and practice, such as adopting a learner-centered and process-oriented approach, integrating multiple skills and strategies, using authentic and meaningful tasks and materials, and fostering a supportive and collaborative learning environment.

4. El-Shamy, A. (2021) The Effect of Reading Skills on Vocabulary Learning and Retention:

The study objective is to investigate the impact of reading skills on EFL learners' vocabulary learning and retention.

A quasi-experimental design with pre-test, post-test, and delayed post-test, involving two groups of EFL learners (experimental and control) who received different treatments (reading skills instruction and traditional instruction).

The experimental group outperformed the control group in both vocabulary learning and retention, indicating that reading skills instruction had a positive effect on EFL learners' vocabulary development.

The study recommended that teachers should integrate reading skills instruction into their vocabulary teaching, and learners should practice reading skills to enhance their vocabulary knowledge and retention.

2. Hameed, P. F. M. (2021) Enhancing Writing Skills A Review:

This is an article that reviews various methods, approaches, and strategies used in previous research to improve the writing skills of English language learners.

The objective of this study is to provide a comprehensive overview of the literature on writing skills development and to identify the common challenges, benefits, and implications of different techniques and interventions.

The study adopts a descriptive and analytical method to examine 38 studies published between 2010 and 2020 that focused on enhancing writing skills of EFL or ESL learners.

The study categorizes the studies based on the main themes, such as journal writing, cooperative learning, creative writing, digital storytelling, etc.

The study summarizes the main findings and outcomes of each study and highlights the strengths and weaknesses of each method or approach. The article also discusses the factors that influence the effectiveness of writing skills development, such as motivation, feedback, assessment, and learner characteristics.

This emphasis on writing pedagogy contributes to the overall competency and effectiveness of future legal professionals and law enforcement officers.

Review of Related Studies:

1. Vo, T. T. M. (2022): EFL Students' Attitudes Towards Teacher Correction and Peer Correction in Writing Skills:

The study aims to explore how non-English speaking students at Tra Vinh University in Vietnam perceive error correction in writing. Specifically, it investigates their attitudes towards receiving feedback from teachers and peers. The study involved 13 non-English freshmen majoring in Vietnamese Literature and Accounting.

A questionnaire and interviews were used to collect data. The study analyzed participants' responses to understand their preferences and perspectives on error correction. Most participants highly appreciated the teacher's correction. Some students also preferred peer correction.

The study highlighted the advantages and disadvantages of both types of feedback. The study does not explicitly mention specific recommendations, but it sheds light on the importance of considering students' attitudes when implementing error correction strategies in writing classes.

designers, and educators focused on preparing students for the demanding linguistic and stylistic requirements of the legal field.

Positioning good practice writing pedagogy is a crucial endeavor in the field of law, as writing proficiency plays an indispensable role in legal education and practice (Noakes, 2021). When we consider the context of police and legal writing, the quality and effectiveness of written communication can have far-reaching consequences, impacting everything from legal briefs to police reports.

As students prepare for careers in law enforcement and legal practice, the acquisition of proficient writing skills, including the ability to craft clear, concise, and legally sound documents, is of paramount importance.

Moreover, the legal field demands precision in language use, an understanding of legal terminology, and the capacity to convey complex legal concepts accurately.

In light of this, it is essential to position good practice writing pedagogy within the curriculum of Australian law schools, fostering the development of skills that are not only essential for academic success but also for the practical demands of legal work, including police and legal writing in a professional context.

Educational institutions can play a role in facilitating ESP practitioners' effectiveness by providing adequate training and support and even establishing ESP units to enhance the quality of ESP courses.

3. Enhancing Writing Pedagogy in the Field of Law:

In the realm of English for Specific Purposes (ESP), particularly when dealing with legal documents, the ability of students to comprehend and identify the intricate stylistic features presents a significant pedagogical challenge (Al-Jarf, 2022). Understanding the lexical and syntactic elements specific to legal texts can be a complex task for EFL students.

The study conducted by Al-Jarf highlights the difficulties faced by undergraduate EFL students majoring in translation when tasked with identifying the stylistic features of legal documents.

The findings revealed the varying levels of challenge associated with different aspects, such as the use of legal verbs, complex sentence structures, and the application of passive structures, to name a few.

The results underscore the significance of addressing these challenges in the pedagogical framework to enhance students' comprehension and identification of the complex lexical and syntactic structures inherent in legal writing. Such insights are invaluable for instructors, course

ESP practitioners face several challenges and problems when attempting to fulfill their job requirements and effectively teach ESP courses.

These challenges extend from pedagogical issues to the utilization of modern technology and students' motivation (Ibrahim, 2019).

The evolving landscape of technology and the changing expectations of learners can place pressure on ESP educators to adapt and integrate modern tools effectively into their teaching.

At the same time, motivating students to engage with and master ESP content can be a complex task.

Furthermore, addressing the substantial differences between general English and ESP teaching is among the key challenges faced by ESP practitioners.

To meet their job requirements, ESP instructors need to overcome these challenges by staying updated on modern teaching methodologies, receiving specialized training, and having access to relevant resources that empower them to bridge the gap between the language and professional demands of their students (Yulia & Agustiani, 2019).

2. Job-requirements

In the framework of English for Specific Purposes (ESP) teaching, the role of an ideal ESP practitioner is critically shaped by the unique job requirements and demands imposed by this specialized domain (Yulia & Agustiani, 2019).

ESP educators need to possess a distinct skill set and expertise to effectively teach language skills that cater to the specific communicative needs of learners in various professional fields.

Unlike general English (GE) teachers, ESP instructors must navigate the intricacies of language usage in a professional context, which may include law, management, or any other discipline.

Their job requirements extend beyond basic language instruction, as they are tasked with understanding and addressing the language challenges that learners face in their respective professions.

An ideal ESP practitioner should demonstrate competence in carrying out a rigorous needs analysis to identify the precise language needs of their students, which serves as the foundation for designing course content and materials that align with these requirements (Ibrahim, 2019).

The development of ESP programs is grounded in a meticulous analysis of the professional field, its language requirements, and the communicative situations that learners will encounter (Ghafar, 2022). ESP educators need to identify the specific lexical, syntactic, and rhetorical features that cadets must master to excel in their chosen profession.

Instructors have a vital role to play in orchestrating ESP courses by not only structuring the curriculum and learning objectives but also creating an environment that is conducive to effective learning.

In addition to recognizing the unique motivations of ESP learners, instructors must account for the learners' subject matter expertise.

This entails creating learning methodologies that engage cadets effectively, address their language gaps, and equip them with the lexical and syntactic skills required for success in their profession (Wahyuni & Darmansyah, 2021).

In the process of developing ESP courses, instructors also need to grapple with the challenges inherent to this specialized form of language teaching, such as the selection of appropriate teaching materials, the creation of relevant content, and the need to adopt a clear theoretical foundation to guide their instruction.

It also reviews the previous studies dealing with English for Specific Purposes and studies dealing with legal and policing writing.

1. English for Specific Purposes (ESP):

English for Specific Purposes (ESP) is a specialized approach to English language teaching that tailors language instruction to meet the specific needs and objectives of learners in various professional fields (Ghafar, 2022).

This pedagogical framework recognizes that language is a tool for communication and, in professional contexts, it should serve as an efficient and precise instrument to fulfill particular tasks and achieve specific goals. ESP instruction is distinct from general English language education because it is driven by an analysis of the learners' objectives and demands in a specific domain, whether that domain is law, medicine, computer science, or any other profession (Wahyuni & Darmansyah, 2021). This learner-centric approach entails designing course content, materials, and instructional methods that address the specific linguistic and communicative challenges that learners face within their field of expertise.

In ESP, the language used is the means to an end, emphasizing practical language skills that are essential for effective communication and comprehension within the cadets' professional environment.

Hypotheses:

To address the aforementioned inquiries, the subsequent hypotheses will be scrutinized:

1. A statistically significant distinction at the 0.05 significance level is anticipated between the pre-test and post-test mean scores of the experimental group concerning the usage of policing and legal writing vocabulary, with a preference for the post-test results.

2. A statistically significant difference at the 0.05 significance level is expected between the pre-test and post-test mean scores of the experimental group regarding the application of policing and legal writing syntax, in favor of the post-test outcomes.

3. An anticipated statistically significant difference at the 0.05 significance level is to be observed between the pre-test and post-test mean scores of the experimental group in relation to their overall policing and legal writing proficiency, favoring the post-test results.

Literature Review and Previous Studies:

This section provides an in-depth exploration of the literature related to English for Specific Purposes (ESP), job requirements, and legal and policing writing.

directly aligning with the academic and professional needs and aspirations of cadets.

The current research seeks to address these challenges by exploring solutions for the following inquiries:

1. To what degree will the proposed program develop the lexical features of policing and legal writing for fourth year cadets?
2. To what degree will the proposed ESP program develop the syntactic features of policing and legal writing for fourth year cadets?
4. To what degree will the proposed program develop the general legal writing ability policing and legal writing for fourth year cadets?

The Study objectives:

1. Assess the effectiveness of the suggested English for Specific Purposes (ESP) program.
2. Quantitatively measure the impact of the ESP program by evaluating the lexical and syntactic proficiencies of cadets.
3. Validate the study instruments, including pre-posttests assessing general writing abilities.
4. Affirm the effectiveness of the proposed ESP program in developing policing and legal writing skills for Police Science Academy cadets.

syntactic attributes within the realms of policing and legal writing, which are essential for cadets' academic and professional development. Like the study of Pineda, S., Ruiz, A., & Mayo, V. (2023) titled Semantic Analysis on the Police Lingo in the Narratives of Students of Bachelor of Science in Law Enforcement Administration: A Forensic Linguistic Study which looks into the terminologies (police lingo) in the write-ups of Bachelor of Science in Law Enforcement Administration fourth-year students to illustrate the categorical and descriptive meanings of the words used in the narratives, identify the errors in the usage, and find out inaccuracies in the application of mechanics of writing like correct spelling, capitalization, abbreviation, and punctuation marks.

Currently, the curriculum offered to fourth-year cadets at the Police Science Academy encompasses a range of subjects, including types of law, crime classification, report generation, policing ethics, and social legislation. Strikingly, in this academic framework, a conspicuous void exists regarding a dedicated course that addresses the job requirements associated with policing and legal writing. This deficiency underscores the pressing need to tailor a comprehensive program that diligently addresses these essential components.

The proposed ESP program will be meticulously structured to foster the lexical and syntactic competencies vital for effective legal writing,

programs. Legal English, as a subset of ESP, calls for a holistic approach that recognizes the multifaceted challenges and diverse communication demands within the legal profession. The research presented herein seeks to contribute to this dynamic discourse by examining the effectiveness of an ESP program tailored to the needs of Police Science Academy cadets. This program, with a specific focus on enhancing their proficiency in policing and legal writing, addresses the evolving dynamics and demands of the legal landscape.

The current educational landscape

In the current educational landscape, there exists a compelling demand to formulate programs that meet the job requirements and expectations of cadets, particularly those preparing to confront the multifaceted challenges of a globalized world. While extensive research has explored various facets of English for Specific Purposes (ESP), it is noteworthy that, to the utmost extent of researcher's understanding, there isn't previous investigations were dedicated to crafting a program that aligns with job requirements to enhance the lexical and syntactic proficiencies relevant to policing and legal writing among cadets. For example, the study of Ikhtiyorovna, K. G. Z. (2023) which examines Valuable Teaching Methods for ESP Classes as a Key to Development of Students Knowledge without using a specific program for the work requirements.

writing skills. The syntactic and lexical aspects become essential considerations when developing writing proficiency within this framework.

Exploring the relevance of the four English language skills in the design of English for Legal Purposes (ELP) courses (Hamid & Sultan, 2022) provides an additional layer of understanding in the field of Legal English. The study posits that incorporating listening, speaking, reading, and writing, encompassing all four language skills is of paramount importance when delivering ELP courses. This sheds light on the integrated development of language proficiency within the specialized realm of Legal English.

Additionally, the exploration of ESP distance learning courses for law enforcement personnel (Winek, 2019) offers valuable lessons for legal education. The creation and implementation of online ESP courses tailored to the needs of law enforcement units underscores the importance of ensuring that language skills are in sync with the demands of operational and service activities. The lexical and syntactic nuances of communication play a key role in closing the divide between cadet training and the real-world requirements of the legal profession.

This evolving landscape of Legal English underscores the necessity of addressing the English language needs of law students within ESP

The evolving prominence of English in legal contexts is underscored by the necessity for effective legal writing skills. This requirement extends beyond native English speakers and qualified legal experts, now encompassing non-native English speakers and educators who may not possess specialized legal expertise. The development of proficiency in Legal English, as underscored by Badea (2012), revolves around the mastery of basic communication skills and the adept use of lexical approaches. This underscores the growing emphasis on lexical intricacies, leading to successful language acquisition in the domain of Legal English.

The evolution of Legal English encompasses both its historical intricacies and the contemporary transition towards a more accessible, reader-centric style. This transition has redefined modern tendencies in Legal English. The emphasis on Plain English departs from the historical complexity of legal prose, ushering in a more transparent and reader-friendly approach. It underscores the significance of clarity and comprehensibility and how they must stand as paramount considerations in legal discourse (Northcott, Jill., 2012).

Within this landscape, understanding the genre-based approach in EFL writing (Sari, 2019) holds particular significance. In a time when many students face challenges and harbor negative attitudes toward writing, a structured approach like this offers a clear path to the enhancement of

Introduction

In the last two decades, the realm of legal English has garnered a surge of interest and attention, primarily due to the prominence of English as the predominant language in international legal practice (Partington, M., 2021). Legal English, a subset of English for Specific Purposes (ESP), demands recognition within the broader spectrum of ESP fields. As with other specialized branches of ESP, it requires a meticulous examination of language needs, the formulation of tailored syllabi, course design, and judicious material selection. The crux of the matter lies in recognizing that Legal English serves as the common language binding disparate legal professionals, cutting across linguistic boundaries and sharing common elements with the larger ESP framework.

Notably, Legal English transcends mere linguistic intricacies. It delves into the core of need analysis, syllabus development, and material selection, setting the stage for effective legal communication. It's a subject that, like other specialized ESP fields, necessitates the definition of a specific linguistic corpus, the adoption of specialized pedagogical strategies, and an emphasis on the unique forms of communication that are intrinsic to its specific context. It is crucial to ensure that Legal English programs cater to the syntactic and lexical complexities essential for the training and preparation of cadets in their journey toward mastering the art of legal writing (Nypadymka, A., & Danchenko, L., 2023)

تأثير برنامج ESP المقترح في تطوير مهارات الكتابة الشرطية والقانونية لدى طلبة أكاديمية العلوم الشرطية

الدكتورة أمانيّ عبد الغنيّ الصباغ[1]

أستاذ اللغة الإنجليزية المشارك - ورئيس قسم اللغة الإنجليزية والحاسب الآلي بأكاديمية العلوم الشرطية - الشارقة - الإمارات

DOI: 10.12816/0061742

مستخلص

يستهدف البحث دراسة تأثير برنامج اللغة الإنجليزية للأغراض الخاصة (ESP) الذي صمم خصيصًا لتلبية متطلبات طلبة أكاديمية علوم الشرطة على تطوير مهاراتهم في الكتابات الشرطية والقانونية. باستخدام تصميم شبه تجريبي، شملت الدراسة مجموعة مكونة من 25 طالبًا في السنة الرابعة تم اختيارهم عشوائياً من أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة. كان هدف برنامج ESP، المسمى "صياغة التقارير والعقود"، تعزيز مهارات الطلاب في الكتابة الشرطية والقانونية. استخدمت التقييمات القبلية والبعدية لتقييم القدرات الكتابية العامة من حيث السمات اللغوية والتركيبية. تضمنت الدراسة إجراءات صارمة، بما في ذلك اختبار تجريبي وتحليل إحصائي، وكذلك التحقق من صحة وموثوقية أدوات الدراسة. كان التركيز الأساسي على استكشاف الفروق الإحصائية البارزة بين درجات الاختبار القبلي والاختبار البعدي، مستهدفاً المفردات والتركيب والقدرة الكتابية العامة، مع إجراء تحليل البيانات باستخدام اختبار T. أظهر تحليل البيانات الكمية وجود فروق معنوية في المتوسط بين درجات المفردات والتركيب والكتابة الشرطية العامة ومهارات كتابة القانون بين الاختبار القبلي والاختبار البعدي في المجموعة التجريبية، مما يشير إلى فعالية برنامج ESP. بالإضافة إلى هذه النتائج، يُقدم البحث توصيات رئيسية تشمل دمج التعليم القائم على المهام، وتخصيص محتوى البرنامج وفقًا لاحتياجات المتعلمين الخاصة، والتركيز على تصنيفات التقييم القوية لتقييم الكتابة، واستكشاف فرص التعلم التعاوني، وتعزيز بيئة تحفيزية للمحاكاة العملية. تهدف هذه التوصيات إلى تعزيز تنفيذ وفاعلية برامج ESP ، خاصة في سياق تطوير مهارات الكتابة الشرطية والقانونية لدى طلاب أكاديمية الشرطة.

مفردات البحث : الكتابة الشرطية والقانونية . برنامج ESP . متطلبات الوظيفة .

1- الدكتورة/ أمانيّ الصباغ أستاذ مشارك اللغة الإنجليزية بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، ورئيس قسم اللغة الإنجليزية والحاسب الآليّ بالأكاديمية وعضو وحدة تطوير المناهج والبرامج بالأكاديمية وكذلك عضو هيئة تحرير مجلة العلوم الشرطية والقانونية بالأكاديمية.

The Effect of a suggested ESP program in Developing policing and legal Writing for Police Science Academy cadets

Dr. Amany Abdel-Ghany Al-Sabbagh [1]
TEFL Associate Professor at Sharjah Police Science Academy, United Arab Emirates

DOI: 10.12816/0061742

Abstract

This research investigates the impact of an English for Specific Purposes (ESP) program, specifically designed to meet the job requirements of Police Science Academy cadets, on the development of their policing and legal writing skills. Employing a quasi-experimental design, the study engaged a participant group comprising 25 fourth-year male cadets randomly selected from the Police Science Academy in Sharjah, UAE. The ESP program, titled "Reports and Contracts Drafting," aimed to enhance the cadets' legal and policing writing skills. The evaluation utilized pre-posttests to assess general writing abilities in terms of lexical and syntactic features. Rigorous validation procedures, including a pilot test and statistical analyses, ensured the study instruments' validity and reliability. The primary focus was on investigating statistically significant differences between pre-test and post-test scores, specifically targeting lexis, syntax, and overall writing ability, with data analysis conducted using the t-test. Quantitative data analysis revealed significant differences in mean scores for lexis, syntax, general policing, and legal writing skills between the pre-posttest and post-test in the experimental group, indicating the efficacy of the ESP program. In addition to these findings, key recommendations for educators are presented. These recommendations include the incorporation of task-based instruction, customization of program content to learners' specific needs, emphasis on robust scoring rubrics for writing assessments, exploration of collaborative learning opportunities, and fostering an environment conducive to real-world simulations. These recommendations aim to enhance the implementation and effectiveness of ESP programs, particularly in the context of developing legal and policing writing skills for law enforcement cadets.

Keywords: policing & legal writing – ESP program – job requirements.

1-**Biography**: Dr. Amany Al-Sabbagh is the TEFL Associate Professor; Head of English Language and Computer Science Department and member of Curriculum Development Unit at Police Science Academy, Sharjah. She is also member of editorial board of Police & Legal Science Journal at the Academy.

Contents

Topic ..... Page No

- ***The Role of Security Forecasting in Reducing Crimes*** — ***Dr. Rashid Mohammed Al Marri*** *Faculty Member of Police Academy - Saad Al Abdullah Academy for Security Sciences* — *19*
- ***Legislative Confrontation of Extortion and Cyber Threat Offences in UAE Law Comparative Study of Egyptian Law*** — ***Dr. Essam Al-Din Abdel-Aal*** *Doctorate in Law and Police Science Lecturer at the Faculty of Police, Cairo, Egypt* — *63*
- ***Regulation of Blocking Websites to Protect The Internal National Security Comparative Study from the Egyptian, Emirati and Saudi regime*** — ***Dr. Sameer Mahmoud Abd Aljawad*** *Ph.D. In Public Law – Law Faculty – Mansoura University* — *119*
- ***Role of international peacekeeping operations in the settlement of armed conflicts and the maintenance of the stability and security of Countries*** — ***Dr. Mohammed Mustafa Al Najjar*** *Public International Law – Faculty of Rights – Tanta University* — *159*
- ***The Criminal Protection of Elderly's Rights in the Saudi System and Emirati Law (A Comparative Study)*** — ***Dr. Faleh Bin Salim Butti Al Qahtani*** *Associate Professor of Public Law – Naif Arab University for Security Sciences* — *213*
- ***The Effect of a suggested ESP program in Developing policing and legal Writing for Police Science Academy cadets*** — ***Dr. Amany Abdel-Ghany Al-Sabbagh*** TEFL Associate Professor at Sharjah Police Science Academy, United Arab Emirates — *308*

on Customers' Alfikr Alshurti **Editorial Board**

Editorial
Futuristic Vision

DOI: 10.12816/0061736

Al Fikr Al Shurti Periodical is a scientific debris for scholars and police officers. It is characterized by the abundance and novelty of its scientific security subjects. It is a periodic journal that meets the contemporary challenges of the Fourth Industrial Revolution in the era of globalization and accelerated technological progress. Through the scientific research published, knowledge and expertise are reduced, and the use of security applications and successful experiences in various areas of policing serve decision makers decision-makers.

In this issue, the topics of the Al Fikr Al Shurati Periodical have varied, comprising a valuable research collection on future crimes, the ramifications of metaphors, and some studies of international comparisons in criminal and legal fields.

Some of the studies included in this issue are "The Importance of Security Prediction in Reducing Crime," "A Future Vision of Metaverse Technology (Problems and Solutions), the study "Website Blocking Regulation to Protect Internal National Security" and It is a comparative study of the reality of (the Egyptian, Emirati, and Saudi regimes), the study "The Role of International Peacekeeping Operations in settlement of Internal Armed Conflicts," and finally "the legal and criminal protection of the rights of older persons in the Saudi regime and UAE law (comparative study).

Colonel Saif Ali Al Thabahi

Acting Director of Sharjah Police Research Center

Executive Supervisor of Al Fikr Al Shurati Periodical

Members of Alfikr Alshurti's

Scientific Panel

1- Colonel Dr. Ali Mohammed Al Kai	Vice President of the Scientific Authority of Al Fikr Al Shurati Periodical Director of the Eastern Region Police Department
2- Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan	Managing Editor of Alfikr Alshurti Periodical Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah
3- Lt Colonel Dr. Ruqaiya Jasim Al Mazmi	Director - Social Support Centre
4- Lt Colonel Dr. Ahmed Adil Al Mamari	Doctorate in Philosophy, Public Law and Public Administration Ports & Airports Police Dept. (k9)
5- Colonel Dr. Hamdan Rashid Al Tunaiji	Doctoral Degree in Crisis and Disaster Management. Head – Crisis and Disaster Section – Central Operations General Directorate
6- Lt Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Doctoral Degree in Public Law Head of Vehicles and Drivers Licensing Section in Eastern Region Police Department.

Editorial Board

General Supervisor:	***Major General. Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi*** *General Commander of Sharjah Police GHQ*
Executive Oversight:	***Colonel. Ali Saif Al Dhabahi*** *Acting Director of Sharjah Police Research Center*
Managing Editor:	***Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan*** *Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah*
Scientific Supervision:	***Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih*** *Head of Scientific Research Section* *Sharjah Police Research Center*
Releases & Publication:	***1- Warrant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni*** ***2- Staff Sergeant. Mona Mohammed Al Mazroui*** ***3- Civilian. Ghalya Saeed Alshaiba***
Translation:	***Staff Sergeant. Jawaher Ahmed Al Salman***
Proofreading:	***Dr. Adel Mohamed Abdelhamed ali***

3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

Refereeing Process:

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

Financial Rewards:

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

Rules of publication in Alfikr Alshurti

Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.

Publication Conditions:

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his\her article is published along with separate 15 copies of his\her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

Correspondences:

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

Documentation Style:

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.
2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.

Quality Policy of Al Fikr Al Shurti Periodical

2017-2021

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit at Sharjah Police Research Center seeks to work actively on the publication of Al Fikr Al Shurti Periodical which is a quarterly, scientific periodical, refereed and indexed, specialized in police sciences and other relevant ones. The Unit receives manuscripts submitted for publication as per a specific mechanism, and carries out a wide range of processes on them before printing. Processes include editing, refereeing, typing, designing and proofreading as per requirements of ISO 9001: 2015. After the printing process is completed, the unit oversees the local and overseas distribution of the periodical.

Objectives of Al Fikr Al Shurti Periodical:

- Promotion of police and security ideology by means of sustainable development of policing - related knowledge.
- Publication of studies and researches on such areas as policing, security, administration, law and other relevant fields.
- Publication of translated into/ submitted in English Language police, legal and security researches.
- Publication of conferences and symposia reports as well as relevant book reviews.

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit is furthermore committed to carry out internal reviews on a regular basis and take required preventive and correctional measures to ensure continuous improvement.

Al Fikr Al Shurti Periodical is also keen to be an authentic, reliable scientific reference accessible for researchers, concerned persons and personnel of local, regional and international security institutions.

Major General\| Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi

General Commander of Sharjah Police

Alfikr Alshurti Periodical's Strategy
2017 – 2021

Vision:

To be at the forefront of all scientific indexed and refereed security periodicals in the Arab world.

Mission:

To work efficaciously to enhance quality of police researches through the quarterly publication of refereed researches in this arena in an internationally and locally indexed periodical.

Values:

- Team-working.
- Scientific integrity and neutrality.
- Commitment to our responsibility within scientific community.
- Excellence & Innovation.

Strategic Objectives:

- Supporting decision taking by throwing spotlight on security issues of community concern in a scientific way.
- Boosting scientific research in the arena of police sciences through publishing security researches.
- Unleashing innovation and scientific competition potentials, and encouraging academic advancement.
- Enhancing the scientific and academic standing of Sharjah Police Research Center.
- Enhancing customer satisfaction with provided services.

Target Audience:

- Police and security personnel, including officers, noncommissioned ones, individuals; students of security and police colleges and academies, security experts and researchers.
- Security decision- makers and decision – taking support centers.
- Universities, scientific research centers; regional and international organizations; mass media and specialists in police ideology.

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Publisher

Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police
P. O Box 29 Sharjah Police
Phone +97165945130 Fax: +97165382013
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed
Specialized in Police Researches

Issued by
Police Research Center
Sharjah Police Headquarters
United Arab Emirates

Volume 33 - Issue No. 1
Serial No (129) – April 2024

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008
Number of Approval Certificate: MEA 6021211
Approved in: January, 2016

مركز بحوث شرطة الشارقة
Sharjah Police Research Center

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly, Scientific Periodical, refereed & Indexed, Specialized in Police Sciences

ISSUED BY POLICE RESEARCH CENTER, SHARJAH POLICE G.H.Q

Volume no. (33) Serial No. (129) April 2024

IN THIS ISSUE

- **Principle The Role of Security Forecasting in Reducing Crimes.**
  Dr. Rashid Mohammed Al Marri
  Saad Al Abdullah Academy for Security Sciences – Al Kuwit

- **The Role Legislative Confrontation of Extortion and Cyber Threat Offences in UAE Law.**
  Dr. Essam Al-Din Abdel-Aal
  Faculty of Police - Egypt

- **Regulation of Blocking Websites to Protect The Internal National Security - Comparative Study from the Egyptian, Emirati and Saudi regime.**
  Dr. Sameer Mahmoud Abd Aljawad
  Mansoura University - Egypt

- **Role of international peacekeeping operations in the settlement of armed conflicts and the maintenance of the stability and security of Countries.**
  Dr. Mohammed Mustafa Al Najjar
  Tanta University - Egypt

- **Overview. The Criminal Protection of Elderly's Rights in the Saudi System and Emirati Law (A Comparative Study).**
  Dr. Faleh Bin Salim Butti Al Qahtani
  Naif Arab University for Security Sciences - Saudi Arabia

- **The Effect of a suggested ESP program in Developing policing and legal Writing for Police Science Academy cadets.**
  Dr. Amany Abdel-Ghany Al-Sabbagh
  Sharjah Police Academy - UAE

ISO 9001:2008
Approval Certificate No: MEA 6021211 / January, 2015

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297

ISSN 1681-5297